جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال

The role of banks operating in Palestine in combating the crime of money laundering

إعداد الطالب

علاء أحمد سرور

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

2023

جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال

The Role of Banks Operating in Palestine in combating the Crime of Money laundering

إعداد الطالب

علاء أحمد سرور

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا

جامعة بيرزيت، فلسطين

2023

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون العام

دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال

The Role of Banks Operating in Palestine in combating the Crime of Money Laundering

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

علاء أحمد سرور

الرقم الجامعي:1195083

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (2023/2/25) من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

د. مصطفى عبد الباقي، (مشرفاً ورئيساً)، جامعة بيرزيت. التوقيع:.....

د. فايز بكيرات، (ممتحناً ومناقشاً داخلياً)، جامعة بيرزيت. التوقيع:.....

د. فادي ربايعة، (ممتحناً ومناقشاً خارجياً)، جامعة القدس. التوقيع:.....

الإقرار والتفويض

أقر أنا مُعد هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة بيرزيت حصراً لنيل درجة الماجستير في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم قصد نيل درجة علمية لأي جامعة أو مَعهد آخر أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى، وأفوض جامعة بيرزيت بتزويد نسخ منها للمكتبات الجامعية أو الهيئات المعنية بالبحث العلمي عند طلبها.

اسم الطالب: علاء أحمد سرور

التوقيع:.....

التاريخ: (2023/2/25).

Acknowledgment and authorization

I, the author of this thesis, declare that it was submitted to Birzeit University exclusively to obtain a masters degree in law, and that it is the result of my own research, with the exception ot what has been mentioned wherever it is mentioned, and that this thesis or any part of it has not been submitted to me by any other institute or any other aducational or research institution, and I suthorize Birzeit University to provide copies of it to university libraries or bodies concemed with scientific research upon request.

Students name: Alaa Ahmed Srour

Signature: …….

Date: (25/2/2023)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة بيرزيت وأخص بالذكر الدكتور المشرف على هذه الدراسة مصطفى عبد الباقي، والذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى أخوتي

إلى كل مسلم حريص على كتاب الله

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

الباحث: علاء سرور

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال التعرف على مستوى الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية، إضافةً إلى التعرف على مدى مسؤولية البنوك عن جريمة غسيل الأموال في القانون الفلسطيني باعتباره من المواضيع الجديرة بالبحث نظراً لحداثتها وحداثة القانون المكافح لها. ولتحقيق الهدف السابق استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تناول الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة جرائم غسيل الأموال في فلسطين، ببيان مفهوم هذا النوع من الجرائم وكفاية التشريعات المحلية والدولية في مواجهتها، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لبحث دور المصارف في جريمة غسيل الأموال من خلال بحث مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف، وأيضاً بيان أوجه الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية. وفي الختام توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

- اختلف الفقه في تحديد نطاق الجرائم الأصلية التي تتولد عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها، وكان هذا الاختلاف بين التوسع والحصر أو الجمع بينهما، ولعل موقف المشرع الفلسطيني من هذا الأمر يبدو واضحاً في أنه يسلك الاتجاه الثاني الضيق.
- إن الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسل الأموال هو نص المادتين (44، 32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

- إن الأساليب الرقابية المصرفية التقليدية لم تعد مناسبة في مواجهة ومكافحة الطرق الحديثة في تنفيذ عمليات غسل الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية.

- إن المصرف مسؤول جزائياً سواء أكان الشخص الذي ارتكب جريمة غسل الأموال موظف عادي أم مسؤول إداري في المصرف، بحيث أن المشرع الفلسطيني أكد على أنه يكتفي علم هذا الموظف بأن فعله سينتج عنه ارتكاب جريمة. كذلك يجوز القول بقيام المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال عند تحقق الشروط والحالات الآتية: ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة أعضاء أو ممثلي البنك، وارتكابها باسم ولصالح المصرف.

وكذلك أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها:

- نقترح على المشرع الفلسطيني الأخذ بالاتجاه الواسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية التي تتولد عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها، أسوةً بالعديد من التشريعات المقارنة، وبذلك يخرج المشرع الفلسطيني من كافة الإشكالات القانونية التي تم ذكرها في هذه الدراسة.

- يجب على المشرع الفلسطيني عند الحديث عن غسل الأموال والأساليب المتبعة في ذلك، ذكر الأساليب الموجودة حالياً على سبيل المثال، وإعطاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال صلاحيات مفتوحة في مكافحة الأساليب المتنوعة لغسل الأموال وعدم تقييدها في أساليب معينة.

- يتوجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في النصوص العقابية الواردة في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 من خلال العمل على إضافة العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للمصرف، والتي تتلاءم مع طبيعة المصرف والتي يمكن إخضاعه لها.

Abstract

This study aims to identify the role of banks operating in Palestine in combating the crime of money laundering, by identifying the level of internal and external banking control over money laundering operations and its relationship to banking secrecy, in addition to identifying the extent of banks' responsibility for the crime of money laundering in Palestinian law as One of the topics worthy of research due to its novelty and the novelty of the law combating it. To achieve the previous objective, the researcher used the comparative descriptive analytical approach, by dividing this study into two chapters. To examine the role of banks in the crime of money laundering by examining the stages of money laundering operations in banks, as well as clarifying aspects of internal and external banking control over money laundering operations and their relationship to banking secrecy. In conclusion, the researcher reached a set of results, perhaps the most important of which are:

- Jurisprudence differed in defining the scope of the original crimes from which illegal funds are generated and laundered, and this difference was between expansion and limitation or a combination of them.
- The legal basis for the role of banks in combating money laundering in the Palestinian legislation through which banks are obligated to play their role in combating money laundering operations is the text of Articles (44 and 32) of Decree Law No. 9 of 2010 regarding banks.
- The traditional banking supervision methods are no longer appropriate in confronting and combating modern methods of carrying out money laundering operations using electronic media.

- The bank is criminally liable, whether the person who committed the money laundering crime is an ordinary employee or an administrative official in the bank, so that the Palestinian legislator emphasized that it is enough for this employee to know that his act will result in the commission of a crime. It is also permissible to say that the bank is criminally liable for the crime of money laundering when the following conditions and cases are fulfilled: members or representatives of the bank commit the crime of money laundering, and it is committed in the name and for the benefit of the bank.

The study also recommended a set of recommendations, the most important of which are:

- We suggest that the Palestinian legislator take the broad approach in defining the scope of the predicate crimes from which illegal funds are generated and laundered, similar to many comparative legislations, and thus the Palestinian legislator gets rid of all the legal problems that were mentioned in this study.
- When talking about money laundering and the methods used in it, the Palestinian legislator must mention the existing methods, for example, and give the National Anti-Money Laundering Committee open powers to combat the various methods of money laundering and not restrict it to certain methods.
- The Palestinian legislator must reconsider the punitive provisions contained in Decree Law No. 39 of 2022 by working to add penalties affecting the legal personality of the bank, which are consistent with the nature of the bank and to which it can be subjected.

الفهرس

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء ..... و

الملخص ..... ز

Abstract ..... ط

الفهرس ..... ك

المقدمة 1

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها 5

منهجية الدراسة 6

محددات الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

هيكلية الدراسة 15

الفصل الأول 17

جاهزية النظام العقابي الجزائي الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال 17

المبحث الأول: مدى كفاية التشريعات المحلية والدولية في تجريم غسل الأموال 18

المطلب الأول: تجريم غسل الأموال في إطار المعايير الدولية 18

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال في فلسطين 32

المبحث الثاني: مفهوم جريمة غسل الأموال 44

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال 45

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال 51

المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال 53

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة غسل الأموال..... 54
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال..... 59
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال 75
الفصل الثاني..... 85
الدور الرقابي للبنوك على المراحل المختلفة لعمليات غسل الأموال..... 85
المبحث الأول: مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف..... 86
المطلب الأول: مرحلة التوظيف 86
المطلب الثاني: مرحلة التمويه والتغطية 93
المطلب الثالث: مرحلة الدمج..... 101
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية..... 106
المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصرف على عمليات غسل الأموال 107
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المصارف فيما يخص غسل الأموال..... 136
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة على المصارف عن عمليات غسل الأموال 153
الخاتمة..... 170
المصادر والمراجع..... 177

المقدمة

يُمثل القطاع المصرفي أحد الأعمدة الأساسية لقيام الاقتصاد القومي لأي دولة، لذلك سعت العديد من الدول إلى إقرار تشريعات وقوانين واضحة وصارمة في السرية المصرفية بهدف حماية رؤوس الأموال المحلية والأجنبية والأموال الضخمة الواردة من الخارج، ومدخرات المواطنين من الداخل، وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم الثقة بالقطاع المصرفي. وفي فلسطين نجد بأن المشرع الفلسطيني أقر العديد من القوانين ذات العلاقة بمكافحة جرائم الفساد وغسيل الأموال مثل القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1]، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته فيما بعد، وكذلك القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

ومع ظهور الثورة التكنولوجية والعولمة، تأثرت دول العالم بهذا التطور سلباً وإيجاباً، وفلسطين كغيرها من هذه الدول وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي، وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود أصبحت فلسطين مسرحا خصباً لها، نظراً لتغلغلها في المجتمع الفلسطيني[2] وما خلقته من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

---

[1] يُمثل القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التوجه الحديث للمشرع الفلسطيني في مكافحة عمليات غسل الأموال بشكل عام وفي المصارف والبنوك بشكل خاص، حيث أن هذا القرار بقانون صدر بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2022، وكان قد نص بشكل واضح على الغاء القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، أما بشأن الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات والمراسيم الصادرة بموجب هذا القرار بقانون فتبقى سارية المفعول إلى حين إصدار غيرها بموجب القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، انظر في ذلك نص المادة 100 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] أشارت العديد من الدراسات إلى زيادة تغلغل ظاهرة غسل الأموال في المجتمع الفلسطيني، أهمها الدراسة التي صدرت حديثاً عن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" بعنوان (واقع مكافحة غسل الأموال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال)، والتي جاء فيها أن حجم غسيل الأموال في مناطق السلطة يكاد يعادل 6% من الناتج المحلي الإجمالي، ما يعني أن المبلغ السنوي قد يصل إلى 900 مليون دولار، كذلك توصلت الدراسة إلى أن هناك زيادة مضطردة سجلت في عدد حالات الاشتباه بجريمة غسل الأموال على مدار السنوات الماضية، فقد بلغت 52 حالة اشتباه بلغ عنها إلى وحدة المتابعة المالية التابعة لسلطة النقد الفلسطينية عام 2012،

وعليه رافق ظهور غسيل الأموال ظواهر عالمية أخرى، مثل التطور العلمي التقني، وعولمة النظم المصرفية وغيرها ...، وهذه الظواهر لها جوانبها الإيجابية والسلبية على حد سواء، فالجانب الإيجابي يتمثل في تقدم البشرية وتطورها، وأما الجانب السلبي فيتمثل في زيادة الظواهر الإجرامية كالجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والرقيق الأبيض وتجارة الأسلحة والتهريب والرشاوي والفساد السياسي والتجارة بالأعضاء البشرية وغيرها، وذلك على اعتبار أن هذه الظواهر ينتج عنها عوائد مالية هائلة تجعلها مرتبطة بغسل الأموال، من خلال إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال باعتبارها مستمدة من مصدر غير مشروع.

وتعتبر المصارف أحد الأعمدة الأساسية في عمليات غسيل الأموال، وفي هذا الإطار تعتبر المصارف سلاح ذو حدين، فقد تكون عامل أساسي مساعد على غسل الأموال وحامي لفاعليها من العقاب من جهة، وقد تكون جهاز فعال في مواجهة هذه الجرائم من جهة أخرى، على اعتبار أنها تعتبر حلقة أساسية تدور فيها تلك العمليات، وذلك بسبب دور البنوك الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، ووجد مرتكبو جرائم غسيل الأموال البنوك مسرحاً ملائماً لجرائمهم نظراً للخدمات المصرفية الكبيرة التي تقدمها تلك البنوك، ابتداءً من الخدمات التقليدية، ووصولاً إلى استخدام الخدمات الالكترونية الحديثة، والتي تتسم باتساع المدى والنطاق في عصر المعلومات، وقلة الرقابة، باعتبارها قائمة على استخدام الشبكات العنكبوتية.

وارتفعت عام 2016 لتصل إلى 129، الأمر الذي يؤكد وجود هذه الظاهرة في المجتمع الفلسطيني، وأشارت البيانات أيضاً إلى أن 66% من إجمالي حالات الاشتباه قد تم التبليغ عنها عبر البنوك 10% منها لأشخاص اعتباريين مثل الشركات والمؤسسات غير الربحية، و20% بلغت عنها جهات إنفاذ القانون، في حين توزعت النسبة المتبقية على مختلف الجهات مثل: شركات الوساطة المالية ومكافحة الفساد وشركات الصرافة وغيرها.
انظر في ذلك: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، واقع مكافحة غسل الأموال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، رام الله، 2021.

وعليه يترتب على المصرف مسؤولية معينة تجاه جرائم غسل الأموال، ولكي تتمكن المصارف الفلسطينية من القيام بدورها في مواجهة عمليات غسل الأموال باعتبارها أحد أهم أركان النظام المالي الفلسطيني، فإنه لا بد لذلك القطاع من تدعيم وتقوية أنظمة معينة داخلية وخارجية ووجود تشريع واجراءات معينة تحدد مسؤوليات المصارف الفلسطينية تجاه عمليات غسل الأموال. وفي هذه الدراسة نحاول القاء الضوء على عمليات غسل الأموال في فلسطين في ضوء دور المصارف في مكافحتها والحد منها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع "دور المصارف في مكافحة جرائم غسيل الأموال في فلسطين" في النقاط التالية:

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تختص في البحث عن جرائم غسيل الأموال في الواقع البنكي الفلسطيني، نظراً لأن المناطق الفلسطينية تعتبر مناخاً خصباً لمثل هذا النوع من الجرائم أكثر من غيرها من المناطق، نظراً للوضع السياسي الراهن الذي نعيشه، فالسيطرة الفلسطينية تعتبر محدودة على الحدود والمعابر، بما يجد المجرمين طرقاً احتيالية كثيرة لتبييض أموالهم، بسبب قلة الملاحقة الأمنية الناتجة عن الوضع الراهن.
- تستمد هذه الدراسة أهميتها من درجة خطورة الظاهرة، نظراً لكون عمليات غسيل الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات لما تسببه من انعكاسات

وأثار تمس جميع الميادين، وبالإضافة أصبحت هذه الظاهرة محور اهتمام الباحثين وصانعي القرار.

- تأتي هذه الدراسة في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة والتي ترتب عنها آثار سلبية عديدة، أهمها تفشي ظاهرة غسيل الأموال على المستوى الدولي، وبدء تفشيها على المستوى الداخلي الفلسطيني، بما ترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، كجرائم الفساد المالي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال بيان الأمور التالية:

- التعرف على مستوى الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية.
- التعرف على مدى مسؤولية البنوك عن جريمة غسيل الأموال في القانون الفلسطيني باعتباره من المواضيع الجديرة بالبحث نظراً لحداثتها وحداثة القانون المكافح لها، وذلك من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون وأحكام هذه المسؤولية وما يترتب عنها من آثار قانونية تجاه البنك.
- التعرف على دور رقابة سلطة النقد الخارجية على المصارف فيما يخص غسيل الأموال.
- التعرف على مدى ارتباط السرية المصرفية بجريمة غسيل الأموال في المصارف.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

أكدت العديد من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية إلى أنه يجب العمل على منع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات غسل الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال إصدار عدة تدابير وقائية تحتم على المصارف الالتزام بها لمنع عمليات غسل الأموال[3].

وعليه تظهر إشكالية هذه الدراسة في حالة قيام مصرف باستغلال بعض الثغرات القانونية الموجودة لتمرير عمليات غير مشروعة كغسيل الأموال، بما يتطلب وجود تشريعات صارمة تلزم المصارف بمواجهة غسيل الأموال مع تحديد الآليات القانونية الواجب اتباعها لتحقيق ذلك، ومن جانب آخر قد يقوم المصرف بممارسة غسيل الأموال بشكل مقصود بالتواطؤ مع عملائه، بواسطة العديد من الأساليب، كما هو الحال في عدم مطالبة المصرف العميل بأن يثبت مشروعية الأموال المودعة في حسابه.

كما وتتمثل اشكالية هذه الدراسة في أنه أصبح واضحا للعيان وبتأكيد الدراسات والبحوث وآراء الخبراء لواقع حال أداء مؤسساتنا الإدارية الفلسطينية ما تعانيه من تفشي ظواهر الفساد الإداري ذات التأثير السلبي على ذلك الواقع. وربما تعد ظاهرة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية واحدة من أهم آليات وظواهر وأشكال الفساد الإداري على المستوى المحلي والعالمي على حد سواء.

وبشكل عام يمكن إيجاز إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن مواجهة جرائم غسيل الأموال من الناحية القانونية في إطار البنوك الفلسطينية؟

[3] مجدي وائل الكبيجي، "فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، مجلد 11، عدد 1، 2015، ص172.

وينبثق عن السؤال الرئيسي السابق عدد من التساؤلات الفرعية، كما يلي:

- ما مفهوم جريمة غسيل الأموال في القانون الفلسطيني؟
- ما هو الإطار القانوني الناظم لجرائم غسيل الأموال؟
- ما هي مراحل عمليات غسيل الأموال في المصارف؟
- ما هي أوجه الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسيل الأموال في فلسطين؟

منهجية الدراسة

من أجل دراسة إشكالية الموضوع وتحليل أبعادها، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مفهوم جرائم غسيل الأموال وأركانها ودور المصارف في عملية مكافحتها على المستوى القانوني والعملي، كما وتمت المقارنة في بعض المواضيع بين التشريع الفلسطيني مع التشريعات الأخرى المقارنة.

كما واستخدم الباحث أداة (المقابلة) كأداة بحثية مقبولة ومعتمدة، من خلال اجراء مقابلتين مع إثنين من المسؤولين في القطاع العام، وذلك في محاولة من الباحث لتغطية كافة أوجه القصور المتعلقة بموضوع الدراسة، ونظراً لأن دور المصارف في مكافحة غسل الأموال يعتبر من المواضيع العملية والاجرائية والتي لا تقوم على الأسس القانونية فقط، فإن الباحث حاول التعرف على دور مكافحة عمليات غسل الأموال في إطار البنوك وفقاً لما تراه سلطة النقد الفلسطينية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتم اختيار هذه الجهات باعتبارها الجهات الحكومية الرسمية المسؤولة عن دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال.

إلا أن المقابلات التي تم اجراءها خلال هذه الدراسة لم تحقق الهدف المطلوب منها نظراً لأن المعلومات الناتجة عنها كانت مجرد معلومات موضوعية متعلقة بالتشريعات القانونية الناظمة لمكافحة غسل الأموال، ولم تضف لدراستنا الشيء الجديد، لأن هدفنا من اجراء المقابلات كان الحصول على بعض المعلومات الإجرائية حول آلية مكافحة غسل الأموال في إطار البنوك، وهذه المعلومات غير متوفرة ضمن طيات الكتب والمراجع والدراسات السابقة، أضف لذلك فإن الباحث حاول إجراء العديد من المقابلات إلا أن غالبية الجهات لم تتعاون في هذا الأمر، ومن تعاون معنا لم يمنحنا أي أدلة أو وقائع جديدة، واكتفوا بالنصوص القانونية المتاحة في التشريع الفلسطيني.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث بالحديث عن مكافحة عمليات غسل الأموال في إطار البنوك العاملة في فلسطين خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عامي (2015-2023) وفقاً لما جاء بالنظام القانوني النافذ في المدن والمحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية دون قطاع غزة، مع استبعاد مسألة مكافحة جريمة غسل الأموال كجريمة بحد ذاتها، لأنه ما يهمنا في دراستنا هو آلية المكافحة في إطار البنوك فقط، كذلك فقد تم استبعاد القوانين النافذة في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وذلك نظراً لقلة الوقت، أضف لذلك فإن الباحث كان يهدف إلى الإحاطة بالموضوع بشكل دقيق دون التشتت بين القوانين النافذة في قطاع غزة والضفة الغربية.

الدراسات السابقة

1) دراسة (العمري وعبد الجواد وحماد، 2017)[4] بعنوان "جريمة غسل الاموال في فلسطين: أدوات مكافحتها ومعيقاتها"

هدفت هذه الدراسة الى استكشاف طرق غسل الاموال وادوات مكافحتها ومعيقاتها في فلسطين من خلال مقابلات مفتوحة مع مجموعة متنوعة من حيث التأثر او التأثير في أدوات الرقابة على غسل الاموال، احد هذه المقابلات يمثل الجهة المتخصصة في مكافحة غسل الاموال في سلطة النقد، أما باقي المقابلات وهي اربع مقابلات فتمثل المصارف، تجار العقارات، رجال الاعمال، ومؤسسات الصرافة، وهؤلاء من الفئات الاكثر تعرضا والاكثر رقابة من قبل قوانين ومؤسسات مكافحة غسل الاموال، وقد تم اختيار المقابلات بشكل يمكننا من فهم مواقف الاطراف المختلفة وبالتالي الحصول على تعميم نظري، عوضاً عن التعميم الاحصائي المستخدم في الأبحاث الكمية.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في العديد من النقاط، أهمها أن دراستنا تعتبر من الدراسات النوعية التي تعتمد على وصف الموضوع من خلال ما جاء في أراء الفقه والقضاء ونصوص القانون، أما هذه الدراسة فتعتبر دراسة كمية تعتمد على الأدوات الإحصائية في الوصول إلى نتائجها، كذلك تبحث هذه الدراسة موضوع مكافحة غسل الأموال بشكل عام، في حين تركز دراستنا على أوجه المكافحة من خلال المصارف.

[4] اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، جريمة غسل الأموال في فلسطين: أدوات مكافحتها ومعيقاتها، بحث مقدم ضمن مؤتمر "مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 7 آذار/ مارس 2017.

2) دراسة (الكبجي، 2015) بعنوان "فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"

هدفت الدراسة الى التعرف على فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال في المصارف العاملة في فلسطين، وذلك من خلال بيان مدى الالتزام بالمهام والمسؤوليات المحددة والصلاحيات اللازمة لممارسة دورها بفاعلية في مكافحة عمليات غسل الأموال، وبيان مدى مساهمة لجان المراجعة في تقييم نظم الرقابة الداخلية ودعم وظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في مكافحة عمليات غسل الأموال. وقد أظهرت النتائج أن لجان المراجعة تلتزم بتطبيق المهام والمسؤوليات المحددة لها وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لممارسة دورها بفاعلية في مكافحة عمليات غسل الأموال، كما أن دور لجان المراجعة يسهم في تقييم نظام الرقابة الداخلية ودعم وظيفة التدقيق الداخلي ودعم التدقيق الخارجي في مكافحة عمليات غسل الأموال.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا تبحث دور البنوك في مكافحة غسل الأموال بشكل عام، في حين أن هذه الدراسة ترتكز على دور لجان المراجعة فقط في البنوك في مكافحة غسل الأموال.

3) دراسة (درويش، 2014)[5] بعنوان "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها من خلال القانون المقارن والفقه الإسلامي والقطاع المصرفي الفلسطيني"

[5] سالم سليمان درويش، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها من خلال القانون المقارن والفقه الإسلامي والقطاع المصرفي الفلسطيني، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الأول، غزة، كانون أول 2014.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها وأساليبها، وكذلك التعرف على المخاطر المترتبة على تفشي هذه الظاهرة، وكذلك توضيح رأي الفقه الإسلامي في ظاهرة غسيل الأموال، ومن ثم بيان دور القطاع المصرفي الفلسطيني في مكافحة غسيل الأموال. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فقد اعتبر القانون المقارن عمليات غسيل الأموال جريمة خطيرة، وظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإرهابية والإجرامية على اختراق وافساد الهياكل الاقتصادية، وتحدث عمليات غسيل الأموال الآن في جميع دول العالم تقريبا، وخاصة الدول النامية التي تمر بعمليات الإصلاح الاقتصادي، ينظر النظام المصرفي الفلسطيني إلى عمليات غسيل الأموال باعتبارها جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، وتعمل على إعاقة جذب رؤوس الأموال مما يوثر سلبا على النمو الاقتصادي.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أمرين، الأول أن دراستنا لم تتناول موقف الفقه الإسلامي وإنما كل تركيزها كان منصب على القانون الفلسطيني بشكل أساسي والمقارن بشكل فرعي، أما الأمر الثاني فإن دراستنا بحثت دور البنوك في مكافحة غسل الأموال بشكل خاص، في حين أن هذه الدراسة ترتكز على مكافحة غسل الأموال بشكل عام، دون التخصيص لقطاع أو جهة معينة.

4) دراسة (مساواة، 2010)[6] بعنوان "جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة مكافحة غسل الأموال وأركانها ومراحلها، إضافة إلى توضيح طرق مكافحتها، بما يشمل القطاع المالي، وأثر قيود السرية المالية في اكتشاف تلك

[6] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، دون دار نشر أو مكان نشر، 2010.

الجريمة، كون ترسيخ الفهم الواضح لواجبات المؤسسات المالية ومعرفة المؤشرات الدالة على ارتكاب تلك الجريمة، إضافة إلى إجراءات السلطات المختصة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن جريمة غسل الأموال تتميز بطابع خاص سواء كونها تنفرد بركن إضافي يميزها عن غيرها من الجرائم، أو في صور السلوك الجرمي لها، مما يستدعي وعياً كافياً لدى الجهات القائمة على مكافحتها بما يشمل أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي على اختلاف درجاته.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنها بحثت دور البنوك في مكافحة غسل الأموال بشكل خاص، في حين أن هذه الدراسة ترتكز على مكافحة غسل الأموال بشكل عام، دون التخصيص لقطاع أو جهة معينة.

5) دراسة (القضاة، 2010)[7] بعنوان "مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال"

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم وسائل عمليات غسل الأموال في المؤسسات البنكية في الأردن على ضوء الدراسات الفقهية المتخصصة ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى مناقشة دور المشرع الأردني في مكافحة تلك العمليات في مجال البنوك ومن خلال البنوك الأردنية على ضوء التشريعات ذات العلاقة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في خاتمتها، لعل من أهمها تأكيد الباحث على التهاون الذي قد يحصل في كثير من المؤسسات المالية في الدول المختلفة في المتابعة والتدقيق على الأشخاص الذين يحولون الأموال عبر المؤسسات المالية والتعرف على مصدر هذه الأموال، وهذا ما يشكل نقطة ضعف في متابعة عمليات غسل الأموال.

[7] عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا بحثت العلاقة الكاملة ما بين البنوك وغسل الأموال من حيث دورها في عملية المكافحة إدارياً وقانونياً وأوجه الرقابة الداخلية والخارجية المرتبطة بمكافحة هذه الظاهرة في إطار البنوك، أما هذه الدراسة فاقتصرت بالحديث حول المسؤولية القانونية للبنوك عن غسل الأموال دون باقي الأمور التي تبحثها دراستنا.

6) دراسة (شاهين، 2009)[8] بعنوان "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"

هدفت الدراسة إلى بلورة إطار فكري حول (الاستراتيجيات المصرفية) المتبعة من قبل البنوك في متابعة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، وذلك من خلال الوقوف على الآليات والوسائل المستخدمة في معالجة هذه الظاهرة، والعوامل المؤثرة فيها، بالإضافة إلى استطلاع أراء المبحوثين العاملين في نفس المجال في (القطاع المصرفي الفلسطيني) بغرض التعرف على أبعاد الظاهرة وأسباب وجودها والتطبيقات المستخدمة لمكافحتها بما يؤدي إلى الحد من تناميها.

وقد أوضحت الدارسة مدى تأثير هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي، وأوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص مع التركيز على بعض القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية (الجهاز المصرفي) وحمايته من الأخطار الناجمة عليها.

[8] علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، غزة، يونيو 2009.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا تعتبر من الدراسات النوعية التي تعتمد على وصف الموضوع من خلال ما جاء في أراء الفقه والقضاء ونصوص القانون، أما هذه الدراسة فتعتبر دراسة كمية تعتمد على الأدوات الإحصائية في الوصول إلى نتائجها، حيث ان هذه الدراسة تعتمد آراء المبحوثين العاملين في القطاع المصرفي كمصدر أساسي لتحقيق أهدافها، على عكس دراستنا التي تتناول الموضوع من جانب تحليلي وقانوني مع الاعتماد على بعض المقابلات مع ذوي الاختصاص كمصدر فرعي لتحقيق أهداف الدراسة.

7) دراسة (العاجز، 2008)[9] بعنوان "دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال: دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة إجراءات (التحقق من العميل، الرقابة الداخلية، التجهيزات لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتشمل اللجان والوحدات الإدارية، التقيد بالقوانين والتشريعات الدولية وتعليمات سلطة النقد، تدريب وتأهيل الموظفين، وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية).وخلصت الدراسة إلى أن هناك التزام من قِبل المصارف العاملة في قطاع غزة برفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حال عدم استيفائها لإجراءات التعرف عليه، وان المصارف تطبق إجراءات وقائية لمكافحة غسيل الأموال بصورة جيدة، كما توصلت إلى أن هناك انخفاض في الميزانية المرصودة من قِبل المصارف لبرامج تدريب وتثقيف الموظفين ضد غسيل الأموال.

[9] رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا تعتبر من الدراسات النوعية التي تعتمد على وصف الموضوع من خلال ما جاء في أراء الفقه والقضاء ونصوص القانون، أما هذه الدراسة فتعتبر دراسة كمية تعتمد على الأدوات الإحصائية في الوصول إلى نتائجها، حيث ان هذه الدراسة تعتمد آراء المبحوثين العاملين في القطاع المصرفي كمصدر أساسي لتحقيق أهدافها، على عكس دراستنا التي تتناول الموضوع من جانب تحليلي وقانوني مع الاعتماد على بعض المقابلات مع ذوي الاختصاص كمصدر فرعي لتحقيق أهداف الدراسة.

8) دراسة (الطراونة والبطوش، 2005)[10] **بعنوان "أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"**

تناولت هذا الدراسة الأساس القانوني لإلزام البنوك العاملة في الأردن بالقيام بدورها في منع عمليات غسيل الأموال القذرة وكشفها، وذلك في ضوء المادة 93 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعليمات البنك المركزي رقم 10 لسنة 2001. بحيث سيقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، هي الأسباب الموجبة لضرورة إلزام البنوك الأردنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال، والأساس القانوني لذلك، ونطاقه.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أن دراستنا بحثت العلاقة الكاملة ما بين البنوك وغسل الأموال من حيث دورها في عملية المكافحة إدارياً وقانونياً وأوجه الرقابة الداخلية والخارجية المرتبطة بمكافحة

[10] مصلح أحمد الطراونة وحسام محمد البطوش، "أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، مجلد 29، عدد3، الكويت، سبتمبر 2005، ص44-84.

هذه الظاهرة في إطار البنوك، أما هذه الدراسة فاقتصرت بالحديث حول الأساس القانوني لالتزام البنوك بمكافحة غسل الأموال دون باقي الأمور التي تبحثها دراستنا.

هيكلية الدراسة

الفصل الأول: جاهزية النظام العقابي الجزائي الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال

المبحث الأول: مدى كفاية التشريعات المحلية والدولية في تجريم غسل الأموال

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال في فلسطين

المطلب الثاني: تجريم غسل الأموال في إطار المعايير الدولية

المبحث الثاني: مفهوم جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: تعريف جرائم غسيل الأموال

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

المبحث الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

الفصل الثاني: الدور الرقابي للبنوك على المراحل المختلفة لعمليات غسل الأموال

المبحث الأول: مراحل عمليات غسيل الأموال في المصارف

المطلب الأول: مرحلة التوظيف

المطلب الثاني: مرحلة التمويه والتغطية

المطلب الثالث: مرحلة الدمج

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصرف على عمليات غسيل الأموال

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المصارف فيما يخص غسل الأموال

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة على المصارف عن عمليات غسل الأموال

الفصل الأول

جاهزية النظام العقابي الجزائي الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال

يعد المال عصب الحياة الاقتصادية لأي دولة أو كيان قديماً وحديثاً، وهذه الأيام بات يقاس تقدم أي مجتمع بالنظر إلى حجم اقتصاده والدخل القومي له، لذلك شكلت جريمة غسل الأموال ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد العام لكل دولة، وعليه عمل المشرعون في مختلف الدول على وضع حد لهذا النوع من الجرائم ضمن آلية مكافحة فعالة، وهذه الآلية اشتملت على مجموعة من الأساليب التي يجب على الدول القيام بها للحد من غسل الأموال. وباعتبار البنوك أو المصارف هي الأداة المالية الأكثر أهمية في كل دولة، فكان لا بد من وجود دور واضح لها في مكافحة جرائم الأموال، والتي من ضمنها غسل الأموال وتبييضها.

ونظراً لتعدد الجرائم المالية ومسمياتها وأنواعها ومراحلها، كان لا بد للباحث من الوقوف عند مدى جاهزية النظام العقابي الجزائي الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال في هذا الفصل، من خلال استعراض مدى كفاية التشريعات المحلية والدولية في تجريم غسل الأموال **(المبحث الأول)**، ثم استعراض مفهوم جرائم غسل الأموال **(المبحث الثاني)**، وأيضاً بيان أهم أركان هذا النوع من الجرائم **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: مدى كفاية التشريعات المحلية والدولية في تجريم غسل الأموال

تناول المشرع الفلسطيني جريمة غسل الأموال في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال، ثم تم بعد ذلك إعادة صياغة هذا القرار بقانون بشكل جديد ومعاصر للتطورات ومتطلبات الثورة التكنولوجية من خلال القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته في القرار بقانون رقم 13 لسنة 2016. وحديثاً في العام 2022 صدر عن المشرع الفلسطيني مؤخراً القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي بموجبه تم الغاء القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

وعليه نتناول في هذا المبحث مدى كفاية التشريعات الدولية والمحلية في تجريم غسل الأموال من خلال بحث تجريم غسل الأموال في إطار المعايير الدولية **(المطلب الأول)**، والإطار القانوني في فلسطين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تجريم غسل الأموال في إطار المعايير الدولية

لعل الوصول إلى إجابة شافية حول الإشكالية المطروحة في هذا المطلب "مدى التزام المشرع الفلسطيني بالمعايير الدولية في إطار تجريم غسل الأموال؟" يتطلب من الباحث الوقوف عند أبرز الاتجاهات والمواقف والمعايير الدولية المكافحة لغسل الأموال **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك نستعرض الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاتجاهات والمواقف والمعايير الدولية المكافحة لغسل الأموال

شهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى الآن، جهوداً مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، بعد أن أدركت الدول خطورة عمليات غسل الأموال وأضرارها البالغة، وذلك على كافة المستويات دولياً وإقليمياً ووطنياً. وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والإعلانات والبيانات والتوصيات ومجموعات العمل استهدفت وضع خطة عامة وواضحة ومتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والوطنية للمكافحة[11].

وسوف نعرض في هذا الفرع لأهم الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك كما يلي:

- **بيان بازل – سويسرا 1988:** بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وذلك من خلال إلزام المصارف بعدد من المبادئ والقواعد لمكافحة جرائم غسل الأموال التي تتخذ من المصارف وسيلة أو ممراً لتسهيل ارتكابها. بحيث قامت لجنة بازل في كانون أول 1988 بإصدار وثيقة عرفت باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال[12]. وتدعو هذه الوثيقة، الأوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسل الأموال، التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية. وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، وكذلك

[11] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية -بحوث ودراسات-، القاهرة، 2008، ص57.

[12] Bruneau ،Quentin (2021). "In the club: how and why central bankers created a hierarchy of sovereign borrowers, c. 1988–2007", Review of International Political Economy.

التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء[13].

- **اتفاقية الأمم المتحدة – فيينا 1988:** المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وإجراء التحريات عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم الاتجار في المخدرات أو غسل الأموال المتحصلة منها[14]. وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه " تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية".

- **التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (1995):** تم إعداد هذا التشريع بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وتم إصداره من خلال الأمم المتحدة في عام 1995، ليكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات تسترشد

---

[13] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص227.

[14] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، منشورة على موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf.

به الدول في تحديث تشريعاتها، وذلك باختيار الأحكام التي تتفق مع مبادئها الدستورية ونظامها القانوني[15].

- **مجموعة العمل المالي الدولية (Financial Act Task Force) وتوصياتها الأربعين**[16]: وهي مجموعة مالية دولية تعاونية مستقلة عن الهيئات والمؤسسات الدولية الأخرى، تأسست بالاتفاق بين مجموعة من الدول في باريس في العام 1989، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، ويحدد عملها ونظامها واجراءاتها بموجب الاتفاق بين أعضائها، وفي 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 2004 قررت حكومات 14 دولة عربية انشاء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[17].

وتعتبر هذه المجموعة من أقوى المجموعات التي أنشأت بهدف مكافحة غسل الأموال، ومن أهم إنجازاتها التوصيات الأربعين التي صدرت عنها عام 1990، والتي تمثل "الحد الأدنى من الإجراءات التي ينبغي على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة غسل الأموال"[18].

وتم تقسيم هذه التوصيات إلى أربعة أقسام، هي (الإطار العام للتوصيات، والترتيبات القانونية الواجب اتخاذها ضمن كل دولة من الأعضاء، والقسم الثالث بشأن تعزيز الجهاز المالي، أما القسم الرابع والأخير فهو مختص بتعزيز التعاون الدولي)[19].

---

[15] عادل السن، مرجع سابق، ص58-66.

[16] المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمال المالي (FATF)، 2012-2022، نسخة محدثة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منشور على الرابط: www.fatf-gafi.org/recommendations.html.

[17] عامر جبر، دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2013، ص9.

[18] هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص72.

[19] إيهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص47-48.

وكانت هذه التوصيات قد عدلت أكثر من مرة لاحقاً، آخرها كان عام 2003 من خلال حظر المصارف التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة، وكذلك وضع إجراءات رقابية على أنشطة سماسرة العقارات والمحامين والمحاسبين وتجار المعادن الثمينة. والجدير بالذكر بأنه يصدر عن هذه المجموعة بصورة دورية قائمة سوداء بأسماء الدول غير المتعاونة استناداً إلى معايير ومؤشرات محددة ليتم فرض إجراءات عقابية ضد هذه الدول[20].

ويمكن إجمال المحاور الرئيسية للجهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال فيما يلي:

- تجريم أفعال غسل الأموال وتقرير عقوبات لمرتكبيها واعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال موضوع الغسل. وتبدو أهمية هذا في أنه إذا لم تتمكن السلطات من منع الجريمة الأصلية وضبط المجرمين فإنها تستطيع مقاومة هذه الجريمة بحرمان مرتكبيها من الاستفادة بالأموال المتحصلة منها، وقد اهتمت غالبية الاتفاقيات بتجريم أفعال غسل الأموال وتحديد إطار قانوني لها، وحثت الدول الأطراف على تحديث نظمها القانونية لتجريم مختلف صور تداول الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، وتقرير عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم باعتبار أن التجريم وتقرير الجزاءات الجنائية هما نقطة البداية لمكافحة أفعال غسل الأموال.

- تعزيز دور النظام المالي والمؤسسات الإشرافية والرقابية بما يكفل منع استخدام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية كقنوات لتسهيل عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال

[20] زهير سعيد الربيعي، غسل الأموال: آفة العصر أم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص113.

التحقق من هوية العملاء، والالتزام بحفظ السجلات المالية وتقديمها، والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، وغير هذا من التدابير التي تعزز دور النظام المالي في مجالي منع أنشطة غسل الأموال وكشفها، مع تفعيل إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية، وذلك من خلال التدابير التحفظية والخروج على مبدأ الأصل في المتهم البراءة في حالة ثبوت واقعة أو وقائع معينة في حق المتهم تفترض إدانته بالجريمة، ولكن هذا الافتراض لا يعني حق المتهم في إثبات عكسها.

- دعم التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال وذلك بتحديد ضوابط ووسائل هذا التعاون بين الدول الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات سواء فيما يتعلق بتعقب وضبط وتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة، أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية[21].

وبرزت هناك مجموعة من الجهود الإقليمية لمكافحة غسل الأموال:

- الجهود التي قام بها المجلس الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، وأهمها: اتفاقية استراسبورغ عام 1990، وتضمنت تعهد أعضاء الاتحاد الأوروبي بمكافحة غسل الأموال وذلك انطلاقاً من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى اتباع سياسة جنائية مشتركة، وذلك من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، كما أنها تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة[22].

[21] عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص14-19.
[22] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص39.

- الجهود التي قامت بها منظمة الدول الأمريكية، حيث أنه في عام 1986 قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس لجنة وذلك لمراقبة سوء استعمال المخدرات أطلق عليها لجنة سيكاد وهي لجنة البلدان الأمريكية لتعاطي العقاقير المخدرة، وفقاً لبرنامج عمل ريودي جانيرو.

- الجهود التي قامت بها الدول العربية، وأهمها الاستراتيجية الأمنية العربية حيث أقر مجلس وزراء الداخلية العرب، المنعقد في بغداد سنة 1982 هذه الاستراتيجية الأمنية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها، ومن ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي، وأمن مؤسساته ومرافقه وحمايتها من كل المحاولات العدوانية، سواء من الداخل أو من الخارج، والاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي، بين دول مجلس التعاون العربي، وهذه الاتفاقية موقعة بين كل من مصر والعراق والأردن واليمن عام 1989 وذلك بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بشكل عام، وجريمة الاتجار بالمخدرات بشكل خاص، ومن ثم استغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي، وذلك من أجل أحكام سيطرة الدولة في المجتمعات الحديثة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من الأنشطة والتصرفات[23].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي

إن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، إذ يمكن أن تتم هذه الجريمة في عدد من البلدان، لذلك وفي سياق مكافحة غسل الأموال فلا بد من وجود تعاون دولي فعال بين مختلف الهيئات في مختلف بلدان العالم لمكافحة غسل الأموال، بما يشمل اتخاذ تدابير وإجراءات فعالة للمكافحة على

[23] حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط1، 1997، ص269.

المستوى الدولي في ضوء شروط مسبقة للتعاون الدولي الفعال، بالإضافة إلى وجود أساس قانوني سليم يبين دور المصارف في مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي.

أولاً: الشروط المسبقة للتعاون الدولي الفعال في مكافحة غسل الأموال

لكي تتمكن البلدان من استخدام قنوات التعاون الدولي القائمة، ينبغي عليها استيفاء عدة شروط مسبقة لكي يتم تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وهذه الشروط هي:

1) **بناء قدرات محلية شاملة وذات كفاءة:** إذ من الطبيعي أن يكون هناك قدرات محلية مهمتها مكافحة عمليات غسل الأموال، وتزويدها بكافة الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة والضرورية، وذلك للقيام بواجباتها بكفاءة لكي تتمكن من التعاون مع شركاؤها على الصعيد الدولي[24]. ونلاحظ أن دولة فلسطين حققت هذا الشرط من خلال ما جاء بالقرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي نص في المادة 29 منه على إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال، والتي من مهامها الأساسية رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة لغسل الأموال، والمشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال. وأيضاً نصت المادة 34 من ذات القرار بقانون على أن تنشأ في سلطة النقد وحدة المتابعة المالية تختص بتلقي الاخطارات عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها، وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

[24] محمد شاهر أبو هزيم، عمليات غسيل الأموال ومكافحتها طبقا لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لسنة 2006: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص152.

2) **إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية:** إذ ينبغي على كافة البلدان حتى تحقق التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تبرم وتنفذ الاتفاقيات المعنية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه التوصية الأولى من التوصيات الأربعون[25]. كما ينبغي على البلدان توقيع اتفاقيات لمكافحة غسل الأموال والتي اعتمدتها المنظمات القائمة في مناطق كل منها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حجز ومصادرة عوائد الجريمة لعام 1990 "اتفاقية ستراسبيرغ"[26]. ونلاحظ أن فلسطين حققت هذا الشرط، وذلك بأن صادقت على اتفاقية فينا وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ووقعت على اتفاقية باليرمو، كما أنها قامت بالانضمام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[27]. كما أن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 كان قد نص في المادة 55 على عقوبة المصادرة للمتحصلات أو الأموال الناتجة عن عمليات غسل الأموال.

3) **التقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، والمعايير الدولية الأخرى الخاصة بقطاعات محددة:** إذ ينبغي على البلدان حتى تستكمل شروط التعاون الدولي الفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب عليها التقيد بتوصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (FATF) والتي

---

[25] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فينا)، اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو).

[26] دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

[27] موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، تاريخ النشر: 2 يونيو/ حزيران 2019، تاريخ الزيارة: 13 ديسمبر/ كانون أول 2021.

http://www.mofa.pna.ps/ar-jo

صدر عنها التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الثمانية لمكافحة تمويل الإرهاب، لأن هذه التوصيات تشكل الإطار العام والأساسي لأي جهود في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[28]. ونلاحظ أن فلسطين قد حققت هذا الشرط لتحقيق التعاون الدولي الفعال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك أن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 وتعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016 قد شملت في نصوصها غالبية التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) والتوصيات الثمانية الصادرة عن الـ(FATF) بشأن تمويل الإرهاب[29]. كذلك نلاحظ أن نص الفقرة الأولى من المادة 45 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 قد نصت على أنه "للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها شريطة المعاملة بالمثل أو بناء على مذكرات التفاهم التي تبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة فلسطين، على أن ينحصر تبادل المعلومات في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

بناءً على ما سبق يلاحظ الباحث بأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جاء متفقاً شكلاً وموضوعاً مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ويظهر ذلك واضحاً من خلال السياسة المتبعة من قبل دولة فلسطين في الانضمام للاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية، بما يساهم في مكافحة غسل الأموال.

---

[28] محمد شاهر أبو هزيم، مرجع سابق، ص155.

[29] التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية المعدلة بتاريخ 6 حزيران/ يونيو 2003، والتي من ضمنها التوصيات الخاصة حول تمويل الإرهاب.

ثانياً: دور المصارف في مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي

أدرك المجتمع الدولي خطورة عمليات غسل الأموال وخاصة إذا ما تمت من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وقد أبرمت اتفاقيات دولية، وصدرت توصيات عالمية من قبل المنظمات الدولية تحث الدول على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من خطر التورط في عمليات غسل الأموال ومكافحة هذه الظاهرة، وقد دعت هذه المواثيق الدولية دول العالم التي لم تكن أطرافها فيها على الإسراع في مكافحة هذه الظاهرة، والانضمام إلى المواثيق الدولية، وإصدار تشريعات وطنية خاصة بتجريم نشاطات غسل الأموال، وذلك تحقيق تعاون دولي لوقاية الاقتصاد العالمي والوطني من خطر هذه الجريمة، وقد بادرت معظم دول العالم إلى الانضمام إلى هذه المواثيق الدولية، وأصدرت تشريعات خاصة بغسل الأموال تتوافق نصوصها مع هذه المبادرات العالمية[30].

وبناءً عليه نبحث في هذا الإطار دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال مثل اتفاقية فيينا لسنة 1988 وتوصيات لجنة بازل لسنة 1988، وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وذلك كما يلي:

1) دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)

جرمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 كل اكتساب أو حيازة أو استخدام للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث أن الاتفاقية اتجهت نحو التوسع في نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناجمة

[30] مطر بن حمد المخمري، دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان، 2012، ص47.

عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص إذ يشمل التجريم الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك مثل هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، وذلك بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله وهنا يمتد التجريم إلى كل من الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال[31]. كما دعت الاتفاقية إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى لا يكون عائقاً في سبيل ملاحقة مرتكبي نشاط غسيل الأموال[32].

2) دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال في توصيات لجنة بازل لسنة 1988

صدرت توصيات لجنة بازل في 12 ديسمبر/ كانون أول 1988 عن ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية الإحدى عشرة، وهي كل من (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة، لوكسمبورج)، كما وتشارك فيها المجموعة الأوروبية، والهدف من إصدار إعلان بازل هو منع تورط القطاع المصرفي في عمليات غسل الأموال[33].

وفي عام 1999 أضافت اللجنة عدداً من المقررات ذات الصلة بموضوع غسل الأموال كان أهمها .. دعوة الدول المعنية بمراعاة عنصر الشفافية من جانب المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بالأرصدة والأموال المشكوك في شرعيتها، وقدد حددت لجنة بازل عدة توصيات في هذا الشأن منها[34]:

---

[31] نبيه صالح، مرجع سابق، ص51.

[32] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص57.

[33] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص28.

[34] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص54.

- بذل كافة الجهود للتعرف على الهوية الحقيقية (للعميل الجديد).
- الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات.
- يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها.

وعليه تعتبر هذه المبادئ هي الأساس الدولي لالتزام البنوك بتوخي الحذر عند فتح حسابات العملاء، لمنع استخدام هذه المؤسسات في أغراض غسل الأموال. كما أن سلطة النقد الفلسطينية تعتمد هذه المبادئ في إطار مكافحتها لعمليات غسل الأموال، ولا سيما المبدأ التاسع والعشرون المتعلق بإساءة استخدام الخدمات المالية، والذي يوجب على سلطة النقد التحقق من تلبية المصارف لعدد من المعايير الفرعية بالمبدأ المذكور، والتي من شأنها ضمان توفر سياسات وإجراءات مناسبة وقواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء، وتعزيز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المصرفي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد[35].

[35] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

3) دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)

أصدرت هذه المجموعة عام 1990 أربعين توصية في مجال مكافحة غسل الأموال، ويعرض بعضها لمدى مسؤولية البنوك عن غسل الأموال، وقد تمت مراجعة وتطوير هذه التوصيات من جانب الفاتف عام 1996، ووافق عليها أكثر من 130 دولة[36]. وإدراكاً من اللجنة بأن التكنولوجيا الحديثة واتساع استخدام الإنترنت، سواء في مجال التجارة الالكترونية أو فيما يتعلق باستحداث وسائل جديدة للدفع، سوف تؤدي إلى أن تشهد عمليات غسل الأموال رواجاً غير مسبوق، لذلك فقد اجتمع عدد من الخبراء خلال شهر أبريل/ نيسان من العام 2000 لمناقشة وتدارس عدد من المقترحات بصدد مواجهة النقود الإلكترونية، لذلك أصدرت الفاتف تقريراً بشأن بعض الإجراءات التي يجب اتباعها واتخاذها لمواجهة الغسل الإلكتروني للأموال، ومنها توفير تقنيات تساعد على تحديد شخصية العميل واكتشاف أية عملية مشبوهة أو على الأقل مشكوك في قانونيتها، ومتابعة حساب العميل بشكل مستمر لرصد أية تغيرات قد تطرأ عليها، وسن قوانين منظمة للبنوك المتعامل بها على الإنترنت حتى يمكن السيطرة عليها[37].

وقد اهتمت مجموعة العمل المالي (الفاتف) بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى كونها تؤدي دوراً في مكافحة عمليات غسل الأموال عند محاولة دخولها إلى نظامها المصرفي، وتحقق التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة، باعتبارها ملاذاً للأموال غير المشروعة نظراً لما تتمتع به البنوك من تعدد وتنوع وتعقيد في العمليات المصرفية التي قد يتم إجراءها على الأموال غير المشروعة إذا ما

[36] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص30.
[37] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص57.

استطاعت الوصول إلى النظام المصرفي لأبعادها عن مصدرها غير المشروع من أجل إضافة صفة الشرعية عليها[38].

وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول من العام 2001 برزت مجموعة العمل المالي (الفاتف)، إذ قامت بتبني ثماني توصيات جديدة تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ووضع المعاير والإجراءات اللازمة التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها لمنع تمويل الإرهاب. وفي شهر فبراير من عام 2012 تم تعديل توصيات الفاتف ليكون مجموع توصياتها أربعون توصية تشكل المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويتحقق دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال التوصية العاشرة في تنفيذ التزام "اعرف عميلك"، وهي سياسة يقوم بوضعها المصرف للتعرف على العملاء ليكون على دراية كاملة بالخدمات التي يحتاجونها تباعاً، والسياسات والنظم الأخرى الخاصة بالائتمان والعمليات الأخرى التي تتطلب تحديد هوية العملاء والنماذج والمنتجات والخدمات الأخرى التي لا تنتهج هذا القانون[39].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال في فلسطين

في هذه الدراسة لسنا بصدد الحديث عن الإطار القانوني العام لمكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، وإنما تنصب دراستنا بالتحديد على بحث دور المصارف في هذه العملية، ولكن مع ذلك لا يمكن لنا الوقوف عند الإطار القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال دون التعرف على الإطار القانوني العام. لذلك نستعرض في هذا المطلب التنظيم القانوني العام لمكافحة غسل

[38] مطر بن حمد المخمري، مرجع سابق، ص54.

[39] هاني السبكي، عمليات غسل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص499.

الأموال في فلسطين **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك نتوقف عند الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التنظيم القانوني العام لمكافحة غسل الأموال في فلسطين

بشكل عام يمكن القول بإن الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال يندرج تحت إطار مجموعة من القوانين: القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين.

ولعل المرجعية القانونية الأساسية لمكافحة جرائم غسل الأموال في فلسطين تتمثل في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث نجد أن المادة الخامسة من هذا القرار بقانون كانت قد بينت أركان هذه الجريمة والتي سيتم بحثها في المبحث الثالث من هذا الفصل. وعليه لا يعتبر أي فعل غسل أموال إلا إذا انطبقت عليه الأحكام القانونية الواردة في متن هذه المادة، في حين نجد أن المادة الأولى من ذات القانون كانت قد بينت الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال بأنها "أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة".

وكان الفصل الثاني قد تناول مسألة دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال، بما يشمل الشفافية والتزامات هذه المؤسسات وعملائها. أما الفصل الثالث فكان قد نص على مهام اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واختصاصاتها وصلاحيات رئيسها. بينما نص

الفصل الرابع على انشاء وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى وحدة المتابعة المالية تابعة لسلطة النقد الفلسطينية، يستند إليها مهمة استلام وتحليل والتحقق من العمليات المشبوهة وإصدار النتائج وفقاً لأحكام القانون، كما نص على استقلالية الوحدة بالإضافة إلى صلاحياتها وصلاحيات النائب العام، بالإضافة إلى حق الوحدة في تبادل المعلومات مع باقي الجهات الرقابية والمسؤولة عن مكافحة غسل الأموال، بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية[40].

فيما احتوى الفصل الخامس على مواد تتعلق بالإفصاح عن الأموال، إذ ألزم أي شخص يدخل الى الأراضي الفلسطينية بالإفصاح عما بحوزته من أموال، كما بين صلاحية دائرة الجمارك في ضبط أي مال لم يتم الإفصاح عنه، وهذا ما نصت علية المادتان 50 و51. فيما نص الفصل السادس على العقوبات التي تطال مرتكب جريمة غسل الأموال، والتي تمثلت بالحبس وفرض غرامات مالية والمصادرة العينية للأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها من الأموال المختلطة بهذه المتحصلات والمشتقة أو المتبادلة مع هذه التحصيلات، أو الأموال التي تعادل قيمة تلك المتحصلات والأموال التي تشكل موضوع الجريمة والأموال التي تشكل دخلا أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال[41].

وقد أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال العديد من اللوائح والتعليمات تنفيذاً للقرار بقانون بشأن غسل الأموال، وتعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

[40] اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، المرجع السابق، ص16-17.

[41] رافع صلاحات، مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية، أمان (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة)، رام الله، 2013، ص4.

الخاصة بالمصارف، وتعليمات رقم (4) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال[42]. أما القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال فلم يصدر بشأنه سوى لائحتين بشأن التعليمات المنفذة لهذا القرار بقانون، وهذا بسبب حداثته، فقد صدر بشأنه تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة– صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية– صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بشأن باقي الأمور فيبقى نافذ بشأنها ما صدر من تعليمات ولوائح بشأن القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، وهذا بصريح المادة 2/100 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.[43]

وعلى الرغم من التوجهات الحديثة للمشرع الفلسطيني في مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال مجموعة من القوانين والقرارات الجديدة في هذا الشأن، إلا أن هناك مجموعة من العقبات القانونية ما زالت تعترض تطبيق هذه القوانين، أو تتعلق بالقوانين نفسها. ولعل المعيق الأساسي الذي واجه مكافحة عمليات غسل الأموال يرتبط بأن غالبية الأموال المهربة إلى فلسطين تكون ضمن إطار سياسي أو في إطار المنظمات السياسية التي تهدف إلى تثبيت جذورها وأركانها من خلال تقديم الدعم المادي لأنصارها، وهذه المنظمات كانت وما زالت على عداء مع الاحتلال الإسرائيلي، والذي

[42] اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، مرجع سابق، ص22.

[43] تنص المادة 2/100 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 على أنه "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تبقى الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات والمراسيم الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م وتعديلاته، سارية المفعول إلى حين إصدار أنظمة ولوائح وتعليمات ومراسيم بموجب هذا القرار بقانون".

يصنفها ضمن إطار المنظمات الإرهابية[44]، لذلك بات البعض ينظر إلى أن مكافحة السلطة الوطنية لمثل هذا النوع من غسل الأموال هو أمر غير أخلاقي وغير وطني، ويندرج في إطار دعم الاحتلال من خلال محاربة المنظمات السياسية أو كما تسمى بحركات المقاومة المسلحة، وقطع المعونات المالية عنها. وبرأي الباحث فإن الانتقاد السابق الموجه لعمليات السلطة الوطنية في مكافحة غسل الأموال هو أمر غير جائز، وذلك نظراً لأن التسليم بأن جميع الأموال المهربة إلى داخل الأراضي الفلسطينية هي لمحاربة الاحتلال هو أمر خاطئ، لأن هذه الأموال باتت مصدر خطير على الاقتصاد الفلسطيني، كما أن غالبية المستفيدين منها أصبحوا يشغلونها بشكل غير قانوني، ولمصالحهم الشخصية، ولتحقيق أهداف أخرى تؤثر على كيان الدولة وسيادتها، لذلك فإن الباحث يرى بأن سياسة الحكومة الفلسطينية في محاربة غسل الأموال يجب أن تطبق على جميع الأموال المهربة إلى داخل الأراضي الفلسطينية دون النظر إلى هدفها وغايتها ومصدرها، فهي بالمحصلة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً.

وكان "القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م" قد اعتبر الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد[45]، إذا تم ارتكابها من قبل أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الفساد والمنصوص عليهم بمتن المادة 5 من ذات القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010. وبذلك فإن جرائم غسل الأموال المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص تخضع لذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وليس في قانون مكافحة غسل الأموال، وهي بذلك تنظر من قبل "محكمة جرائم

[44] اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، المرجع السابق، ص13.
[45] المادة 4 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.

الفساد". وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "ولما كان تحريك الدعوى المذكورة قد جاء في 2017/1/22 ومحكمة الصلح أصدرت قرارها في 2018/10/14 نجد ان قانون مكافحة الفساد رقم 1 وتعديلاته بالقرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 السارية في حينه هو القانون الواجب التطبيق، وقد حدد في المادة 16 المحكمة المختصة وهي محكمة جرائم الفساد، وباستقراء ملف الدعوى والأوراق فيه فإننا نجد ان النيابة العامة قامت بإجراء التحقيق في هذه الدعوى دون هيئة مكافحة الفساد صاحبة الاختصاص ودون النيابة المنتدبة المتخصصة في هذه الدعوى وتم احالتها لمحكمة الصلح وهي محكمة غير مختصة أساسا بنظر هذه الدعوى، وبالتالي فإننا نجد ان كافة الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى جاءت من جهات غير مختصة وهي باطلة سواء تحقيق النيابة او تحريك الدعوى، وكذلك الاجراءات والقرارات الصادرة عن محكمة الصلح او البداية بصفتها الاستئنافية فهذه جميعها جاءت عن جهات غير مختصة مما يجعل منها قرارات باطلة"[46].

وبشكل عام يؤيد الباحث الاتجاه الجديد للمشرع الفلسطيني في انشاء هيئة متخصصة بمتابعة جرائم الفساد بما فيها جرائم غسل الأموال، بما تشمل القيام بإجراءات التحقيق من خلال نيابة عامة منتدبة في الهيئة، وأن يتم جمع الاستدلالات بواسطة الهيئة، وأن تتم المحاكمة من قبل محكمة مختصة هي محكمة جرائم الفساد، مع وجود عقوبات مشددة تتلاءم مع خطورة هذا النوع من الجرائم، نظراً لأنها متعلقة بالمال العام والأمن الاقتصادي للدولة.

[46] محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2018/699، طعون جزائية، رام الله، 28 مايو/ أيار 2019.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني

يعتبر البنك بمثابة المدين في عمليات مكافحة غسل الأموال، ولا يلتزم بهذا الالتزام في التشريع الفلسطيني إلا البنك الذي يتم تسجيله في السجل الخاص في سلطة النقد الفلسطينية وفقاً للقرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف. وبالرجوع إلى هذا القرار بقانون نجد أن الفقرة الثانية من المادة الثانية منه تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جميع المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمصارف المتخصصة التي رخص لها بالعمل في فلسطين".

وبالرجوع إلى المادة الأولى من ذات القرار بقانون نجدها تعرف المصرف على أنه "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويتضح مما سبق أن الأعمال المصرفية لا يجوز تعاطيها إلا من قبل بنك أو مصرف مرخص[47]، ولا يجوز إصدار الترخيص إلا لشركة مساهمة عامة، باستثناء فرع البنك الأجنبي والشركة التابعة والشركة المعفاة[48]، وعليه فإن الأساس القانوني لعمل البنك أو المصرف هو الترخيص القانوني الممنوح له بقرار من سلطة النقد الفلسطينية، وفقاً لما ورد بنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

والجدير بالذكر بأن الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزام آخر، هو الالتزام بالسرية المصرفية، كالتزام يقع على عاتق

---

[47] تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه "يحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد".

[48] تنص الفقرة السابعة من المادة السادسة من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه "يمنح الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية بشكل حصري لشركة مساهمة عامة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، أما المصارف الوافدة الراغبة بالترخيص كفروع فتمنح الترخيص وفق أحكام هذا القانون، ويجوز لسلطة النقد استثناء المصرف المتخصص من هذا الشرط".

البنك، ولكن البنك باعتباره شخصاً معنوياً لا يستطيع أن يقوم بمباشرة نشاطه وأعماله إلا من خلال ممثليه والعاملين فيه[49]. فالالتزام بالسرية المصرفية يقع على عاتقهم حيث يلتزمون بعدم افشاءها بمناسبة قيامهم بعملهم سواء أكان هذا العمل رئيسياً أو ثانوياً، ايجابياً أو سلبياً[50]. ومن الطبيعي أن يفرض المشرع هذا الالتزام على الأشخاص المرتبطين بعلاقة عمل مع البنك على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص صلة بالسرية، وقد توسع المشرع في تحديد هؤلاء ليشمل رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنك والمديرين العاملين، والموظفين بمختلف مواقعهم كالمراقب، والمراجع والصرّاف بمن فيهم المراسل الذي يطلع بحكم وظيفته على بعض المستندات والمعلومات والبيانات التي يكلف بنقلها من مكتب لآخر، وخاصة إذا شاهد ما يقوم به بعض العملاء فيما يخصه في الصناديق الخاصة أو الخزائن الحديدية[51]، فكل هؤلاء يشملهم وصف المادة 32 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين، وهذا ما أكدته أيضاً المادة 158 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

وفي مقابلة أجراها الباحث مع السيد أحمد طلال خالد "رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطة النقد الفلسطينية"[52]، أكد فيها على أن المشرع الفلسطيني نظم جملة من التشريعات الناظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:

---

[49] إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص68.

[50] المادة 2/32 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

[51] المواد (211-214) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[52] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد الفلسطينية، تاريخ المقابلة: 27 سبتمبر/ أيلول 2022.

1. القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، إلا أن تم تعديله وإلغائه بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (13) لسنة 2016. مع العلم بأنه تم خلال شهر 2022/08 تحديث القانون من خلال إصدار القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي يعني بمنع وقمع تنظيم داعش والقاعدة الإرهابيين وتمويلهما، مع العلم بأنه تم خلال شهر 2022/08 صدر تشريع جديد بالخصوص يحمل رقم (14) لسنة 2022.

3. التعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد.

إن المشرع الفلسطيني، وفي إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الإبقاء على شفافية عمل البنوك الفلسطينية، والتأكد من أن العمليات المصرفية المنفذة خلالها هي عمليات نظيفة، فقد ضمن القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في نص المادة 3/32/د لإلزام البنوك الفلسطينية بمكافحة عمليات غسل الأموال دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بالتزام البنوك الفلسطينية بالمحافظة على السرية المصرفية، بحيث جاء فيها بأنه "تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: د-الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه". وكذلك ورد في نص المادة 44 من ذات القانون بأنه "1-مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الساري، فإنه يحظر على أي مصرف إخفاء عمليات تحويل

أموال أو أية ممتلكات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها، أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الأنشطة بغية تجنيب إحالته للمساءلة القانونية..... 3-مع مراعاة متطلبات السرية الواردة في المادة (32) من هذا القانون، يجب على المصارف وبمبادرة ذاتية منها إعلام وحدة المتابعة المالية وتزويدها بتقارير الاشتباه أو أية أدلة إن وجدت والتي تثبت أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة، إضافة إلى أية معلومات إضافية تطلبها متعلقة بهذه الأنشطة، وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال".

وبناءً عليه يتضح للباحث أن الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسل الأموال هو نص المادتين (44، 32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

كذلك فإن دور المصارف في مكافحة عمليات غسل الأموال يجد أساسه القانوني في ظل البيئة المصرفية المحيطة لعمل المصارف والتي تجعل منها ساحة عمل مصرفي يستغل ثغراتها مهربو الأموال ومرتكبو جرائم غسلها، لذلك فإن الأساس القانوني لهذا الدور يتمثل في مجموعة من العمليات والمهام التي يقع على عاتق البنك القيام بها عند اشتباهه بوجود غسل أموال أو تمويل لإرهاب من خلال بذله لأقصى درجات العناية والاهتمام، والاطلاع المستمر على أوراق الزبون الرسمية وآخر الحركات المالية التي قام بها، والتأكد من شخصيته قبل بدء التعامل معه، كما ويقع على عاتق البنك وضع مجموعة من القوائم على أساس درجة المخاطرة بغسل الأموال وتمويل

الإرهاب، واستمرار تحديث هذه القوائم، وتبليغ الجهات الرسمية في حال اكتشاف أية عمليات مصرفية غير مشروعة[53].

هذا من الناحية العملية، أما من الناحية القانونية، فمن الطبيعي أن يكون لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال أساس قانوني وتشريعي، وذلك نظراً لأن هذا الدور مرتبط بشكل كبير بعملية المكافحة من الأساس. وعليه فقد خص المشرع الفلسطيني دور البنوك والمصارف في مكافحة غسل الأموال بمجموعة من النصوص القانونية في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 أهمها نصوص المواد (10، 11، 12) التي بينت وبشكل واضح مجموعة من الإجراءات يجب على البنوك الالتزام بها للتعرف على العملاء.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تخطاه إلى وضع تشريعات ثانوية صادرة عن مجلس الوزراء، وتتمثل في تعليمات للبنوك للتعامل مع جرائم غسل الأموال، أهمها تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف. ولعل أبرز ما جاء في هذه التعليمات ما يتعلق بحظر التعامل مع مجهولي الهوية. بحيث نصت المادة 3 من التعليمات السابقة على أنه "يحظر على المصرف القيام بالآتي: 1-التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية، أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية،

[53] محمود خضير، مرجع سابق، ص86.

أو بناءً على تعليمات من سلطة النقد. 2-فتح الحسابات المرقّمة[54]. 3-التعامل مع المصارف الوهمية".

ومع ذلك يبقى المصرف يتمتع بحرية في اختيار زبائنه المتعاملين معه، مع ضرورة الالتزام بالتعليمات والقواعد القانونية المتعلقة بالتدقيق في طلبات الانتساب للبنك، تجنباً للعقود الصورية أو المشبوهة أو المجهولة التي تسعى إلى غسل الأموال[55]، فإذا رأى البنك أن الطلب مستوفي للشروط ولا يوجد به أي غموض فله الحرية في قبوله أو رفضه، أما إذا كان الطلب مجهول وغامض فعليه رفضه على الفور وتبليغ الجهات المختصة بذلك.

وإضافة إلى ما سبق، فقد ألزم المشرع الفلسطيني المصرف أن يقوم بالاحتفاظ بجميع الأوراق والمستندات والسجلات والبيانات الخاصة بالعملاء، لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد انتهاء علاقة العميل بالمصرف، وتكون هذه السجلات متاحة للسلطات القضائية للحصول عليها، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد منح للجهات الأمنية (الضابطة القضائية) والقضائية حق الاطلاع الكامل على كافة السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بالعملاء[56]، وبرأي الباحث فإن هذه الصلاحية تعتبر نوعاً من أنواع انتهاك خصوصيات الأفراد، والاطلاع على ملفاتهم الشخصية، ومن الضروري على المشرع الفلسطيني تقييدها بحكم قضائي، فلا يجوز الاضطلاع عليها من الجهات الأمنية والضابطة القضائية بدون حكم قضائي يسمح بذلك.

---

[54] الحسابات المرقمة هي "حسابات عالية الأمان يقدمها عدد قليل من البنوك بحيث يتمتع صاحب الحساب بطبقة إضافية من الخصوصية". انظر في ذلك: موقع damalion، كيفية فتح حساب مصرفي في سويسرا، نشر بتاريخ: 30 أغسطس/ آب 2022، على الرابط: damalion.com.

[55] عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، ص45.

[56] المادة 10 من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

وكانت المواد (26، 27، 28) من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 قد أضافت بعض المهام الواقعة على عاتق المصارف فيما يخص غسل الأموال، وتتمثل في الأمور التي يجب على المصرف أن يقوم بها عند حصول الاشتباه بوجود أموال تمثل متحصلات إجرامية، وهذا ما يترتب عليه أن يتقدم بتقارير يومية على وجه السرعة لإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن وجود اشتباه في ذلك، ويقع تحت طائلة المسئولية المصرف الذي يقوم بتنفيذ عمليات مشبوهة. ولتشجيع المصارف على التبليغ عن اشتباه بوجود عمليات غسل أموال فقد نص المشرع الفلسطيني على اعفاء المصرف أو أحد موظفيه من المسؤولية الجزائية عن الانتهاك لمبدأ السرية المصرفية أو التعاقد بشرط أن يكون حسن النية ومستنداً لبيانات صحيحة وسليمة.[57]

ومن خلال ما سبق، توصلنا إلى نتيجة أساسية مفادها أن عدم التزام المصرف بأي من المهام والأوامر المترتبة عليه اتجاه مكافحة عمليات غسل الأموال يؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية للمصرف، كما هو الحال في قيام المصرف بإتلاف جميع سجلات المستندات والسجلات الخاصة بالعملاء.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة غسل الأموال

ظهر مصطلح غسل الأموال حديثاً على المستوى الدولي كإحدى الجرائم المنظمة ذات التأثير السلبي على عديد النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في أي دولة، وعليه لا يوجد مفهوم واضح ومحدد لجرائم غسل الأموال. لذلك نبحث في هذا المبحث تعريف جريمة غسل الأموال **(المطلب الأول)**، وأبرز خصائص هذا النوع من الجرائم **(المطلب الثاني)**.

[57] محمود خضير، مرجع سابق، ص87.

المطلب الأول: تعريف جريمة غسل الأموال

إن مسألة وضع تعريف عام وموحد لجريمة غسل الأموال ليس بالأمر السهل، نظراً لاتساع نطاق هذه الجريمة وتعدد أشكالها وصورها وأنواعها، وحداثتها، واختلاف المواجهة التشريعية في التجريم بين دولة وأخرى، إضافةً إلى صعوبة وضع تعريف موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم غسل الأموال، بالتحديد إذا ما علمنا بأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتميز بأنه يتم بواسطة تقنيات حديثة ومختلفة وغير تقليدية[58]. لذا سنحاول في هذا الفرع الوصول إلى رؤية محددة وواضحة لغسل الأموال بالرجوع إلى تعريف هذه الجريمة وفقاً لما جاء في التشريع والقضاء الفلسطيني والبعض من آراء الفقهاء الجنائيين.

أولاً: التعريف التشريعي

لم يشر المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية إلى جريمة غسل الأموال، لا ضمنياً ولا صراحةً، نظراً لأنه قانون قديم نوعا ما بالنسبة لهذه الجريمة فلا يوجد في نصوصه ما يعالج هذا الجريمة، إلا أن المشرع الفلسطيني واكب هذه الجريمة حديثاً بإصدار قرارات بقانون لها قوة القانون العادي[59]، كالقرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، ثم تم بعد ذلك إعادة صياغة هذا القانون بشكل جديد ومعاصر للتطورات ومتطلبات الثورة التكنولوجية من خلال القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

---

[58] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص18.

[59] تنص المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

الإرهاب وتعديلاته في القرار بقانون رقم 13 لسنة 2016، وحديثاً في العام 2022 صدر عن المشرع الفلسطيني مؤخراً القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي بموجبه تم الغاء القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

بحيث نجد بأن القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 قد عرف جريمة غسل الأموال بصورة صريحة في نص المادة الأولى بأنه "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

وعاد المشرع الفلسطيني وسلك مسلكاً مغايراً في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 فيما يتعلق بتعريف غسل الأموال، بحيث استعاض عن تعريف غسل الأموال بقوله بنص المادة الأولى بأن هذه الجريمة تعني "ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون". وتشتمل الفقرة 1 من المادة الثانية من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 على مجموعة من الأفعال في إطار غسل الأموال، وتتمثل في قيام شخص باستبدال أو تحويل أو نقل الأموال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال، أو تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، كما وتشمل هذه الأفعال الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

وبذلك يتضح لنا مما سبق أن المشرع الفلسطيني عرف غسل الأموال من خلال ذكر عدد من الأفعال المجرمة والتي تقع ضمن إطار غسل الأموال والوارد ذكرها بمتن الفقرة الأولى من المادة

الثانية من هذا القرار بقانون[60]، وحسب وجهة نظري الشخصية أرى بإيجابية المسلك القديم للمشرع الفلسطيني في تعريف جريمة غسل الأموال وذلك من خلال القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 عن طريق تعريف غسل الأموال بشكل واضح وصريح، ولكن هذا لا يقلل من أهمية اتجاه المشرع في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، ولذلك نرى بإمكانية الجمع بين المسلكين من خلال تعريف غسل الأموال بشكل واضح كما في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بالإضافة إلى ذكر الأفعال المجرمة التي تقع ضمن فعل غسل الأموال كما في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

أما بشأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 فنجد بأنه يخلو من أي تعريف واضح لجريمة غسل الأموال، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد ألغى فكرة إيراد مفهوم واضح لغسل الأموال من خلال تعريف المصطلح كما هو الحال في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، أو من خلال القول بأن غسل الأموال هو ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها قانوناً كما هو الحال في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، وكان المشرع الفلسطيني قد استعاض عما سبق من خلال تعريف متحصلات الجريمة، إلا أن ذلك لا يغني من وضع تعريف محدد وشامل لغسل الأموال، فعلى الرغم من كثرة وتعدد أنواع وأشكال غسل الأموال وكثرة الأماكن الجرمية لها، كالبنوك والمصارف، إلا أنه بالإمكان وضع تعريف لغسل الأموال كما هو الحال في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، وعليه نؤكد على ما سبق

---

[60] تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

- ✓ استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
- ✓ تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.
- ✓ الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة".

بأنه نقترح على المشرع الفلسطيني بأن يعود ويعرف جريمة غسل الأموال في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 كما هو الحال في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007.

ثانياً: التعريف القضائي

من خلال اطلاع الباحث على الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف الفلسطينية لم يجد الشيء الجديد فيما يتعلق بإضافة مفهوم جديد لغسل الأموال عما جاء في التشريع الفلسطيني، أما القضاء الأردني فقد عرف غسل الأموال على أنه "فعل ينطوي على إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للمال الناتج عن الجرائم المختلفة بغية إسباغ الصفة المشروعة على هذا المال وذلك باستثماره في مجالات مشروعة مالية أو تجارية داخل حدود الوطن أو خارجه"[61].

ثالثاً: التعريف الفقهي

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جريمة غسل الأموال بأنها "جريمة جنائية منظمة تقوم على سلوك متعدد الصور يأتي بنتيجة هي إظهار مصدر مشروع لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع"[62]. وذهب اتجاه فقهي أخر إلى اختصار تعريف جريمة غسل الأموال في عبارة واحدة "أموال غير مشروعة يتم إلباسها ثوب المشروعية"[63]. في حين توسعت بعض الاتجاهات الفقهية في تعريف عمليات غسل الأموال بأنها "العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة

---

[61] حكم رقم 2020/396، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2020/3/17.
حكم رقم 2013/1062، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2013/10/2.

[62] هيثم عبد الرحمن البقلي، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص16.

[63] محمد إبراهيم الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015، ص25.

مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا"[64].

أما فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين إلى إطلاق مصطلح "شرعنة المال الحرام" واعتباره أكثر دلالة للتعبير عن هذه الجريمة بدلاً من مصطلح غسل الأموال، والذي يعرف على أنه "إضفاء صفة الشرعية على أموال ذات مصدر حرام، مما يضمن سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع في مشاريع استثمارية تدريجياً لأصحابها دون أن يعرف بمصادرها وتضليل السلطات حتى لا يتعرضوا للعقاب وحمل الناس على التعامل معهم وفق معايير ومقاييس شرعية كالقيام بأعمال خيرية مثل بناء المساجد ودور العجزة ومطاعم الرحمة لإفطار الصائم في رمضان"[65].

وبشكل عام نجد أن مختلف الاتجاهات الفقهية تتفق على وضع تعريف لجرائم غسل الأموال في نطاق واسع يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة. وهذا ما يتفق مع ما جاء في اتفاقية استراسبورج عام 1990، والتي نصت على التزام الدول الموقعة بتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة، بالإضافة إلى التزام كل من اكتسب هذه الأموال أو حيازتها واستعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال[66].

---

[64] سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص7.

[65] سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016، ص31.

[66] المادة السادسة من اتفاقية غسل وتفتيش وضبط ومصادرة عائدات الجريمة "استراسبورج"، المؤرخة بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين ثاني 1990، ستراسبورغ – فرنسا، منشورة على الموقع الالكتروني (CETS 141) على الرابط:
https://stringfixer.com/ar/CETS141

وقد وضعت بعض الاتجاهات الفقهية تعريف جريمة غسل الأموال في نطاق ضيق باقتصارها على الأموال الناتجة عن عمليات الاتجار بالمخدرات بأنها "العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروعة، والقيام بأعمال أخرى"[67]. وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988[68] أخذت بهذا الاتجاه، بحيث عرفت المادة الثالثة منها مصطلح "غسل الأموال" بأنه "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مِن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله"[69]. أو هو "اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[70]. كذلك اتفاقية باليرمو لسنة 2000 سلكت ذات الاتجاه الضيق، بأن نصت على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقاً

---

[67] عبد الله بن جهيم الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة قانونية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2010، ص19.

[68] اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988. منشور على موقع الأمم المتحدة:
https://www.unodc.org/romena/ar/convention-against-the-illicit-traffic-in-narcotic-drugs-and-psychotropic-substances-1988.html

[69] المادة 3/ب/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[70] المادة 3/ب/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمداً: ....."[71].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الفلسطيني يتفق مع ما ذكرناه سابقاً فيما يتعلق بتعريف جريمة غسل الأموال على مستوى نطاق واسع، ونستدل على ذلك من خلال ما ورد بمتن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بأن المقصود بغسل الأموال "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

تتصف عمليات غسل الأموال بمجموعة من الخصائص، لعل أهمها:

أولاً: غسل الأموال ظاهرة خطيرة وسلبية: تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر الظواهر السلبية على الأفراد والجماعات، باعتبارها ظاهرة يترتب عليها عديد الآثار السلبية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[72].

ثانياً: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية: وفقاً لقرارات محكمة النقض الفرنسية، فإن الجرائم الاقتصادية هي بصفة عامة تلك التي لها صلة مباشرة بالإنتاج والتوزيع والنقد واستهلاك البضائع، وتكمن أهمية هذه القرارات هو أن اجتهاد النقض الفرنسي قد ربط الجرائم التي لم يحدد لها وصف

---

[71] المادة (6-1/أ، 1-2) من اتفاقية باليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، والمؤرخة بتاريخ 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 2000. على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html

[72] علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص647.

قانوني مباشر بالصفة الاقتصادية ما دامت أنها مرتبطة بشكل مباشر بالإنتاج والتوزيع والنقد والاستهلاك[73].

ونظراً لأن جرائم غسل الأموال مرتبطة بالأنشطة التجارية والاقتصادية في غالب الأحيان فقد تم اعتبارها أحد أنواع الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: يكون نشاط غسل الأموال بمثابة نشاط تبعي لإجرام أصلي سابق، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء بأنه "ينسحب نشاط غسل الأموال على تلك الأموال التي تم الحصول عليها من النشاط الإجرامي الأول، كذلك غسل الأموال الذي في أصله أموال ملوثة تطارد بعدم الشرعية تستخدم أساليب مشروعة في ذاتها، سواء أكانت مصرفية أم غير مصرفية، وذلك بهدف ضخ الأموال غير المشروعة في سياق أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة على المستوى الدولي أو الوطني، بحيث تكتسب في نهاية المطاف صفة المشروعية، ومن ثم تتخلص من وصمة عدم المشروعية التي تترصدها"[74].

رابعاً: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة: غالباً ما ترتبط الجرائم الاقتصادية بالجريمة المنظمة، وباعتبار جريمة غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية الدولية الخطيرة، المؤثرة سلباً على الاقتصاد الدولي، إضافة إلى افتراض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً فيها، فإنها ترتبط بشكل مباشر بالجرائم المنظمة وتعبر منها، على سبيل المثال إذا ما علمنا بأن المصدر الرئيسي

---

[73] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، ج1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص12.

[74] سليمان عبد المنعم، في ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، بيروت، يونيو 1998، ص 333. مشار اليه في: عبد الله الزمامي، مرجع سابق، 28-29.

لأنشطة غسل الأموال على المستوى العالمي يأتي من تجارة المخدرات فإننا نجد بأن الوصف الملائم لهذا النوع من الجرائم هو اعتبارها جرائم منظمة[75].

خامساً: جريمة غسل الأموال جريمة فساد

نصت المادة 4 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 على أنه "يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي: 2-الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال". وعليه ترتبط جريمة غسل الأموال بشكل وثيق مع ظاهرة انتشار الفساد الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة.

المبحث الثالث: أركان جريمة غسل الأموال

في النظرية العامة للعقوبات والجرائم، يتطلب لوقوع أي جريمة توافر ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي متعلق بهذه الجريمة، وهذه الأركان تعد أساسية في أي جريمة. إلا أن جريمة غسل الأموال تتطلب ركن إضافي أخر، وهو الركن المفترض (المحل)[76].

لذلك تعد جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم، لا بد لحدوثها توافر عدد من الأركان والشروط الأساسية (الركن المادي والمعنوي)، إضافة إلى ركن خاص هو الركن المفترض (المحل)، لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال، القائم على ثلاثة أركان هي الركن المفترض (**المطلب الأول**) والركن المادي (**المطلب الثاني**) والركن المعنوي (**المطلب الثالث**).

[75] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص26.
[76] خالد الشريف، مرجع سابق، ص45.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة غسل الأموال

لعل ما يميز جريمة غسل الأموال هو ركنها الخاص المتمثل في الركن المفترض أو المحل، وهذا الركن متمثل في عدم جواز وقوع هذه الجريمة إلا بوقوع جريمة أخرى قبلها (أصلية)، وهذه الجريمة الأصلية تتولد عنها متحصلات[77] تعتبر بمثابة وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، أي أنه لا يمكن القول بوقوع جريمة غسل أموال دون هذه الجريمة الأصلية باعتبارها الركن الرئيسي لقيامها[78].

وكانت الاتجاهات الفقهية قد اختلفت في تحديد نطاق الجرائم الأصلية التي تتولد عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها، وكان هذا الاختلاف بين التوسع والحصر أو الجمع بينهما. وفيما يلي نبحث أهم هذه الاتجاهات وموقف المشرع الفلسطيني منها:

الفرع الأول: الاتجاه الواسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال

يذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال من خلال التجريم العام، دون وضع تحديد مسبق لهذه الجرائم، لذلك فإن هذا الاتجاه يضم كافة صور وأشكال الجرائم سواء الجنايات أو الجنح كجرائم أصلية تكون متحصلاتها أنشطة غسل الأموال[79]. وكان هذا الاتجاه متبنى من قبل مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية ستراسبورغ[80]، والتي نصت في المادة 1/هـ على أن "الجريمة الأولية: أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم

---

77 كان المشرع الفلسطيني قد عرف متحصلات الجريمة في جرائم غسل الأموال بأنها " الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئيًا أو كليًا من الجريمة الأصلية". انظر: المادة 1 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 200 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

78 المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، ص10.

79 محمد إبراهيم الوكيل، مرجع سابق، ص65.

80 اتفاقية ستراسبورغ: اتفاقية غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة الموقعة من قبل الدول الأوروبية في 1990/11/8. مشار إليه في: مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دمشق، 2004، ص87.

المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية". وقد أخذ بعض المشرعين بهذا الاتجاه، كما هو الحال في القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لسنة 1996، وكذلك المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007، والمشرع المصري أيضاً في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014.

الفرع الثاني: الاتجاه الضيق في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ذكر الجرائم الأصلية التي تكون محلاً لغسل الأموال على سبيل الحصر والتحديد، بالابتعاد عن الشمول[81]، وبذلك فإن هذا الاتجاه لا يضم كافة صور وأشكال الجرائم، كما هو الحال في الاتجاه الأول. وعلى المستوى الدولي كانت اتفاقية فينا لعام 1988 قد أخذت بهذا الاتجاه بحصرها لنطاق الجرائم بالمتحصلات الناتجة عن المخدرات وفقاً لما جاء بالمادة 3 منها[82]. ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لسنة 2015، والمادة 2 من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين الرأيين السابقين، بحيث أنه يأخذ منحنى وسطي من خلال الأخذ بنوع معين من الجرائم، دون تحديد لمكوناته أو محتوياته، كأن يحدد الجنايات على سبيل

---

81 أبرار إبراهيم عاصي، المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2019، ص35.

82 كذلك القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1995 كان قد حدد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال بمتن المادة 20 على سبيل الحصر في جرائم المخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا، بينما حددت اتفاقية باليرمو نطاق هذه الجريمة في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة عبر الوطنية (مادة7) والجريمة الخطيرة وفق المادة 2/ب من هذه الاتفاقية هي كل نشاط يمثل جرماً يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو أشد. مشار إليه في: خالد الشريف، مرجع سابق، ص53.

المثال بشكل عام، وفي نفس الوقت حصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها[83]. وبمعنى آخر الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملاته، وفي ذات الوقت حصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها[84]. وعلى المستوى الدولي كانت اتفاقية باليرمو في المادة 7 قد أخذت بهذا الاتجاه، وكذلك الحال في القانون الألماني والأمريكي[85].

الفرع الرابع: موقف المشرع الفلسطيني من تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال

في السابق، كان موقف المشرع الفلسطيني من هذا الأمر واضحاً في أنه يسلك الاتجاه الثاني الضيق، متأثراً بما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1988، وكذلك بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لسنة 2015، وكذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودي. ونستدل على الموقف السابق للمشرع الفلسطيني، وفقاً لما جاء بمتن المادة 3 من القرار بقانون المُلغى رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه "يعد مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه: 1- المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة. 2- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين ..... 25- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية".

وبذلك يتضح لنا بأن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المُلغى رقم 20 لسنة 2015 قام بتعداد الجرائم الأصلية التي تعتبر متحصلاتها محلاً لغسل الأموال، وعلى الرغم من التوجه الإيجابي

---

[83] محمد إبراهيم الوكيل، مرجع سابق، ص65.

[84] أحمد حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص85.

[85] عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص125.

للمشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بتعديل قائمة الجرائم الأصلية عما كانت عليه في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، إلا أن هذا المسلك يثير بعض الإشكاليات بشكل عام، أهمها الحالة التي يتحصل عليها بعض الأشخاص على أموال غير مشروعة من جرائم غير منصوص عليها ضمن المادة 3 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، خصوصاً إذا ما علمنا بأن المشرع الفلسطيني اعتمد على قواعد التجريم المنصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة في فلسطين، وهي قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، وهذه القوانين قديمة نوعا ما، ولم تشتمل على الجرائم المستحدثة[86].

إضافة إلى الإشكالية السابقة، توجد إشكالية أخرى متعلقة بغياب الأساس التجريمي لبعض الجرائم الأصلية المذكورة في المادة السابقة، كجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والقرصنة، وبرأي الباحث في هذه الحالة نكون أمام خيارين: الأول هو إسقاط تلك الأفعال كجرائم أصلية إلى حين تجريمها من قبل المشرع الفلسطيني، والخيار الثاني هو ابقائها والعمل على إقرار تشريع جنائي يجرم تلك الأفعال كأساس مقبول لجرائم الفساد.

لذلك نلاحظ بأن هناك العديد من الأفعال التي جرمها المشرع الفلسطيني وغير وارد ذكرها كجرائم أصلية في متن المادة 3 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، كما هو الحال في جريمة الاتجار بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية المجرمة بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن مكافحة

[86] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة"، المرجع السابق، ص12.

منتجات المستوطنات، كذلك الحال في الجرائم الالكترونية المجرمة بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وغيرها الكثير.

وأمام هذا الإشكال التشريعي، فإن الخيارات المطروحة أمام المشرع الفلسطيني تكمن في خيارين، الخيار الأول هو إقرار قانون جديد يشمل كافة الجرائم غير المذكورة، كالجريمة الالكترونية، وهو ما لا يؤيده الباحث، أما الخيار الثاني فهو توجه المشرع الفلسطيني نحو الاتجاه الأول الوارد ذكره سابقاً، من خلال التوسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال، دون حصرها أو تحديدها، أسوةً بالعديد من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وبذلك يخرج المشرع الفلسطيني من كافة الإشكالات القانونية السابقة، كما أن الأخذ بالاتجاه الموسع له مبرراته المنطقية، فمن غير المعقول ذكر بعض الأفعال كجرائم أصلية لغسل الأموال وتجاهل جرائم أخرى، بالتحديد إذا ما علمنا بأن الجرائم مستحدثة ويظهر منها العديد من الأنواع والأشكال يومياً مع تطور الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة فيها.

وحديثاً تدارك المشرع الفلسطيني هذا الأمر من خلال الأخذ بالاتجاه الواسع، والعدول عن الاتجاه الضيق، وهذا ما ورد بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن " الجريمة الأصلية: أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة".

وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد خرج من مأزق الإشكاليات السابقة التي كانت موجودة عند تطبيق القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، فالأخذ بالاتجاه الواسع يجعل أي متحصلات ناتجة عن أي جريمة مرتكبة ومعاقب عليها قانوناً هي متحصلات جرمية تُمثل الركن المفترض لجريمة غسل

الأموال، وهذا ما نعتبره بمثابة أمر إيجابي للمشرع الفلسطيني ويحسب له في التوجه الجديد في إطار القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إضافة لما سبق، فإن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 عالج إشكالية غياب النص التجريمي لبعض الجرائم الأصلية المُرتبطة بجريمة غسل الأموال، حيث أن المواد (88–95) من هذا القرار بقانون كانت قد عالجت الجرائم المُنظمة، والمُرتبطة بأعمال القرصنة، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تهريب المهاجرين. هذه الجرائم كنا قد ذكرنا سابقاً بأنه ذُكرت كجرائم أصلية في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بدون وجود أُسس تجريمية لها في القوانين العقابية النافذة في فلسطين.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يرتبط الركن المادي باللحظات الأولى لخروج الأفكار الإجرامية من داخل النفوس والنوايا إلى أرض الواقع، بأن تتجسد في ماديات ومظاهر خارجية، لذلك تدخل المشرع الجنائي وتصدى لها وعاقب عليها في حال كانت مخالفة لأحد النصوص القانونية، باعتبارها تكون قد أهدرت المصلحة الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، ويطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية "الركن المادي" وأحياناً "جسم الجريمة" أو "الواقعة الإجرامية"[87].

ويعبر الركن المادي عن ماديات الجريمة، أي المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل (النشاط أو السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي)، النتيجة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[88].

[87] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص367.
[88] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص72.

الفرع الأول: أنواع غسل الأموال وأهم أساليبها

وكانت لجنة بازل للرقابة على البنوك قد وضعت مجموعة من المبادئ لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال باستخدام أساليب مصرفية[89]. وتتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: غسل الأموال عن طريق تهريب وتبادل العملات: يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جاري في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة[90].

ويعد هذا الأسلوب أحد أبرز ميزات القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 والذي نص فيه المشرع بشكل واضح على مكافحته، على عكس القرار بقانون القديم رقم 9 لسنة 2007 الذي جاء خالياً من ذلك. حيث ألزم المشرع الفلسطيني كل شخص يدخل أو يخرج إلى فلسطين أن يقوم بالإفصاح عن العملات التي يحوزها، وتشمل تلك العملات السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة[91].

وتم تحديد قيمة هذه العملات أو القيمة التي تعادل قيمة الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة بموجب التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار

---

[89] سعدية العيد، مرجع سابق، ص47.

[90] اروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص77-78.

[91] الفقرة الأولى من المادة 50 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن غسل الأموال.

الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة[92]. بحيث جاء في نص المادة الأولى من هذه التعليمات أنه "مع مراعاة السماح بإدخال الأموال إلى أراضي دولة فلسطين، على كل مسافر لدى دخوله أو خروجه منها أو إليها الإفصاح عن الآتي: 1. العملات أو النقود الإلكترونية التي تتجاوز قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً. 2.الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمة أي منهما أو كلتاهما (15000) دولاراً أمريكياً. 3.السندات القابلة للتداول لحاملها إذا تجاوزت قيمتها (3000) دولاراً أمريكياً. 4.إذا تجاوز مجموع قيمة ما يحوزه المسافر من العملات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو السندات القابلة للتداول مبلغ (15000) دولاراً أمريكياً". ويعاقب كل من خالف الأحكام السابقة بما يلي: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (57) من هذا القرار بقانون (القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022) بغرامة لا تزيد عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح أو عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

ومن وجهة نظر الباحث فإن القيمة المحددة في المادة السابقة هي قيمة معقولة ولا تتعارض مع مبادئ الحريات الشخصية لكل شخص في حرية التنقل واستخدام الأموال والاتجار بها، لكن ما قد يثير التساؤل هنا حول إمكانية الاعتداء على حرية الافراد من خلال الإفصاح عن العملة وهو ما منحته المادة 51 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 من سلطات واسعة للضابطة الجمركية من طلب للمعلومات حول الأموال ومصدرها والغرض من استخدامها وغيرها من المعلومات التي قد

[92] تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة- صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 13 يناير 2016، الوقائع الفلسطينية، عدد 18، 28 فبراير 2016، ص77.

تشكل اعتداء على حرية الأفراد في استخدام أموالهم في التجارة. وبالتالي نرى بضرورة وجود ضوابط وحدود لسلطات الضابطة الجمركية في قيامهم بمهامهم المتمثلة في ضبط وحجز العملات الداخلة أو الخارجة عبر حدود الوطن.

ثانيا: غسل الأموال عن طريق فتح حسابات سرية او مجهولة: عادةً ما تتهرب العصابات الجرمية من المبادئ والقواعد الأساسية للعمل المصرفي، بالتحديد فيما يتعلق بمبدأ اعرف عميلك، لأن هذا المبدأ يحدد عمل الزبائن مع البنوك في إطار نوع من الشفافية، بحيث يضعف قدرتهم على ارتكاب الجرائم. وعلى الرغم من أن النظام المصرفي العالمي يمنع فتح حسابات سرية أو مجهولة الهوية، إلا أن هذه الأساليب المصرفية لا يزال يعمل بها لدى الكثير من الدول، والتي من بينها اسبانيا والتي ما زالت مؤسساتها المصرفية تسمح بفتح حسابات لمجهولي الهوية[93].

وعلى الرغم من ضعف احتمالية تصور حدوث هذا النوع من الأساليب، إلا أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 لم يتغاضى عن ذكره وتجريمه كأحد أبرز أساليب غسل الأموال، بحيث جاء في نص المادة 10 منه "1-يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية للعملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية: 1-عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بحسابات تحت أسماء وهمية".

ثالثا: غسل الأموال عن طريق القرض المضمون: القرض المضمون هو قيام شخص بإيداع أموال غير مشروعة لدى مصرف في دول لا تفرض رقابات على مؤسساتها المصرفية، حيث أن هناك

[93] احمد المهدي، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص27.

عديد البنوك لا تطبق أي من قواعد ومبادئ العمل المصرفي المعمول بها مثل "من أين لك هذا؟، واعرف عميلك، والتحري عن مصدر الأموال المودعة لديه"، بحيث يقوم المودع بتحويلها إلى دول أخرى تكون الرقابة شديدة فيها. فيطلب قرض من أحد البنوك من أجل تمويل مشروع في إطار استثمار تجاري قانوني، فيكون البنك الذي أودع لديه المال القذر ضامنا للقرض الذي أخذه فيتحصل على القرض بعد إصدار خطاب الضمان المغطى بالأموال القذرة المراد غسلها. وهكذا لا يقوم المجرم بتسديد مبلغ الدين وإنما يقوم البنك الضامن بتسديدها للبنك مانح القرض[94].

رابعا: غسل الأموال عن طريق استخدام الشركات الوهمية: يتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسل الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية[95].

خامسا: غسل الأموال عن طريق الاعتماد المستندي: تتمثل هذه التقنية التي تتدخل فيها البنوك في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن بحيث يتم تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد لدى البنك ثم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية[96].

---

[94] سعدية العيد، مرجع سابق، ص47-48.

[95] نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، الجامعة الأردنية، 2001، ص48.

[96] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص77.

سادسا: غسل الأموال عن طريق الأوراق التجارية: تعتبر الأوراق التجارية من أهم الأعمال البنكية القائمة على الائتمان التجاري. كما أن الديون التي تضمنها قابلة للحركة بسرعة من دائن إلى آخر دون المساس بقيمتها[97].

سابعا: غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية: تتمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة ويسر، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات...لقد سهلت التكنولوجيا الحديثة طرح هذه الخدمات فكل ما يتطلبه الأمر حاسوب خادم ووسيلة اتصال بهذا الجهاز "موديم" لإنجاز الخدمة. وتنظر البنوك إلى أداء هذه الخدمة ومن خلالها تؤدي إلى توسيع قاعدة العملاء وتوفير الكثير من النفقات التي يتطلبها العمل المصرفي التقليدي[98].

ونرى مما سبق كثرة الأساليب المصرفية المتبعة في عمليات غسل الأموال وعدم اقتصارها على أسلوب معين، كما ان تلك الأساليب تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، بناءً على أكثرها استخداماً، وبالتالي يجب على المشرع الفلسطيني عند الحديث عن غسل الأموال والأساليب المتبعة في ذلك ذكر الأساليب الموجودة حالياً على سبيل المثال، وإعطاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 صلاحيات مفتوحة في مكافحة الأساليب المتنوعة لغسل الأموال وعدم تقييدها في أساليب معينة.

---

97 سعدية العيد، مرجع سابق، ص50.

98 قدور علي، مرجع سابق، ص75.

ومنح القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال لمدير وحدة المتابعة المالية "المنشأة بموجب أحكام هذا القانون" الصلاحية الكاملة لإعداد التقارير الإحصائية حول اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال، وذلك كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 36 من هذا القرار بقانون، والتي جاء فيها "يصدر مدير الوحدة، عند الاقتضاء، تقريرًا عن اتجاهات وأنماط وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، ويعمم على السلطات المختصة والمشرفة، والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عبر السلطات المشرفة".

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال

من خلال قراءتنا لنصوص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، يتبين أن المشرع حدد الركن المادي في جريمة غسل الأموال من خلال ذكره لعناصر فعل الغسل **(أولاً)**، وعنصر النتيجة المتمثل في حدوث نتيجة كل فعل من أفعال الغسل **(ثانياً)**، وعنصر السببية **(ثالثاً)**.

أولاً: عنصر الفعل في إطار مفهوم غسل الأموال (السلوك الإجرامي)

عنصر الفعل أو السلوك الإجرامي هو "النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة"[99].

[99] نظام توفيق المجالي، مرجع السابق، ص254.

فالسلوك الإجرامي إذن شرط جوهري لتحقق الركن المادي للجريمة، بل هو أهم عناصر هذا الركن، لأنه يمثل مادة الجريمة أو مظهرها الخارجي الذي يوصف بعدم المشروعية، ويقرر القانون العقاب لمرتكبه. والسلوك نوعان: سلوك أو فعل إيجابي، وسلوك سلبي (امتناع)[100].

وفي جريمة غسل الأموال فإن تحقق الجريمة يكون من خلال كل نشاط مادي منصوص عليه قانوناً يأتيه الجاني بشكل إيجابي فقط دون النشاط أو السلوك السلبي القائم على الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[101]. نظراً لعدم إمكانية تحقق السلوك السلبي في جريمة غسل الأموال، وبقراءة نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 نجد بأن السلوك المادي لجريمة غسل الأموال من المحتمل أن يكون أي فعل من الأفعال الآتية المحددة حصراً بموجب نص هذه المادة[102]:

- **تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها**: يعد هذا الفعل النشاط الأولي لعملية غسل الأموال، ويتضمن نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو تلقي تلك الأموال المتحصلة من

---

100 السلوك الإيجابي هو "حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموساً في الكيان الخارجي المحيط ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك". والسلوك السلبي هو "احجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه". مشار إليه في: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص370، 372.

101 مهند نايف الديليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص121.

102 تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

- ✓ استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
- ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة.
- ✓ تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات الجريمة.
- ✓ الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة".

الجريمة أو الاشتراك فيها، وتتضمن حمل الأموال والتخلي عنها بالتهريب لتوظيفها في أنشطة مشروعة لاحقاً، فتنقل براً أو بحراً أو جواً[103].

- **إخفاء وتمويه حقيقة الأموال:** قد يحدث فعل غسل الأموال من خلال كتمان أو حجب المصدر الجنائي للعوائد أو المتحصلات الجرمية أو التنازل عنها، من خلال إخفاء الأدلة التي تشير إلى الجريمة الأصلية أو القيام بأي عمل من شأنه اكتشاف المتحصلات أو ملاحقتها قضائياً أو اقتصادياً[104]. كما هو الحال في حصول شخص على عائد مالي من سلوك إجرامي، ثم يقوم بإخفاء هذا المال لمدة طويلة من الزمن بقصد قطع الصلة عن مصدره غير المشروع، ففي هذه الحالة اتخذ سلوكاً سلبياً بقراره الإبقاء على حال المال.

- **تملك أو حيازة أو استخدام أموال متحصلة من جريمة:** غالباً ما يحدث هذا الفعل من قبل البنوك أو المؤسسات المالية، بحيث يقوم الأشخاص بوضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة فيها، وذلك متى علم المصرف بمصدر الأموال غير المشروع، ويتخذ هذا الفعل عدد من الصور أهمها الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة[105].

- **الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو الشروع في غسل الأموال:** أكدت اتفاقية فيينا على أن التجريم في غسل الأموال يشمل صور المساهمة الجنائية المختلفة، ومعنى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من تجريم صور الاشتراك المختلفة في جريمة غسل الأموال باعتبارها مستقلة بذاتها،

---

[103] هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص46.

[104] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للنشر، القاهرة، 2006، ص34.

[105] محمد إبراهيم الوكيل، مرجع سابق، ص76.

وبالتالي يتصور حدوث فعل الاشتراك فيها بصوره المختلفة[106]. وفي هذا الإطار نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني خرج عن القواعد العامة عندما اعتبر الاشتراك والشروع في جريمة غسل الأموال بمثابة فعل تام، وذلك عندما اعتبر "الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع" صورة من صور السلوك الجرمي المكونة لجريمة غسل الأموال، وهو بذلك ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وبين عقوبة الشروع والاشتراك الجرمي لجريمة غسل الأموال. وهذا على عكس القاعدة العامة التي تقضي على أن الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص، وهذا ما ورد بمتن المادة 71 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتميز بأنه قد توسع في نطاق تجريم غسل الأموال إلى حد كبير، فهذا التطور التشريعي جاء ليكشف حرص المشرع على مواجهة كل نشاطات غسل الأموال، وذلك من خلال النص على مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها السلوك الجرمي لهذه الجريمة.

ثانياً: عنصر النتيجة الجرمية

[106] سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص124.

تكمن أهمية عنصر النتيجة في أن الجريمة لا تكتمل ولا تكون تامة إلا بتحقق هذا العنصر فيها، والمتمثل في حدوث الضرر أو الخطر[107] بسبب فعل السلوك الجرمي. والنتيجة الجرمية هي "الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"[108]. وبذلك تعتبر النتيجة بمدلولها القانوني اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وهذا الاعتداء قد يؤدي إلى حدوث ضرر أو خطر بالمصلحة المعتدى عليها[109].

ولعل التمييز بين جرائم الضرر والخطر أهمية كبيرة بالنسبة للشروع، حيث أن الشروع غير متصور إلا في جرائم الضرر، لأن جرائم الخطر تقوم فيها المسؤولية الجنائية بمجرد القيام بالفعل المنهي عنه، أما جرائم الضرر فيمكن العقاب على الشروع فيها إذا ما بدء الجاني بتنفيذ الجريمة، ولم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادته[110].

وفي جرائم غسل الأموال، تتحقق النتيجة الجرمية بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال نظيفة مشروعة، لذلك تعد من قبيل الجرائم المادية ذات النتيجة، "ولكن كل ما في الأمر أن النتيجة غير ملحوظة للكافة، فالإخفاء أو التمويه للأموال المراد غسلها لا يبدو ظاهر للعيان، كما هو الحال في

---

[107] ذهب الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم بناءً على النتيجة الجرمية إلى نوعين (جرائم خطر، وجرائم ضرر)، حيث أن أغلب الجرائم يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى الكامل كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسرقة، حيث يتطلب المشرع إزهاق الروح بالنسبة للقتل والعجز عن العمل بالنسبة للضرب وانتقال الحيازة إلى الجاني في السرقة، ويطلق على هذه الجرائم "الجرائم المادية" أو "جرائم الضرر"، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة، ولكن المشرع قد يكتفي في بعض الجرائم في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك، ويجرمه بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر. مشار إليه في: راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص107.

[108] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص258.

[109] عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961، ص110 وما بعدها.

[110] رنا إبراهيم سليمان العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الأول، الأردن، 2007، ص59.

جريمة القتل مثلا، إلا في حالة كشف السلطة عن هذه الحالات التي تتم فيها غسل الأموال أو التبليغ من إحدى الجهات المعنية"[111].

وكان القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 قد حدد عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها " إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة"[112].

وفي جريمة غسل الأموال لا تبدو هناك أي صعوبة في تحديد النتيجة الإجرامية بشكل عام، حيث أنه مثلاً في فعل اكتساب أو حيازة أموال متحصلة من جريمة تكون النتيجة هي الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة، ولكن ما يثير الصعوبة هنا، هو أن المشرع الفلسطيني نص على أن فعل الغسل يضم أيضاً إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال، أي أن فعل الغسل معاقب عليه بغض النظر عن نتيجته، فكيف يحدث ذلك؟ وما هو التصور القانوني الصحيح له؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، يجب علينا التعرف على طبيعة غسل الأموال، فيما إذا ما كانت جريمة ضرر أو خطر. وبقراءة نصوص القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 نجد بأن المشرع الفلسطيني يؤكد على أن جريمة غسل الأموال تعني تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال[113]، ومعنى ذلك بأن أي فعل من الأفعال السابقة يعتبر

---

[111] عبد القادر جرادة، دروس في الجرائم المستحدثة، مكتبة دار الرقي، 2016، ص69.

[112] المادة 1/5/ب من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[113] المادة 1/5/ج من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جريمة بحد ذاته، وأن النتيجة تحققت هنا بمجرد حدوث هذا الفعل دون الحاجة إلى وقوع الضرر من خلال عملية الغسل. ومن جهة أخرى يعتبر المشرع الفلسطيني هذه الجريمة من قبيل جرائم الضرر عندما نص في المادة 1/5/د على أنه "الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة". وهذا ما معناه بأن المشرع الفلسطيني نص على الشروع كصورة مستقلة من صور غسل الأموال، وهذا ما يدلل على أن المشرع اعتبر غسل الأموال من قبيل جرائم الضرر، لأن الشروع غير متصور الحدوث في جرائم الخطر، فمجرد قيام السلوك في الجريمة يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها دون الحاجة إلى حدوث النتيجة[114]. وعليه يظهر مما سبق أن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً موحداً من تصنيف جريمة غسل الأموال بين اعتبارها جريمة خطر أو جريمة ضرر، وفي هذا الإطار يصنفها بعض الفقه على أنها من قبيل جرائم الخطر، لأن غسل الأموال يعتبر من الجرائم الشكلية في نتيجتها، أي أن المسؤولية فيها تقوم بمجرد قيام السلوك المادي دون الحاجة لحدوث النتيجة[115]. ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه وذلك كون المشرع الفلسطيني يكتفي فيها في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك. وعليه نرى بضرورة تعديل نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بحذف الفقرة (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة، على اعتبار أن الشروع غير متصور الحدوث في جرائم الخطر.

ومن خلال قراءة ما جاء بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 نجد بأنها تضمنت على مجموعة من السلوكيات والأفعال التي تمثل عنصر السلوك الجرمي لهذه الجريمة

---

[114] أبرار إبراهيم عاصي، مرجع سابق، ص55.

[115] عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص169.

والتي تهدف إلى هدف واحد هو "إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع"، بحيث ورد ذكر هذا الهدف في كل سلوك جرمي تم ذكره في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون، وورد كسلوك جرمي منفرد في متن المادة 1/5/ب "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة". وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد خلط بين السلوك والنتيجة، فهو في موضع اعتبر إخفاء المال أو تمويه مصدره أو طبيعته هو سلوك جرمي بحد ذاته (المادة 1/5/ب)، وفي موضع أخر اعتبر الاخفاء والتمويه هو نتيجة جرمية لكل السلوكيات والأفعال الوارد ذكرها في باقي الفقرات من ذات المادة، ويعلل البعض التوجه السابق للمشرع الفلسطيني للتوسع في صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، لكي يشمل أكبر عدد ممكن من السلوكيات المتصورة لغسل الأموال، بما ترتب عليه حدوث الخلط بين السلوك والنتيجة[116].

وبناءً على ما سبق لم يبين المشرع الفلسطيني موقفه الواضح من الطبيعة القانونية للنتيجة الجرمية لجريمة غسل الأموال فيما إذا كانت تصنف من ضمن جرائم الخطر أم الضرر، ونرى أنه كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني بيان موقفه الواضح من هذا الأمر نظراً لأهميته، وبرأينا فإن جريمة غسل الأموال تعتبر من ضمن جرائم الخطر لا الضرر، لأن غسل الأموال هو جريمة شكلية في نتيجتها، أي ان المسؤولية الجزائية تقوم فيها بمجرد قيام السلوك المادي دون حدوث النتيجة، كما أن المشرع الفلسطيني اكتفى في جريمة غسل الأموال في تحديده للواقعة الإجرامية بالسلوك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

[116] أبرار إبراهيم عاصي، مرجع سابق، ص54.

ثالثاً: عنصر العلاقة السببية

منطقياً لكي يسأل الإنسان عن أي جريمة لا بد وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه وإرادته، كذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب، فالنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي يجب أن تكون من عمل الجاني تماماً كالسلوك[117]. وهذا ما نسميه بعلاقة السببية في الجريمة كأحد عناصر الركن المادي.

وبشكل عام، في مجال غسل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[118]. وهذا من الممكن حدوثه في حالة تحقق النتيجة الجرمية في سلوك غسل الأموال، ولكن ماذا فيما يتعلق بجرائم الخطر في غسل الأموال والتي لا يشترط حدوث النتيجة الإجرامية فيها لحدوث التجريم، فالسؤال المطروح هنا: ما هو محل علاقة السببية في جريمة غسل الأموال؟

للإجابة عن هذا السؤال، لا بد لنا من العودة إلى مفهوم علاقة السببية في جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد، حيث أن علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية

---

[117] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص130.

[118] أمجد الخريشة، جريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص111-112.

معينة أي تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي كما رسمته نصوص التجريم ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأنها تبعاً لذلك مشكلة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة[119].

ومفاد ما سبق أن النتيجة التي ينبغي ربطها مادياً بالسلوك لقيام الركن المادي هي فقط النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان احداث آثارها القانونية، وهذا لا يتوافر إلا بصدد جرائم السلوك والنتيجة، أما جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطأ فتخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية.

وبالتالي فإن تحديد علاقة السببية في جرائم غسل الأموال لا يثير صعوبة فيما إذا كانت النتيجة حدثت بالفعل أي في حالة ما إذا كانت الجريمة، جريمة ضرر وليست خطر، أما فيما إذا كانت جريمة خطر فعلي، فذهب البعض إلى القول بأن الفرض في جرائم الخطر أنه لا توجد نتيجة مادية يعتد بها المشرع وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك، ومثال ذلك جرائم تعريض وسائل المواصلات للخطر، وجرائم الشروع، ومن أجل ذلك فإن تقدير الفاعلية السببية للسلوك يكون بناءً على تقدير احتمالي سابق على تحقق النتيجة، فإذا كان تقييم السلوك يؤدي إلى القول بأنه يملك مقومات أحداث النتيجة الضارة اكتمل الركن المادي للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه، وهذا الخطر يتمثل في مكنة تحقق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلاً، فإن الحكم بتوافر الفاعلية

[119] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص379.

السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداثها[120].

ومما سبق يتضح لنا بأن علاقة السببية في جرائم غسل الأموال تتحقق في حالة ارتباط السلوك المادي بالنتيجة الجرمية –بناءً على النظرية السببية المباشرة– في الأفعال والصور التي تتطلب حدوث النتيجة، أما باقي الأفعال والتي لا تتطلب حدوث النتيجة الجرمية فإن علاقة السببية تجد مكانها في هذا الإطار في محاولة إثبات وقوع الخطر الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية، أو إثبات العلاقة ما بين الفاعل والخطر، أو العلاقة ما بين الفاعل والفعل.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يعرف الركن المعنوي بشكل عام على أنه "اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بسلوك خطر أو ضرر (وذلك في حال القصد)، أو القيام بسلوك دون أخذ تدابير الحيطة والحذر (وذلك في حالة الخطأ غير العمدي)"[121]. وبشكل خاص يعرف هذا الركن في إطار غسل الأموال على أنه "الركن الثالث في جريمة غسل الأموال الذي لا بد من توافره بعنصريه العلم والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحققها وإسنادها للمتهم مرتكب السلوك في الركن المادي للنشاط الإجرامي"[122].

---

[120] محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، 1965، ص156.

[121] يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020، ص62.

[122] هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص63.

ولاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيستان: القصد الجرمي وبه تكون الجريمة المقصودة، والخطأ وبه تكون غير مقصودة وكلاهما القصد والخطأ يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة[123]. ومسألة توفر القصد الجنائي من عدم توفره هو أمر يرجع تقديره لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن بحث القصد الجنائي أمر داخلي يرجع تقدير توافره إلى محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات الجريمة"[124].

وجريمة غسل الأموال تعتبر من الجرائم المقصودة، وهذا النوع من الجرائم يشترط فيها قصد جنائي عام إلى جانب السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي، وهذا ما يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود أو الإهمال[125].

وقد أشارت اتفاقية فيينا 1988، إلى الطبيعة المقصودة لجريمة غسل الأموال في المادة الثالثة، والتي أكدت فيها على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال غسل الأموال في إطار قانونها الداخلي، في حال ارتكبها قصداً. وقد أكدت على ذات المعنى اتفاقية باليرمو، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة، والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم". وهذا ما يعني أنه من المستبعد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير المقصود أو الإهمال[126].

---

123 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص9.

124 نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.

125 هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص28-29.

126 أبرار إبراهيم عاصي، مرجع سابق، ص57.

ومعنى هذا أن ما يلزم لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، هو علم الجاني بأن المال موضوع الغسل متحصل من إحدى جرائم المصدر، واتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تمثل أية صورة من صور السلوك الإجرامي في تلك الجريمة، وذلك مثل تحويل أو نقل الأموال، الإخفاء، والتمويه، الاكتساب أو الحيازة. إلا أنه يتضح من النموذج التجريمي الذي أوردته اتفاقية فيينا، ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته، إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة بعيداً عن الركن المادي وخارج نطاقه، وذلك حينما يأخذ السلوك الإجرامي الصورة الأولى، وهي "تحويل أو نقل الأموال" إذ يتعين أن يتوافر إلى جانب القصد العام، قصد خاص. وهو تعمد تحقيق أحد غرضين غير مشروعين: أولهما، هو إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة. وثانيهما، مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وهذا ما يمثل صورة القصد الخاص في غسل الأموال[127].

وعلى ذلك يرى الباحث بأنه يلزم لقيام جريمة غسل الأموال، توافر العلم لدى الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة الذي استمدت منها الأموال محل الجريمة، أن تكون الأموال التي قام أو اشترك في تحويلها أو نقلها في إخفائها أو تمويه حقيقتها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخداماتها، هي أموال متحصلة من جريمة تضمنها النموذج التجريمي لجريمة غسل الأموال.

والجدير بالذكر بأن المشرع الأردني عرف القصد الجنائي في نص المادة 63 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بقوله "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". وتابع

[127] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص111-112.

ذلك في نص المادة 64 من نفس القانون بقوله "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة". كما ونصت المادة 67 من ذات القانون على أن "1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2-لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

ويبدو للوهلة الأولى من استقراء نص المادة 63 من قانون العقوبات بأن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي، ولكن التدقيق بفكرة القصد وجوهرها يتبين أن الإرادة لا تقوم فعلاً ولا يتاح لها أداء دورها في تبيان القصد ما لم تكن مستندة إلى العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد "علم وإرادة" مما يتعين اعتباره قائماً على هذين العنصرين معاً، فلا قصد بلا علم وإرادة[128]. وقد يتطلب القانون بجانب ذلك قصداً خاصاً، وعليه نبحث عنصري العلم والإرادة والقصد الخاص في جرائم غسل الأموال كما يلي:

الفرع الأول: عنصر العلم في جريمة غسل الأموال

إن ما تتجه إليه إرادة الشخص يتعين أن يحيط به العلم أولاً، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية للجريمة[129].

وفي جرائم غسل الأموال فإن عنصر العلم يتمثل في معرفة الجاني بأن المال محل الجريمة تم الحصول عليه من نشاط إجرامي، وأنه مال غير مشروع[130]، وبذلك فإن العلم المقصود به في هذا

---

[128] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص383.

[129] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص57.

[130] بشكل عام يمكن الاستدلال على العلم في جريمة غسل الأموال في أكثر من موضع من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، أهمها ما جاء في متن المادة 1/5 "أ- استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات الجريمة..... ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة....".

الإطار هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وليس العلم بنص التجريم، أي أن العلم في جرائم غسل الأموال هو علم بالوقائع وليس علم بالقانون، كما ان القول بانتفاء القصد الجرمي للفاعل في جريمة غسل الأموال بسبب عدم علمه بالنص التشريعي، يعتبر امر غير منطقي ومخالف لمبدأ عدم الاعتذار بالجهل في القانون[131].

وفي هذا الإطار نجد بأن المصرف يسأل جزائياً عن عمليات غسل الأموال المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين لحساب المصرف، وعليه فإن أي عمل أو نشاط يمارسه الأشخاص الطبيعيون باسم المصرف ولحسابه وهم على علم بالواقعة الإجرامية، فهو يعبر عن نشاط أو عمل المصرف، وكأنه صادر من المصرف[132].

وفي ذلك نصت المادة 54 في فقرتها الأولى والثالثة على أنه "1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا..... 3-يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".

وبقراءة ما سبق، يرى الباحث بأن البنك مسؤول جزائياً سواء أكان الشخص الذي ارتكب جريمة غسل الأموال موظف عادي أم مسؤول إداري في المصرف، بحيث أن المشرع الفلسطيني أكد على أنه

131 حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، 2012، ص47.

132 محمود فارس خضير، المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص46.

يكتفي علم هذا الموظف بأن فعله سينتج عنه ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن المصرف يمثله أشخاص طبيعيون، بغض النظر عن صفتهم، فتقع الجريمة على المصرف ويسأل عن فعل الموظف بشرط أن يكون لحساب المصرف.

ولكن، ماذا لو اعتقد الموظف العامل في البنك (على سبيل المثال) بأن أصل المال مشروع، ولكنه كان يعلم بشكل يقيني بأن إدخاله على الدولة يصبح هذا المال غير مشروع حال محاولة إخفاء مصدره، فالموظف يشترك في عملية إخفاء المال وغسله لعلمه بأن أصل المال مشروع. ففي هذه الحالة، هل يُحاكم الموظف استناداً لأحكام القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن غسل الأموال ومكافحة الإرهاب؟ أم يُكتفى بمحاكمته جزائياً لمخالفته أوامر المشرع الجزائي الواردة في أحكام المادة (14) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010؟

في هذه الحالة يُحاكم الموظف بناءً على القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس بناءً على القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، وذلك لأن المادة 44 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 نصت على أنه "1-مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الساري. فإنه يحظر على أي مصرف إخفاء عمليات تحويل أموال أو أية ممتلكات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال أو الممتلكات ..... 3-..... وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال". حيث أن هذه المادة تذكر في أكثر من موضع أن التزام المصرف والبنك بمكافحة علميات غسل الأموال يندرج ضمن إطار قانون مكافحة غسل الأموال (وهو القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022)، وبالتالي فإن الموظف يُحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون. أضف لما سبق

فإن الفصل التاسع من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 المتعلق بالعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القرار بقانون كان قد خلا من ذكر أي عقوبة متعلقة بمخالفة نص المادة 44 منه.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة في جريمة غسل الأموال

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وتعرف على أنها "المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان أم إيجابياً) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة –بالإضافة إلى السلوك الجرمي– بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد"[133].

وبالتالي تعتبر إرادة النتيجة محور التمييز ما بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، وفي جريمة غسل الأموال تعتبر الإرادة الأداة الرئيسية لإضفاء الشرعية على هذه الجريمة، فجريمة غسل الأموال جريمة مقصودة باتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية لإحدى صور السلوك في الجريمة، وبالتالي فإذا لم تتجه إرادة الجاني في جريمة غسل الأموال إلى اقتراف فعل أو أكثر من صور السلوك المادي للجريمة، فيتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة وتنهار الجريمة معه في ذلك، وذلك كما إذا كان الجاني مكره بدون إرادة حرة على ارتكاب السلوك أو توافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن المانع، والجنون[134].

[133] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص448.
[134] هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص68.

ويعتبر من عيوب الإرادة الإكراه والتدليس والغلط، والذي يعيب أيضاً عنصر العلم وليس الإرادة فقط، فلو أكره الشخص على إجراء أي عملية غسل لأموال أو متحصلات مكتسبة من مصدر غير مشروع كالنصب والاحتيال، أو كما لو غلط في التصرف بشراء عقار أو أسهم ظنا منه أن هذه الأموال مشروعة المصدر، لا يتوافر القصد الجنائي بحق الجاني، لأن تلك الأفعال قد صدرت عن إرادة معيبة. ولا عبرة بالباعث الذي دفع الغاسل إلى ارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف إلى الوصول إليها، لأن كل من الباعث ولو كان نبيلاً، والغاية لا تعد ركناً من أركانها التي تقوم عليها[135].

الفرع الثالث: القصد الخاص في جريمة غسل الأموال

يكون القصد الجرمي خاصاً إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى العنصرين السابقين صدور الإرادة عن دافع معين، وهو استهداف غاية يحددها القانون ويكتفي المشرع في الغالب لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام، أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته، لكن المشرع في طائفة معينة من الجرائم قد يتطلب توافر قصد خاص، فيكون الواجب انصراف الجاني إلى تحقيق الغاية التي يحددها القانون في صورة القصد الخاص[136]. وهذا الأمر هو ما عبر عنه المشرع الأردني بالدافع في قانون العقوبات في المادة 67 منه[137].

وإذا كان القصد الجنائي العام قائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب المتهم للركن المادي على اختلاف صوره، فإن القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والإرادة مضافاً إليهما أن العلم

---

[135] محمد الوكيل، مرجع سابق، ص159.

[136] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص404-405.

[137] جاء في نص المادة 67 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ما يلي "1-الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

والإرادة يمتدان إلى نية خاصة. ولمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في الاستدلال على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها.

وفي جريمة غسل الأموال أكد المشرع الفلسطيني على ضرورة توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في هذه الجريمة، بحيث جاء بمتن المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 على أن هناك ضرورة لتوافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال، ألا وهو الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لجريمته، وهذا خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما يقوم لديها من الدلائل[138].

وبذلك يرى الباحث بأن المشرع قد أقام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في اشتراط توفر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو لمساعدة اشخاص من الإفلات من العدالة.

بناءً على ما سبق، لقد تحدثنا في هذا الفصل عن مدى جاهزية النظام العقابي الجزائي الفلسطيني لمكافحة جرائم غسل الأموال، حيث أن الحديث عن دور البنوك في مكافحة غسل الأموال لا يمكن أن يحدث دون الوقوف عند أوجه المكافحة العامة لجريمة غسل الأموال.

فقد حاولنا في هذا الفصل بحث مدى كفاية التشريعات المحلية والدولية في تجريم غسل الأموال بشكل عام وفي إطار البنوك بشكل خاص، ثم بحثنا أيضاً مفهوم جريمة غسيل الأموال وخصائصها

[138] أبرار إبراهيم عاصي، مرجع سابق، ص65.

وأهم أنواعها وأساليبها بشكل عام وفي إطار البنوك بشكل خاص، فعلى سبيل المثال تعرفنا على أساليب غسل الأموال المنتشرة في المجتمع الفلسطيني.

وتوقفنا بشكل خاص عند تلك الأساليب المرتبطة بالبنوك. كذلك فقد بحثنا في هذا الفصل أركان جريمة غسيل الأموال بذات الأسلوب، فقد قسمنا جريمة غسل الأموال إلى ثلاثة أركان، ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

وفي هذا المبحث تعرفنا على هذه الأركان بصورة عامة في إطار غسل الأموال، وبصورة خاصة في إطار جرائم غسل الأموال في البنوك.

وبختام الفصل وجدنا بأن الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسل الأموال يتمثل في نص المادتين (44، 32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

كما أن الفقه اختلف في تحديد نطاق الجرائم الأصلية التي تتولد عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها، وكان هذا الاختلاف بين التوسع والحصر أو الجمع بينهما، ولعل موقف المشرع الفلسطيني من هذا الأمر يبدو واضحاً في أنه يسلك الاتجاه الأول الواسع. كذلك وجدنا بأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جاء متفقاً شكلاً وموضوعاً مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

وبعد أن استعرضنا كل ما سبق أصبحت الأمور جاهزة للحديث عن الدور الرقابي للبنوك على المراحل المختلفة لعمليات غسل الأموال في الفصل الثاني من هذه الدراسة كما سنرى لاحقاً.

الفصل الثاني

الدور الرقابي للبنوك على المراحل المختلفة لعمليات غسل الأموال

تعد المصارف العنصر الرئيس في عمليات غسل الأموال من جهة وفي عمليات مواجهتها من جهة أخرى باعتبارها الحلقة الأساس التي تدور فيها تلك العمليات، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، ولما تتمتع به من تشعب للعمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها اذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، ويزداد الأمر تعقيداً مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الخدمات الالكترونية الحديثة والتي يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية أو بنوك الويب على شبكة الانترنت[139].

[139] مجدي وائل الكبيجي، مرجع سابق، ص175.

وفي هذا الفصل نتناول مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف **(المبحث الأول)**، كما وسنتطرق إلى أوجه الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف

لفهم واضح وسليم حول دور المصارف في مكافحة ظاهرة غسل الأموال لا بد من دراسة المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال ولتحديد هذه الآلية لا بد من الحديث عن اتجاهين هما الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث، أما عن الاتجاه التقليدي فهو الاتجاه الذي يتبنى مرور عملية غسل الأموال بثلاث مراحل متتابعة وهي مرحلة التوظيف، ومرحلة التمويه، ومرحلة الدمج. أما الاتجاه الحديث فهو الاتجاه الذي يرى بانه ليس حتما ودائما المرور بجميع المراحل التي تبناها الاتجاه التقليدي من أجل انجاز عملية غسل الأموال.

ولدراسة هذا المبحث لا بد من التعرف على هذه المراحل بشيء من التفصيل لتبدو واضحة، ابتداء من المرحلة الأولى وهي مرحلة التوظيف أو ما تسمى بالإيداع والتي سيتم دراستها في **(المطلب الأول)**، ومرحلة التمويه أو ما تعرف بالتغطية في **(المطلب الثاني)**، والحديث عن المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسل الأموال وهي عملية الدمج في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مرحلة التوظيف

تعد هذه المرحلة الأصعب والأخطر بالنسبة لغاسلي الأموال، اذ تساهم في الكشف عن غاسلي الأموال وذلك بسبب؛ توافر أموال سائلة بكميات كبيرة وبفئات نقدية صغيرة لديهم، حيث انهم يعمدون

اعتماد عدة أساليب لتلافي كشفهم عند إيداعهم هذه الأموال لدى المصارف[140]. ولدراسة هذه المرحلة سيتم التطرق الى مفهومها في **(الفرع الأول)**، ثم الحديث عن أهدافها في **(الفرع الثاني)**، وفي **(الفرع الثالث)** سيتم التطرق الى الاساليب التي يتم اعتمادها في ايداع هذه الاموال وتوظيفها، وختاماً بالوقوف عند دور البنوك والمصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال أثناء هذه المرحلة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التوظيف

تعد مرحلة التوظيف أو الإيداع المرحلة الأولى في عملية غسل الأموال وهي تعني إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، وغالبا ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية.[141]

ويمكن بيان صور الأموال غير المشروعة بالاستناد إلى نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، والتي عرفت متحصلات الجريمة (محل جريمة غسل الأموال) على أنها "الأموال الناتجة أو التي تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جزئيًا أو كليًا من الجريمة الأصلية"، وعرفت ذات المادة الجريمة الأصلية بأنها "أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة". وعليه يعد مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال كل مال ناتج عن الجريمة الأصلية، والتي تُمثل أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة.

[140] سالم سليمان درويش، مرجع سابق، ص42.

[141] خالد بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص32

وقد تتم عملية إيداع هذه الأموال في صورة تحويلات، وقد تكون هذه التحويلات بنكية، وغير بنكية. فالتحويلات البنكية تتم من خلال قيام البنك بنقل المبالغ المالية من حساب أحد عملائه وقيدها في حساب عميل أخر أو لصالح شخص آخر مستفيد، وهذه التحويلات لا تتم الا بناء على أمر من العميل، ونموذج موقع منه، وتمتاز هذه التحويلات بالسرعة والسرية التامة، مما يؤدى الى درء الشكوك والشبهات والمخاطر التي يمكن أن تبين المصدر غير المشروع للأموال التي جرى تحويلها.[142]

وأما عن طريقة التحويل الأخرى التي يتم من خلالها توظيف أو إيداع الأموال غير المشروعة فهي التحويلات غير البنكية وتشمل استبدال الأوراق المالية الصغيرة بأوراق من فئات نقدية كبيرة، وشراء أصول ذات قيمة، إذ يعمد الذين يقومون بغسل الأموال الى شرائها مقابل الحصول على شيكات بنكية بقيمتها ثم إجراء تحويلات بنكية متعددة، اذ يصعب بعد ذلك معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال.[143]

ومن خلال ما سبق نجد أن مرحلة التوظيف التي تقوم على أساس إيداع الأموال غير المشروعة المتحصلة، تشكل اللبنة الأساسية لعملية غسل الأموال التي تتكون في مجملها من ثلاث مراحل متتابعة ومتتالية ومتسلسلة، واعتبارها المرحلة الاكثر خطورة لإمكانية اكتشاف وجود غسل للأموال اثناء مباشرتها، والكشف عن مالكي هذه الأموال.

[142] هاشم الجزائري، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2010، ص57.
[143] المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني: أهداف مرحلة التوظيف

تهدف مرحلة التوظيف إلى:

- إدخال الاموال غير المشروعة في النظام المالي، ونقل العائدات الإجرامية بصورتها النقدية عبر الحدود.
- استثمار الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وقد يكون الاستثمار بعدة أشكال منها شراء الأصول الثابتة ابتداء ثم يتم بيعها لاحقا، أو قد يتم استثمارها من خلال شراء أسهم وسندات من الأسواق المالية.[144]
- تغيير شكل الأموال غير المشروعة، ونقلها من الاموال السائلة الى أحد اشكال التقنيات المادية الحديثة سريعة التسييل.[145] وتمويه الجهات الرقابية وصرف شكوكها عن أصل الأموال المتحصلة. والتخلص من كمية النقود الكبيرة الموجودة بين يدي مالكيها عن طريق نقلها من موضعها او تغيير شكلها.[146]

ومن هنا نجد أن الأهداف التي ترنو إليها مرحلة توظيف الأموال غير المشروعة على صعيدين، الصعيد الإيجابي المتمثل في زيارة الاستثمار وبالتالي نهضة في الاقتصاد ورفعته، وإيجاد سيولة نقدية في الأسواق وبالتالي زيادة عمليات البيع والشراء، وعلى الصعيد السلبي لهذه المرحلة فإنها تهدف الى تمويه الجهات الرقابية، وصرف شكوكها عن مصدر هذه الأموال وتهريب الأموال غير

---

[144] عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ -1433هـ، ص78

[145] محمد شريط، ظاهرة غسل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2007-2008، ص50.

[146] محمد ابراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص38.

المشروعة واضفاء الصفة الشرعية عليها ، وادخال العائدات الجرمية الى البلاد الامر الذي ينعكس سلبًا على عدة مجالات ويسمح بزيادة الجرائم خاصة الجرائم المالية والتشكيك في شفافية ومصداقية المصارف وحماية غاسلي الأموال من العقاب ما يدفع الى التشجيع على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفرع الثالث: أساليب التوظيف أو الإيداع

تتم عملية إيداع الأموال غير المشروعة بأساليب عدة، منها:

- إيداع نقود بمبالغ كبيرة في عدة حسابات بنكية ويتم سحبها بواسطة شيكات واجبة الدفع لأشخاص حقيقيين أو وهميين.[147]
- ان يكون لشخص واحد (العميل) حسابين في البنك ذاته ويتم تحويل الأموال من أحد حسابين العميل الى الحساب الاخر، مثل أن يكون للعميل حسابين في البنك أحدهما يتعلق بنشاطه التجاري والحساب الاخر خاص به وبنفقاته.[148]
- أسلوب التواطؤ الداخلي كأن يقوم أحد موظفي البنك بتسهيل عمليات الإيداع الكبيرة وعدم إبلاغ السلطات الأمنية أو الجهات الرقابية لقاء انتفاع شخصي له.[149]
- وصول غاسلي الأموال الى مراكز صنع القرار او مرتبة رجال الاعمال، اذ يكون لهم الحرية المطلقة في ايداع أو سحب أو تحويل المبالغ مهما بلغت قيمتها دون ان يتم الإبلاغ عن ايداعاتهم الكبيرة.[150]

---

147 هاشم الجزائري، مرجع سابق، ص56

148 هاشم الجزائري، المرجع السابق، ص56.

149 أبو داسر، مرجع سابق، ص79

150 المرجع السابق، ص80.

- تحويل المال غير المشروع الى ودائع مصرفية أو أرباح وهمية.[151]
- تحويل النقد الى عملات أجنبية من خلال شركات الصرافة ثم ايداعها في حسابات مصرفية لتقييد هذه الأموال على هيئة أرصدة حقيقية، وبالتالي ادخالها في النظام المالي بصورة قانونية.[152]
- أسلوب تهريب العملات الأجنبية من المدن الذي تم تحصيل الأموال غير المشروعة فيها أما مع مسافرين أو من خلال نقلها في شحنات البضائع ومن ثم تصديرها الى أصحابها في مواطنهم بطرق مشروعة من خلال الحوالات البنكية.[153]
- يقوم غاسلو الاموال باعتماد اسلوب توظيف جزء من الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة في مشروعات خيرية، مثل دور المسنين والمساجد.[154]
- يعمد غاسلو الأموال أسلوب انشاء شركات وهمية حيث يستخدمونها لإخفاء حقيقة مصادر أموالهم غير المشروعة، اذ يظهرون وكأنهم يمارسون نشاطًا وهميًا.[155]
- شراء عقارات ومجوهرات وسلع معمرة، أو من خلال شراء الأسهم والسندات وشيكات سياحية والاستثمار في مشاريع داخل البلاد وخارجها اذ تنتهي هذه العمليات بالمجمل الى قيد أرصدة حقيقية في حسابات مالكيها لدى المصارف.[156]

---

[151] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص38.
[152] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص38.
[153] أبو داسر، مرجع سابق، ص81.
[154] محمد شريط، مرجع سابق، ص51.
[155] المرجع السابق، ص51.
[156] علي عبدالله شاهين، مرجع سابق، ص647.

- أسلوب التحويل من بنك الى آخر بالتواطؤ بين الأطراف، اذ يتم تحويل الأموال غير المشروعة من بنك إلى آخر على اعتبار انها قانونية ومشروعة.[157]

ويخلص الباحث في دراسة أساليب هذه المرحلة الى ان الخطوة الأهم في هذه المرحلة هو تغيير شكل الأموال غير المشروعة من خلال اتباع أي أسلوب من الأساليب سالفة الذكر من أجل إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال وتوفير الحماية لهذه الأموال ولمالكيها من الجهات الأمنية والرقابية.

الفرع الرابع: دور المصارف في مكافحة غسل الأموال أثناء مرحلة التوظيف أو الإيداع

إن هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل، وذلك بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة، لهذا يتعين على المصارف بذل ما في وسعهم للكشف عن هذه الأموال[158].

لهذا، فإن الأموال تكون متوفرة لدى غاسلي الأموال بشكل ضخم وملفت للنظر، وهذه المرحلة تفرض على غاسلي الأموال لأجل إيداعها لدى البنك القيام بعمليات كثيرة من الممكن أن تعرضه للشكوك، لان كثرة عمليات الإيداع وتحريك الأموال النقدية فإنها تجلب له الشكوك[159].

لأجل ذلك فإن البنك يجب عليه أن يتثبت في البداية من الزبائن الذين يرغبون في إيداع أموالهم وخاصة في فروع متفرقة أو لدى بنوك أخرى، كما يقع على البنك أن يستفسر عن العمليات التي

---

157 أبو داسر، مرجع سابق، ص80.

158 خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام للنشر، المغرب، 2008، ص23.

159 محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص36.

يقوم بها الزبون من طرف البنك مثل: القروض، إدخال وإخراج الأموال من طرفه أو من طرف أشخاص آخرين، خصوصا إذا كان نشاطه الاقتصادي غامض أو لا يسمح بهذه العمليات.

المطلب الثاني: مرحلة التمويه والتغطية

تشير هذه المرحلة إلى عملية التضليل على أصل المال ومصادره الحقيقية عن طريق سلسلة من العمليات المالية[160]، ولتوضيح هذه المرحلة بشكل أكبر نحاول الوقوف عند مفهوم هذه المرحلة **(الفرع الأول)**، وأهم أهدافها **(الفرع الثاني)**، وأهم الأساليب المتبعة فيها **(الفرع الثالث)**، وختاماً بالوقوف عند دور البنوك والمصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال أثناء هذه المرحلة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التمويه والتغطية

تعرف هذه المرحلة على أنها عملية دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي من خلال فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع عن طريق سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه العمليات أو التعاملات المالية المشروعة[161].

وتعرف أيضاً بأنها "المرحلة التي يتم فيها مزج الأموال المغسولة في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها أموال نظيفة متحصلة من أعمال تجارية ومالية مشروعة، حيث يتم شراء العقارات والأوعية الاستثمارية كالفنادق والمرافق السياحية الفاخرة وشراء المعادن الثمينة وبوالص التأمين ...."[162].

---

[160] اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، المرجع السابق، ص9.

[161] محمد إبراهيم الوكيل، مرجع سابق، ص39.

[162] سالم دراويش، مرجع سابق، ص42.

واتفق غالبية الفقه الجنائي على تسمية هذه المرحلة بالتعتيم وعرفوه بأنه "عبارة عن الأساليب التي يتم من خلالها تضليل، أو عرقلة الجهات الرقابية المسئولة من الوصول إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال القذرة"[163].

وتأتي هذا المرحلة بعد مرحلة التوظيف، ويطلق على هذه المرحلة تسميات عديدة مثل "التغطية، التمويه، الترقيد، الخلط، التعتيم، الفصل"[164]، بحيث يعمل غاسلو الأموال خلال هذه المرحلة على قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة وأصلها الجرمي، لكي يصعب على الجهات الأمنية تعقب الجريمة وتحديد مصدرها الحقيقي[165]. ونمثل على هذه المرحلة بإيداع شخص مبلغ 100 ألف دينار متحصلة من جريمة سرقة داخل حسابه البنكي الذي يحتوي على أموال مشروعة عادية، فيقوم بمجموعة من العمليات المصرفية الكبيرة في يوم واحد باستخدام حسابات رقمية بدون أسماء، فبهذه الطريقة يموه الأموال غير المشروعة ويغطيها ويخلطها مع الأموال المشروعة.

ولم يغفل المشرع الفلسطيني عن هذه المرحلة، بل اعتبرها من قبيل الأفعال الرئيسية لجريمة غسل الأموال، وجرمها على نوعين، هما:

الأول: إذا ما قام الشخص بتمويه وإخفاء وتغطية الطبيعة الحقيقية للأموال، وهو يعلم بأنها تشكل متحصلات جريمة. ويطبق على هذه الحالة المثال الذي ذكرناه أعلاه[166].

---

163 أفضال السيد صديق كردمان، جريمة غسل الأموال بين تطور الأساليب والمراحل ومبررات التجريم، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر جنائية، العدد الأول، المغرب، فبراير/ شباط 2016، ص276.

164 عبد الله أبو داسر، مرجع سابق، ص82.

165 محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص36.

166 المادة 1/5/ب من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الثاني: إذا ما قام الشخص بتملك الأموال الوسخة وحيازتها واستخدامها وهو يعلم بأنها مأخوذة من متحصلات جريمة[167]. والمثال على هذه الحالة بأن يقوم شخص باستخدام أموال متحصلة عن جريمة في التجارة أو أن يقوم بفتح أي مشروع بها.

وبجميع الأحوال سواء ميز المشرع بين أفعال هذه المرحلة أم لم يميز، فإن هذا الأمر لا يمنع من إيقاع المسؤولية الجزائية عن تغطيه وتمويه الأموال الوسخة عن مصدرها الحقيقي، وسواء تمت عملية التمويه والتغطية داخل البنك أو خارجه فلا يختلف الوضع كثيراً، لأن النتيجة الجرمية واحدة.

وبرأينا الشخصي كان على المشرع الفلسطيني أن يعطي هذه المرحلة أهمية أكثر من غيرها كونها أشد مراحل غسل الأموال خطورة، نظراً لأنها تتم في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي خرجت منه، لإبعادها عن المصدر الحقيقي لها والمحافظة على بقاء هذه الأموال في أمان بعيدة عن أعين الجهات الأمنية التي تبحث عنها، وهذا ما يترتب عليه وجود صعوبة في تتبع الدخل الناتج عن أصول غير مشروعة إذا ما وصلت إلى هذه المرحلة[168]. وهذا ما دفعنا إلى القول بضرورة وجود مواجهة قانونية لهذه المرحلة تكون فعالة على المستوى الموضوعي والتطبيقي.

الفرع الثاني: أهداف مرحلة التمويه والتغطية

إن الهدف الرئيسي لمرحلة التمويه والتغطية يكمن في "جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلاً او عسيراً على الأقل ما أمكن"[169]. كما وتهدف هذه المرحلة إلى إخفاء مصادر الأموال وفصلها عن مصدرها غير المشروع ومنحها الصبغة المشروعة بشكل سريع،

---

[167] المادة 1/5/ج من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[168] عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص22.

[169] هشام بشير، عمليات غسل الأموال "المفهوم والآثار"، مجلة شؤون عربية، العدد 143، مصر، 2010، ص3.

أضف لذلك فإن هذه المرحلة غايتها إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، لكي يصبح المال جاهز للدخول ضمن أي مشاريع اقتصادية بشكل قانوني وعادي[170]. كذلك يتطلع غاسلي الأموال من هذه المرحلة إلى تضليل الأجهزة الرقابية والأمنية، بحيث إن إخفاء علاقة الأموال بمصادرها الإجرامية يؤدي إلى تضليل العمل الجنائي[171].

وعليه تمثل هذه المرحلة النقطة الأساسية لقطع الصلة ما بين الأموال محل الغسل مع مصدرها غير المشروع، بواسطة مجموعة من العمليات المصرفية والأساليب التي سنذكرها في الفرع التالي من هذا المطلب، وكل ذلك يكون بتغيير الاستخدامات التي حدثت في المرحلة الأولى من غسل الأموال في المصارف، بهدف تحقيق حالة انفصال حقيقية بين مصادر الأموال غير المشروعة والحصيلة الناتجة منها[172].

الفرع الثالث: أساليب التمويه والتغطية

على اعتبار أن مرحلة التمويه والتغطية تعتبر من أهم مراحل غسل الأموال في المصارف، فقد اعتاد المجرمون على استخدام مجموعة من الأساليب في التغطية على مصدر الأموال غير المشروعة، وأهمها أسلوب الدفع من خلال الحساب[173]، ويعني هذا الأسلوب قيام "بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلاً، ويستخدم هذا الحساب من خلال عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم

[170] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص39.
[171] أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص120.
[172] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص14.
[173] عبد الله بن جهيم الزمامي، مرجع سابق، ص42.

الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج"[174].

كذلك تتحقق هذه المرحلة بأسلوب آخر، وهو الشركات الوهمية، والتي تعمل على تقديم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال بما يفيد غاسلي الأموال في تمويه وتغطية أموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة[175].

وحديثاً باتت الخدمات الالكترونية التي تقدمها المصارف من أهم الأساليب المتبعة في التمويه والتغطية، وذلك من خلال ظهور ما يسمى بالبنوك الالكترونية كأحد أكثر أشكال الأنظمة المتاحة لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها، وسرعة انجاز العمليات المصرفية من خلالها، وكثرة حدوث الاختراقات بين الحسابات المصرفية المختلفة بواسطة استخدام الانترنت[176].

وعليه نرى بأن البنوك الالكترونية مثلت تغيراً جذرياً في اجراء عمليات غسل الأموال، وكانت لصالح المجرمين في ذلك. حيث أنهم يجدون في الخدمات المصرفية الالكترونية مناخاً خصباً لارتكاب جرائمهم، نظراً للميزات العديدة التي تقدمها البنوك التجارية عبر الوسائط الالكترونية، كتحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات، بحيث سهلت التكنولوجيا الحديثة طرح هذه الخدمات فكل ما يتطلبه الأمر حاسوب خادم ووسيلة اتصال بهذا الجهاز لإنجاز الخدمة[177].

---

[174] جلال وفاء محمدين، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص14.

[175] هدى حامد قشقوش وسعيد سيف النصر، عمليات غسل الأموال ومواجهتها مصرفياً، مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، 1999، ص140.

[176] سالم دراويش، مرجع سابق، ص42.

[177] قدور علي، مرجع سابق، ص75.

وهذا ما يترتب عليه أننا نكون أمام جريمة متميزة وفريدة من نوعها، تتيح لغاسل الأموال ارتكاب جريمته إما بشكل تقليدي عادي، وإما من خلال المصارف والبنوك، وكذلك باستخدام الوسائل الحديثة، وهذه الوسائل تمثل الطرق والأدوات المستخدمة في تنفيذها، ولا يمكن جمعها في إطار محدد أو حصرها على أية حال، فهي تتطور بتطور الحياة والثورة التكنولوجية[178].

لذلك فإن القول بأن ارتكاب جريمة غسل الأموال بالوسائط الالكترونية والحديثة يمثل جريمة مستقلة في حد ذاته هو أمر وارد وجائز القبول[179]، باعتبار أن هذه الوسائل تمثل ارتكاب الجريمة من خلال أفعال وسلوكيات ونتائج جرمية تختلف عن ارتكابها في الوضع العادي[180].

إضافة إلى ما سبق يلجأ غاسلو الأموال إلى توظيف العائدات الإجرامية في الدورة المالية للبنوك من خلال عمليات مصرفية متعددة تبعد كل الشبهات على مصدرها، كأن يصدر البنك بدلاً عن هذه الأموال مستندات قابلة للتداول، أو عن طريق فتح حسابات في مصارف أخرى غير تلك المودع لديها، وذلك إما بالتحويل البرقي العادي أو التحويل الإلكتروني باستخدام تقنيات بنوك الانترنت[181].

ويرى الباحث مما سبق كثرة الأساليب المصرفية المتبعة في عمليات غسل الأموال التقليدية والإلكترونية وعدم اقتصارها على أسلوب معين، كما ان تلك الأساليب تم ذكرها على سبيل المثال لا

---

178 بسام الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص543-562، ص548.

179 لم ينص المشرع الفلسطيني على جريمة غسل الأموال بصورتها الالكترونية كجريمة مستقلة بحد ذاتها، لأن هذه الصورة من الجريمة يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال المجرمة التي تقع ضمن فعل غسل الأموال والوارد ذكرها بمتن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فإنه من الطبيعي عدم وجود تنظيم قانوني واضح لهذه الجريمة.

180 تعتبر خاصية سهولة إخفاء معالم جريمة غسل الأموال الإلكترونية أهم ما يميزها عن هذه الجريمة بصورتها التقليدية، لأنه من السهل إخفاء معالمها، ومن الصعب تتبع مرتكبيها، فهي تتميز بالحرفية في ارتكابها، وهذا ما يتطلب مجهودات إضافية من الأجهزة الأمنية في تتبعها، والإشراف على مكافحتها. انظر في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، ديسمبر/ كانون أول 2017، ص5.

181 نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009، ص38.

الحصر، بناءً على أكثرها استخداماً، وبالتالي يجب على المشرع الفلسطيني عند الحديث عن غسل الأموال والأساليب المتبعة في ذلك ذكر الأساليب الموجودة حالياً على سبيل المثال، وإعطاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 صلاحيات مفتوحة في مكافحة الأساليب المتنوعة لغسل الأموال وعدم تقييدها في أساليب معينة.

الفرع الرابع: دور المصارف في مكافحة غسل الأموال أثناء مرحلة التمويه والتغطية

بعد أن يتم إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، تبدأ مرحلة تمويه المصدر غير المشروع للأموال، حيث يتم في هذه المرحلة التركيز على قطع الصلة بين الأموال محل الغسل وأصلها الإجرامي، وذلك من خلال القيام بتحويل الأموال بين حسابات متعددة من خلال عمليات مالية كثيرة ومعقدة يستحيل التعرف على مصادرها[182].

وللقيام بهذه العملية فإن البنك يلعب دورا محوريا في هذه المرحلة حيث إن هذه التحويلات تتم من خلال اشتراك عدة أشخاص، فمثلا قيام أحد الأشخاص بفتح حساب لدى بنك(أ)، ثم يقوم بإجراء التحويل لحساب شخص ثان لدى البنك(ب)، ثم هذا الأخير يحول الأموال لشخص ثالث في دولة أجنبية لا تتواجد بها نظم لمكافحة غسل الّأموال، وبعد ذلك يتم إعادتها للشخص الأول ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة بعد أن يتم قطع صلتها بمصدرها، لكن الأمر يزيد تعقيدا عندما يتم استخدام شركات وهمية مسجلة ولكن ليس لها وجود فعلي، ولكن يستخدم اسمها التجاري

[182] عصام ابراهيم الترساوي، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص15.

ووثائقها الرسمية لفتح حسابات بنكية بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أو إنشاء شركات حقيقية ويتم استخدامها لفرض مزج الأموال غير المشروعة بأموال النشاط التجاري للشركة[183].

إن مرحلة التمويه يكون الهدف منها إجراء عمليات بنكية جد معقدة، وذلك لأجل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، حيث إنه في هذه المرحلة تجد الأجهزة القائمة على تعقب نشاط غسل الأموال صعوبة كبيرة في ملاحقة هذه التحويلات التي تتم بسرعة فائقة من بنك إلى بنك ومن دولة لأخرى[184]. لهذا فإن البنك يقع عليه التزام آخر وهو الفحص الدقيق للزبون عند قيامه بهذه التحويلات، وذلك من خلال الحرص على تزويد الزبون البنكي بكافة وثائقه الشخصية، إضافة إلى ذلك يجب الحذر من الزبون الذي ينفذ بشكل غير عادي لعمليات الصرف وتبديل العملات الأجنبية، أيضا يجب على مستخدمي البنك الحذر من الزبون الذي يقدم بيانات عن نشاطه التجاري الذي يختلف بشكل واضح عن الشركات الأخرى التي تمارس نفس النشاط[185].

إن هذه المرحلة يصعب فيها تتبع وملاحقة أصل الأموال غير المشروعة، حيث يتم الاعتماد في ذلك على التحويلات المتعددة لعدة حسابات ببنوك أخرى أو لنفس الفروع، أو يتم تأسيس شركات سواء وهمية أو فعلية بغرض الاقتراض من البنك، وفيما بعد يتم تسديد القروض، فهذه المؤثرات كلها تسعى لهدف واحد وهو تمويه المصدر الحقيقي للأموال وكذا خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة[186].

---

183 محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص38.

184 خالد الكردودي، مرجع سابق، ص24-25.

185 محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص156.

186 عبد الحميد المليحي، المسؤولية الجنائية للبنك ودوره في مكافحة عمليات غسل الأموال: قراءة في القانون 05.43، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، 2018، ص59.

المطلب الثالث: مرحلة الدمج

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأخيرة في مراحل غسل الأموال، فهي تمثل الأموال فيها بوتقة الاقتصاد الشرعي، وبذلك تشكل المرحلة الأكثر علانية من غيرها من المراحل، وتقوم على دمج الأموال غير الشرعية مع الأموال الشرعية وإضفاء المشروعية عليها، ومنحها مظهر قانوني سليم[187]. ولتوضيح هذه المرحلة بشكل أكبر نحاول الوقوف عند مفهوم هذه المرحلة **(الفرع الأول)**، وأهم أهدافها **(الفرع الثاني)**، وأهم الأساليب المتبعة فيها **(الفرع الثالث)**، وختاماً بالوقوف عند دور البنوك والمصارف في مكافحة جريمة غسل الأموال أثناء هذه المرحلة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة الدمج

تعرف هذه المرحلة على أنها "غسل الأموال بعد استقطاع تلك الأموال القذرة من مصدرها لإضفاء الشرعية عليها، لذلك هي السلوك والغاية من المراحل السابقة، فيعاد دمج تلك الأموال في أموال أخرى مشروعة لاكتساب مظهر قانوني مشروع"[188].

كذلك تعرف بأنها "إدماج الأموال المغسولة في الدائرة الاقتصادية بحيث يصبح من الصعب تمييزها عن الأموال المشروعة فيحدث التكامل الفعلي للعائدات الإجرامية في الاقتصاد المشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها"[189].

---

[187] محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص40.

[188] هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص49.

[189] هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص16.

وتعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال، وتتميز بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً، وفيها يتم دمج الأموال الوسخة مع الأموال النظيفة واعطاءها المظهر الشرعي، ويتم في هذه المرحلة استخدام عديد الإجراءات مثل البيع والشراء، والاستيراد والتصدير وغيرها الكثير، كما أن هذه المرحلة تشير إلى إعادة توظيف الأموال غير المشروعة في عمليات مشروعة أو غير مشروعة[190]. وذلك بإدخال هذه الأموال في دورة الاقتصاد الشرعي وبدء مرحلة الاستفادة القانونية منها عبر توظيفات مالية واستثمارات اقتصادية حقيقية[191].

الفرع الثاني: أهداف مرحلة الدمج

تهدف مرحلة الدمج كمرحلة أخيرة من مراحل غسل الأموال إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها منح الأموال غير المشروعة المشروعية الكاملة من خلال دمجها في النظام المالي القانوني للدولة، لكي تظهر على أنها أصبحت شرعية "تمخضت عن طريق شرعية مقطوعة الصلة بأصلها غير الشرعي"[192]. كما وتهدف هذه المرحلة إلى إظهار الأموال مغسولة كأنها شرعية، وتكون هذه الظواهر وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردة من الخارج على أنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض او مجوهرات وغيرها[193].

لذلك يبدو الغرض من مرحلة الدمج في غسل الأموال تمكين الجاني من التصرف في الأموال المغسولة دون أن يثير أي شبهات حوله، كأن يقوم بإقامة مشاريع تعتمد على التعاملات النقدية

190 أفضال السيد كردمان، مرجع سابق، ص283.
191 مجدي وائل الكبيجي، مرجع سابق، ص174.
192 عبد الله أبو داسر، مرجع سابق، ص84.
193 محمود عسيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص40.

بصورة كبيرة كالمطاعم أو المشاريع الاستثمارية، أو إنشاء شركات استيراد وتصدير وهمية ومزيفة[194]، بهدف دمج المبالغ المشبوهة غير المشروعة وجعلها وكأنها أرباح عادية[195].

كما أن الوصول إلى هذه المرحلة يصبح من الصعب التمييز بين المال الوسخ والمال النظيف، بما يتيح لغاسلي الأموال استثمار الأرباح الناتجة عن الأنشطة الجديدة في المزيد من الأعمال الجرمية المستقبلية، نظراً لإفلاته من العقوبة بعد دمجه أمواله القذرة مع النظيفة[196].

وفي هذا الإطار كانت محكمة الاستئناف الفلسطينية قد رفضت استئناف قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن الحجز على كافة العمليات المالية المدنية لحسابات المستأنفين بما فيها الأموال الوسخة والنظيفة، وذلك لأن "ادخال الاموال غير المشروعة في حسابات المشتبه به في البنوك يجعل من الصعوبة بمكان تجزئة الاموال المودعة في الحسابات الخاصة بالمشتبه به الى اموال مشروعة وغير مشروعة"[197].

الفرع الثالث: أساليب مرحلة الدمج

يتخذ غاسلو الأموال أساليب ووسائل وطرق متنوعة في كل مرحلة تمر بها عملية غسل الأموال بما يتفق وطبيعة تلك المرحلة[198]، وفي مرحلة الدمج يلجأ غاسلو الأموال إلى القيام بالأساليب التالية[199]:

---

194 في هذا الصدد نذكر بأن غاسلي الأموال في مدينة مرسيليا الفرنسية قاموا بفتح عيادات طبية تم ترميمها بإسراف، وتم تخصيصها لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتبين فيما بعد أن معظم المرضى كانوا موجودين على الورق فقط، وما إيرادات هذه العيادات الطبية إلا أموال غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات تم غسلها لتظهر بصورة مشروعة. انظر في ذلك: تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الخامس، العدد 20، العراق، 2013، ص15.

195 تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص14-15.

196 عوض عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص58.

197 محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2016/419، رام الله، 26 ديسمبر/ كانون أول 2016.

198 مؤسسة النقد السعودي، بحث الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص40.

199 هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص54.

- الشراكة في الشركات: يتم هذا الأسلوب من خلال طريقة قانونية تقوم على خلط أموال رأس المال بأرباح الشركة وإضفاء الشرعية عليها كشركات السياحة، والاستيراد، والتصدير، وشركات التأمين، وشركات الصرافة.

- شراء الشركات المتعثرة: وهي الشركات المؤثرة في الكيان الاقتصادي بالدولة، وتجمد الأموال القذرة في نشاط مشروع وممارسة ذلك النشاط وتحقيق الأرباح فضلاً عن المقومات المادية لتلك الشركات التي باتت ذات مظهر مشروع.

- المستندات والفواتير المزورة: وذلك بعقد صفقات تجارية دولية صورية يتمكن فيها غاسل الأموال من دفع قيمة السلع ويكون الفارق هو المال المغسول، أو إرسال فواتير مزورة بصفة كلية ويكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول.

- الاندماج في كيانات اقتصادية: وذلك عن طريق الشراكة سواء بإنشاء شركات وهمية والاندماج في شركات قائمة وغسل الأموال في نشاطها وإضفاء الشرعية عليها، وأما التدخل كشركاء مباشرين كأفراد وسداد نسبة الشراكة وضخها في رأس المال.

الفرع الرابع: دور المصارف في مكافحة غسل الأموال أثناء مرحلة الدمج

بعد تخطي المرحلتين السابقتين بأمان تأتي مرحلة الدمج التي تعتبر آخر مرحلة من مراحل غسل الأموال، فهي تتسم بالعلانية وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، وفي هذه المرحلة يتم إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال المشروعة، حتى يتم إعطاء تبرير قانوني لهذه الأموال. وتعد مرحلة الدمج من أكثر المراحل أمانا بالنسبة لغاسلي الأموال حيث يتم التفنن في

الطريقة التي يدمج بها المال في الدورة الاقتصادية، وذلك من خلال شراء عقارات، أو شراء الأسهم ذات القيم العالية[200].

إلا أن دور البنك في الكشف عن عمليات غسل الأموال في هذه المرحلة يزداد صعوبة، لكن يبقى أمامه فقط تفعيل الرقابة الداخلية كما حددتها المادة 1/10/ي من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022،[201] أو الرقابة الخارجية من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة 2/30 من ذات القانون[202].

وبعد مرور الأموال غير المشروعة عبر عدة مراحل، فقد أصبح غاسلو الأموال على دراية وخبرة بالطرق الاحتيالية لأجل تضليل أجهزة الرقابة عن أموالهم غير المشروعة، بل أكثر من ذلك فإن هؤلاء المجرمين أصبحت خبرتهم يتم الاعتماد عليها من طرف أشخاص آخرين يرغبون في إضفاء الشرعية على أموالهم[203].

---

[200] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص69.

[201] نصت المادة 1/10/ي من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة التالية للعملاء الدائمين أو العارضين، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية: ... بذل العناية الواجبة المتواصلة على أي علاقة عمل، بما في ذلك دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وبما يتضمن إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال، والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها وفقًا لهذه المادة محدثةً باستمرار وملائمة، من خلال استعراض السجلات الموجودة، لا سيما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة".

[202] نصت المادة 2/30 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تختص اللجنة بما يلي: 2-التنسيق مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة، لتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة والإجراءات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتفعيل السياسات اللازمة للتعاون بين تلك السلطات والوحدة لتسهيل تدفق المعلومات فيما بينها بما يضمن حماية البيانات والخصوصية".

[203] عبد الحميد المليحي، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية

تعرف الرقابة المصرفية بشكل عام على أنها "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية بهدف تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين"[204].

نتناول في هذا المبحث مدى فاعلية أساليب الرقابة المصرفية التقليدية والحديثة في مواجهة عمليات غسل الأموال، بحيث أن النتائج التي يمكن أن نتوصل إليها من المتوقع أن تساهم في تحديد المتطلبات اللازمة لنظام رقابي مصرفي ملائم وفعال في مواجهة مخاطر استخدام الخدمات التقليدية والالكترونية في تنفيذ وإتمام عمليات غسل الأموال. ولكي نحصل على رقابة مصرفية فاعلة على عمليات غسل الأموال لا بد من وجود تشريعات وقوانين تنظم هذه الرقابة، في إطار الحصول على مكافحة إجرائية وموضوعية متكاملة لعمليات غسل الأموال. وعليه يدور هذا المبحث حول الوقوف على نطاق الرقابة الداخلية في المصرف على عمليات غسل الأموال **(المطلب الأول)**، وأيضاً بيان مدى الرقابة الخارجية لسلطة النقد الفلسطينية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على المصارف فيما يخص غسل الأموال **(المطلب الثاني)**، وكذلك توضيح المسؤولية القانونية المترتبة على البنوك والمصارف بسبب عمليات غسل الأموال **(المطلب الثالث)**.

[204] محمد الفاتح المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، 2020، ص138.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية في المصرف على عمليات غسل الأموال

تعرف الرقابة الداخلية على أنها "جزء من نظام الرقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظفيها وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وتشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات والإجراءات المتبعة وإمكانية تطويرها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة"[205].

إن التعاملات المصرفية في الواقع الحالي تواجه العديد من المشاكل والمعوقات التي تساهم في زيادة تضخم وركود المعاملات المصرفية وحدوث النقص الحاد في السيولة المصرفية وضعف نظم المعلومات الإدارية داخل وبين المصارف المحلية وضعف الرقابة وازدياد فجوة غسل الأموال، وبذلك توالت الجهود الدولية والمحلية الهادفة لمنع استخدام الأنظمة المصرفية كقنوات مفتوحة لعمليات غسل الأموال من خلال إصدار عدة إجراءات وتدابير وقائية يتعين على المصارف الالتزام بها كالتحقق من العميل، والتركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات غسل الأموال، والتمكن من معرفة المعوقات التي تواجه المصارف في مكافحة عمليات غسل الأموال[206].

لذلك تعد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور البارز في أبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور المصارف أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون المصارف

---

[205] رنا فاروق العاجز، مرجع سابق، ص28.

[206] دينا سيد فضالي، دور الرقابة الداخلية للمصارف الليبية في الحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة ميدانية للمصارف التجارية بمدينة إجدابيا، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، مجلد 20، العدد الثالث، القاهرة، أكتوبر/ تشرين أول 2016، ص163.

على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الإلكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا وأن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف ، فضلا عن القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على المصارف[207].

وعليه نحاول في هذا المطلب الوقوف عند موضوع الرقابة الداخلية في المصرف على عمليات غسل الأموال ببحث آلية الرقابة الداخلية التقليدية **(الفرع الأول)**، وكذلك الآليات الحديثة الالكترونية المتقدمة التي تقوم بها البنوك للرقابة الداخلية على عمليات غسل الأموال **(الفرع الثاني)**، وكل هذا في ضوء قواعد ومبادئ السرية المصرفية المطبقة في هذه البنوك **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية التقليدية للمصارف على عمليات غسل الأموال

إن أعمال البنوك والمصارف الفلسطينية تغطي جميع الأنشطة البنكية فيها، لذلك فإن إجراءاتها وسياستها التي تتم بداخلها تساهم بشكل كبير في الحد من عمليات غسل الأموال، وفي هذا الإطار نحاول الوقوف عند دور إجراءات الرقابة المصرفية الداخلية التقليدية في الحد من غسل الأموال في ضوء القوانين والتشريعات الفلسطينية المواجهة لغسل الأموال، وذلك كما يلي:

أولاً: فحص ملفات العملاء

ويتمثل ذلك في التعرف على العملاء عند فتح الحساب أو إجراء المعاملات البنكية من خلال المستندات أو أية وسيلة أخرى يمكن التعرف من خلالها على العميل من ذلك طبيعة عمله ومحل

[207] إيناس كنعان العزاوي، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 24، العدد الرابع، العراق، ديسمبر/ كانون أول 2016، ص25.

إقامته، وكذلك التأكد من موافقة السلطات الأمنية في الموطن الأصلي للعميل على التحويل وعدم اعتراض الموطن الأصلي على طريقة حصول العميل على الأموال المحولة[208].

وكان المشرع الفلسطيني قد تحدث عن هذا الجانب، بدايةً من دخول العميل لأول مرة وتسجيله في البنك لغاية قيامه بجميع العمليات والخدمات المصرفية داخل البنك، وكل ذلك ضمن إطار وقائي لحدوث غسل الأموال، فالمشرع الفلسطيني يعتقد بأن العملية الرقابية على عملاء البنك وملفاتهم من أهم الإجراءات التي من شأنها أن تحد من هذه الجريمة.

وفي هذا الإطار فرض المشرع الفلسطيني على المصارف القيام بمجموعة من الإجراءات الرقابية على ملفات العملاء، كما يلي:

- حظر التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية، أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية، أو بناءً على تعليمات من سلطة النقد[209].

- بذل المصرف العناية الواجبة "عند نشوء علاقة عمل مع العميل، وكذلك عند قيام العميل بأي حوالة الكترونية، أو عملية مالية تزيد قيمتها عن 5000 دولار أمريكي، أو عند وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو وجود شكوك لدى المصرف حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها"[210].

---

208 ماجد أبو النجا الشرقاوي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال باستخدام نظم الدفع الالكتروني، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، المجلد 104، العدد 508، مصر، أكتوبر/ تشرين أول 2012، ص63.

209 المادة 1/3 من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

210 المادة الرابعة من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

- فرضت المادة الخامسة من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016 مجموعة من إجراءات التحقق والتعرف على العملاء بدايةً بالاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند فتح الحساب والتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل، بالتحديد فيما يخص طبيعة النشاط، وسواء كان العميل شخص طبيعي أو معنوي اعتباري، أو جمعيات خيرية وهيئات أهلية، وأيضاً للمصرف تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد المباشرة في علاقة العمل، كذلك يجب تحديث المعلومات المطلوبة بشكل سنوي للأشخاص الاعتبارية، وكل سنتين للأشخاص الطبيعية.

- التصنيف على حسب درجة المخاطر: ألزم المشرع الفلسطيني المصارف بتصنيف عملائهم على حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً.

ثانياً: التقارير الداخلية

تعتبر التقارير الداخلية من أوجه الرقابة الداخلية للبنوك على عمليات غسل الأموال، وتكون من خلال قيام البنك بإصدار التقارير عن العمليات المصرفية لكل عميل، بما تشمل الأنشطة المشبوهة والعمليات الضخمة والحوالات المالية الصادرة والواردة، وكل هذه التقارير من شأنها أن تساعد في

التعرف على نشاطات غسل الأموال بواسطة قراءة ودراسة التحويلات المالية للنقد الأجنبي غير معلوم المصدر[211].

وفي ذلك جاء بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016 بأنه "على المصرف الالتزام بالآتي: ز. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة. ح. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب"[212].

كما وأوجبت المادة 12 من تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصارف على كل مصرف أن يلتزم بتزويد وحدة المتابعة المالية "بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلالها أو بواسطتها، بما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها"[213]. ويكون لهذه الوحدة صفة الضبطية القضائية، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن "تقرير الاشتباه المقدم من مدير المالية يصلح بما جاء فيه ويكفي لإصدار القرار المستأنف إذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان لوحدة المتابعة المالية صفة الضبطية القضائية ولها الصلاحيات الواردة في المواد 23 + 24 + 25 +31 +32 من القرار بقانون 2015/20"[214].

---

[211] ماجد الشرقاوي، مرجع سابق، ص36.

[212] المادة 1/11/ز،ح من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

[213] المادة 12 من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

[214] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2016/419، رام الله، 26 ديسمبر/ كانون أول 2016.

ثالثاً: الرقابة على الخدمات المصرفية

تتسم الخدمات المصرفية التقليدية بأنها تتم في البنك وتخضع للرقابة والتدقيق، ومن الممكن للسلطات المختصة التوصل إلى حقيقة التعاملات المالية في مثل هذه الحالات[215]. حيث تقوم المصارف لدى تحديدها مدى ملاءمة الانظمة والاجراءات الداخلية بتقييم مجموعة من المخاطر من بينها مخاطر المتعاملين معها، ومخاطر المنتجات والخدمات، ومخاطر قنوات التوزيع وتقديم الخدمات، اضافة الى مخاطر الدول التي تمتد خدمات المصرف لها[216].

وفي الوضع العادي التقليدي نجد بأن البنوك والمصارف تتيح لعملائها القيام بالعديد من الخدمات المصرفية، مثل سحب وإيداع النقود، وإصدار البطاقات البنكية، والتحويل بين الحسابات المصرفية، وكذلك خدمات الأوراق التجارية، وإمكانية دفع الفواتير، وغيرها الكثير، وفي هذا الإطار لا بد للبنك أن ينتبه لكافة أنشطة العملاء عند استفادتهم من الخدمات المصرفية، ومتابعة الأنشطة المشبوهة كإيداع المبالغ الكبيرة أو سحبها، والتي لا يكون لها أي سبب اقتصادي أو يكون مشكوك في سلامتها وقانونيتها، فالعمليات المشبوهة التي تحتاج لبذل عناية خاصة من المصرف كثيرة ولا تعد ولا تحصى ومن أبرزها: سلوك العميل المشبوه عند استخدامه الخدمات المصرفية، وكذلك العمليات النقدية المشبوهة، وأيضاً الحسابات والنشاطات التجارية المشبوهة، والاعتمادات البنكية المشبوهة[217].

---

[215] معتصم فلاح عنيزات، دور المصارف العاملة في الأردن بالحد من جريمة غسل الأموال من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010، ص21.

[216] الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، سلطة النقد الفلسطينية، المجلد 24، العدد الرابع، فلسطين، ديسمبر/ كانون أول 2016، ص44.

[217] إيهاب حمد الرفاتي، مرجع سابق، ص76-78.

كذلك يقع على عاتق البنك تكثيف الجهود في حالة إحالة أعمال عميل من فرع آخر للبنك أو بنك محلي أو أجنبي، لذلك يتعين عليه أن يحصل على كل المعلومات من ذلك العميل وأنشطته وجميع الأسباب التي دعته إلى أن يقوم بذلك[218]. حتى أن جهود البنك في هذا الإطار قد تصل إلى أن يزور مقر أنشطة العميل، للتحقق من مدى صحة المعلومات التي قدمها للبنك[219].

رابعاً: دور المراجعة الداخلية في الحد من غسل الأموال

على الرغم من أن عمليات غسل الأموال قديمة إلا أنها قد اكتسبت الآن بعداً عالمياً جديداً وازدادت صعوبة السيطرة عليها بعد انتشار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وأصبح لها آثار خطيرة على الواقع القانوني والسياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي، فضلاً عن تهديد الأمن القومي لكل دول العالم، ولذلك يتحمل المحاسبون المهنيون بشكل عام والمراجعون الخارجون والداخلون بشكل خاص مسؤولية السعي باجتهاد إلى التعرف على هذه الأنشطة المختلفة بعمليات غسل الأموال[220].

تظهر هنالك حاجة لدور المراجعة الداخلية في تفعيل الدور الرقابي في البنوك الفلسطينية، مما يساعد في الحد من ظاهرة غسل الأموال، وتظهر المشكلة هنا في القصور الواضح للدور التقليدي للمراجعة الداخلية في تدعيم الأنشطة الرقابية في المصارف الفلسطينية مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الحد من ظاهرة غسل الأموال، الأمر الذي يتطلب منا صياغة رؤية تطويرية مقترحة لدراسة وتحليل أهمية الرؤية وتطبيقها لاكتشاف ظاهرة غسل الأموال بحيث تتفاعل محاور هذه الرؤية كمصفوفة متكاملة وتتفاعل معاً لرفع كفاءة وفاعلية المراجعة الداخلية في المصارف في الاكتشاف

---

[218] وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص17.

[219] مسعود ختير، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، الجزائر، 2019، ص516.

[220] محمد سليمان إبراهيم عبد الرحمن، رؤية تطويرية مقترحة لدور المراجعة الداخلية للحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة تطبيقية تحليلية على المصارف العاملة في السودان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2016، ص2.

والحد من تلك الظاهرة. وبناءً عليه نبحث في هذا الإطار مفهوم المراجعة الداخلية بشكل عام، وأهميتها في الحد من مخاطر غسل الأموال، ومستلزمات نجاحها التي ينبغي على المصارف والبنوك الالتزام والتقيد بها في إطار رقابة داخلية للبنك.

1) مفهوم المراجعة الداخلية

تعرف المراجعة الداخلية على أنها "ممارسة وظيفية مستقلة، للتحقق من كفاية أداء الأنشطة والأهداف الموضوعة، كما أن مهامها تطورت وامتد نطاقها، لتقدم خدمات الفحص والرقابة، وخدمات التقييم، والخدمات الاستشارية، وتقييم المخاطر"[221].

وتعرف أيضاً بأنها "نشاط تقييمي داخل المشروع لخدمة إدارته تقوم بها إدارة داخل المشروع تسمى ادارة المراجعة الداخلية، ومجالها عمليات ونظم معلومات وأنشطة وأقسام المشروع ككل"[222].

2) أهمية المراجعة الداخلية في الحد من مخاطر غسل الأموال

تعد المراجعة الداخلية من أهم أدوات نظام الرقابة الداخلية ووسيلة من وسائل تقييم إجراءات الرقابة الداخلية يتم عن طريقها التأكد من مدى صحة ودقة البيانات المقدمة للإدارة، والتأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية ودرجة الالتزام به[223].

---

[221] عمار بن عبد الله العمار، الإطار العام لعمل وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص16.

[222] عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، الرقابة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال "الواقع والمستقبل"، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2006، ص476.

[223] صالح ميلود خلاط، استقراء وتقييم مجالات التطور المهني في مفهوم وأهداف ومجال عمل المراجعة الداخلية، مجلة الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، السنة السادسة، العدد السادس عشر، طرابلس، 2005، ص113.

وتعرف مراجعة عمليات غسل الأموال بأنها التحقق والفحص من كفاءة نظام الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المؤيدة بالدفاتر والقوائم للمؤسسات المالية، والتأكد أيضاً من التزام هذه المؤسسات بالقوانين واللوائح والتشريعات[224].

وعليه، فإن للمراجعة الداخلية دور وأهمية كبيرة في مواجهة المخاطر والحد منها، لا سيما مخاطر ظاهرة غسل الأموال بالمصارف بتطبيق إجراءات المراجعة الداخلية وتنفيذها بجودة عالية في ظل معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية، ومن خلال نظام رقابة داخلية قوي يمتاز بالكفاءة والفعالية في الحد والتقليل من احتمال التعرض لمخاطر غسل الأموال إلى أدنى حد ممكن، ويعد نظام الرقابة الداخلية العمود الفقري الذي ترتكز عليه المنظمة وكلما كان قوياً وفعالاً كلما خفض المراجع الخارجي في حجم العينة وقلت كمية الاختبارات، الأمر الذي يوفر في الجهد والوقت والتكلفة لعملية المراجعة الخارجية[225].

وتشير بعض الدراسات إلى أهمية اشتراك مهنة المراجعة في الكشف عن عملية غسل الأموال، بحيث يوجد قاعدتين من القواعد الأساسية في مكافحة غسل الأموال، هما: قاعدة "التعرف على هوية العميل" وقاعدة "الإفصاح عن العمليات المشبوهة"، وقد أوصى التقرير الصادر عن اتحاد المحاسبين الدولي بضرورة أن تقوم مهنة المراجعة بدور فاعل في محاربة الفساد عن طريق التركيز على الفحص والكشف عن الأفراد المتورطين في عمليات غسل الأموال والغش والاحتيال المالي[226].

---

[224] منال حامد فراج، إطار مقترح لدور كل من لجنة المراجعة والمراجع الخارجي في مكافحة عمليات غسل الأموال: دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، المجلد 11، العدد الثاني، القاهرة، ديسمبر/ كانون أول 2007، ص103.

[225] محمد عبد الله محمد صلب، دور المراجعة الداخلية والخارجية في تقليل مخاطر ظاهرة غسل الأموال بقطاع المصارف التجارية في ليبيا :دراسة ميدانية على عينة من المصارف الليبية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2016، ص61.

[226] منال حامد فراج، مرجع سابق، ص103.

وفي الواقع العملي يتم اللجوء إلى لجان المراجعة الداخلية في مكافحة عمليات غسل الأموال، نظراً لأن وجود المراجع في موقع فريد يسمح له بالكشف عن عمليات غسل الأموال والإبلاغ عنها، بحيث يتطلب عمل المراجع ضرورة التعرف على بيئة أعمال العميل، وتتبع فواتيره وتحويلاته المالية[227].

وتعد لجنة المراجعة الداخلية جهة المساعدة المنبثقة عن مجلس الإدارة في المصرف، وكان المشرع الفلسطيني قد أشار إلى مجموعة من أهم الأنشطة التي تقوم بها هذه اللجنة في سبيل الدعم الإداري لرفع كفاية نظم الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال، فقد نصت المادة 22 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مجموعة من التدابير الداخلية تمثل في حد ذاتها مراجعة داخلية للبنوك لمكافحة غسل الأموال، وتشمل سياسات وإجراءات إدارية وضوابط داخلية بما فيها التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين، وكذلك مجموعة من الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات المصرفية. وإضافة إلى ما سبق ألزم "القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف" دائرة التدقيق الداخلي بكل بنك بأن تقوم بمراجعة هيكل نظام الرقابة الداخلية مرة كل سنة[228]، كذلك أشار القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ضرورة أن يخصص كل بنك كادر ذو استقلالية تكون مهمته التأكد من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال[229].

---

[227] المرجع السابق، ص103.

[228] جاء بمتن المادة 47 من هذا القانون فيما يخص وظيفة المدقق الداخلي بأن يقوم بتقديم " تقرير خاص لسلطة النقد ونسخة منه لمجلس إدارة المصرف. مشتملاً على ما يلي: 1. أية مخالفات لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد. وأية تشريعات أخرى ذات علاقة. ارتكبها المصرف خلال السنة المالية التي يتم مراجعة وتدقيق بياناتها".

[229] نصت المادة 2/22 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي من الجرائم الأصلية، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم عملها، وتتضمن هذه البرامج الآتي: ... 2- ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين مسؤول امتثال على مستوى الإدارة يتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما

وفي مقابلة أجراها الباحث مع السيد أحمد طلال خالد "رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بشأن أوجه العلاقة بين سلطة النقد ولجان المراجعة الداخلية في البنوك في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال، أكد فيها على أن سلطة النقد تقوم بتقييم مدى كفاءة وفاعلية مجالس إدارات المصارف واللجان المنبثقة عنها؛ وبما يشمل لجان المراجعة والتدقيق، بحيث يتم تقييم أدوار ومسؤوليات هذه اللجان والتأكد من فعاليتها ومساهمتها في تطوير وتحسين جوانب الامتثال والتدقيق على أعمال وأنشطة المصرف، وكذلك الحال تقييم قدرتها على توجيه الإدارة التنفيذية والوظائف الرقابية لدى المصرف التوجيه السليم بما يخدم الحفاظ على مصالح المصرف وحقوق العملاء[230].

خامساً: تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في البنك في مكافحة غسل الأموال

يجب على كل مصرف أو بنك أن يدرب موظفيه على التعامل مع حالات غسل الأموال من حيث كشفها والتبليغ عنها، ويشمل التدريب زيادة وعي الموظفين وثقافتهم وفقاً لمبدأ "اعرف عميلك"، وكذلك يشمل تقديم التقارير حول عمليات غسل الأموال ومراقبة حسابات العملاء والعمليات التي تتم على حساباتهم[231]. وفي ذلك جاء بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016 بأنه "على المصرف الالتزام بالآتي: 1. تعيين ضابطاً للاتصال على مستوى الإدارة العليا، ونائباً عنه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي: هـ. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال"[232].

يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه وإبلاغ وحدة المتابعة المالية بشكل فوري عن العمليات المشتبه بها وفق أحكام المادة (25) من هذا القرار بقانون".

230 مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

231 ريم عقاب الخصاونة، مدى التزام المصارف الأردنية بتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية لاكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، المجلد الثالث، العدد 12، غزة، ديسمبر/ كانون أول 2019، ص76.

232 المادة 1/11/هـ من التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

على سبيل المثال قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الناجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فانه يتم رفضها من الأساس[233].

سادساً: إعداد دليل متخصص في مكافحة غسل الأموال

يجب على البنك أن يقوم بإعداد دليل متخصص يوضح فيه سياساته لمكافحة عمليات غسل الأموال، بحيث يلتزم البنك في إعداده للدليل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال، ويكون هذا الدليل بمثابة دستور للموظفين والعاملين في البنك، بحيث يشتمل الدليل مجموعة من الالتزامات يقع على عاتقهم تطبيقها والعمل بها، وهذا الدليل يعتبر أحد أبرز أشكال انتظام البنك في مكافحة عمليات غسل الأموال[234].

ويعتبر إعداد الدليل أحد أبرز الالتزامات التي ينبغي على المصرف الالتزام بها وفقاً لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016، وذلك بصريح المادة 1/11/وبأنه "على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تعيين ضابطاً للاتصال على مستوى الإدارة العليا، ونائباً عنه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي: و–إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه". كذلك المادة 14 من ذات

[233] ازنير لربيعي، غسل الأموال آفة العصر ام الجرائم، مكتبة العلوم والمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص55.
[234] ريم عقاب الخصاونة، مرجع سابق، ص75.

التعليمات نصت على أنه "على المصرف الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق بهذه التعليمات لمساعدتهم في التعرف على الأنماط المشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديهم، مع تطويره بما يستجد من أمور".

سابعاً: حفظ السجلات

ألزمت المادة 10 من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف رقم 2 لسنة 2016 البنوك والمؤسسات المالية بأن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وكافة العمليات التي أجراها الزبائن لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ العملية العارضة. والعلة من ذلك تكمن في "معرفة كافة بيانات العميل والعمليات التي قام بها، ولمراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أو تحريات إن اقتضى الأمر ذلك"[235].

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية الالكترونية للمصارف على عمليات غسل الأموال

أشرنا سابقاً خلال هذه الدراسة بأن عملية غسل الأموال قد تكون بالصورة الالكترونية، عندما تتم باستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة، وإذا تمت بهذا الشكل فهل تكفي أساليب الرقابة المصرفية التقليدية في تعقبها والكشف عنها، أم أنها قد تحتاج إلى أساليب وطرق رقابة داخلية الكترونية للتعامل مع عمليات غسل الأموال التي يتم تنفيذها باستخدام الوسائط الالكترونية الحديثة؟ وللوصول إلى إجابة واضحة لهذه التساؤلات لا بد لنا من الوقوف عند مفهوم جريمة غسل الأموال إلكترونياً

[235] عزي الأخضر، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، الجزائر، يوليو 2006، ص80.

(أولاً)، ومدى فعالية التشريعات الفلسطينية في مكافحة جريمة غسل الأموال إلكترونياً **(ثانياً)**، وأوجه الرقابة الداخلية الالكترونية للمصارف على عمليات غسل الأموال التقليدية والالكترونية **(ثالثاً)**.

أولاً: مفهوم جريمة غسل الأموال الكترونياً

إن المشرع الفلسطيني لم يقم بإيراد تعريف لجريمة غسل الأموال بصورتها الالكترونية، لأن هذه الجريمة يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال المجرمة التي تقع ضمن فعل غسل الأموال والوارد ذكرها بمتن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الجرائم الأصلية المذكورة بالمادة الثالثة من ذات القانون، لذلك فإنه من الطبيعي عدم وجود تعريف قانوني واضح لهذه الجريمة.

ويمكن استخلاص تعريف تشريعي ضمني لجريمة غسل الأموال الكترونياً من خلال ما ورد في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين بأنها "كل شخص يقوم بإنشاء موقع أو تطبيق أو حساب الكتروني أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال"[236].

ولم يكن الفقه ببعيد عن الوقوف عند هذه الجريمة ووضع تعريف لها، بحيث ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن جريمة غسل الأموال الالكترونية تعني "مجموعة من العمليات التي يتم من

[236] المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

خلالها استخدام نظم نقدية ومالية ذات تقنية متطورة لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بواسطة الإنترنت أو أية وسائل أخرى مماثلة في هذا السياق"[237].

وبناء على ما سبق يرى الباحث بأنه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال الكترونياً بأنها: كل فعل يقصد به الجاني إخفاء أو تغيير أصل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك من خلال تمويه مصدرها الحقيقي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لكي تظهر على أنها أموال نظيفة ومشروعة.

ثانياً: مدى فعالية التشريعات الفلسطينية في مكافحة جريمة غسل الأموال إلكترونياً

نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد:1. القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وبالتالي فإن الملاحظ في هذا الإطار بأن المشرع الفلسطيني لم يعتبر جريمة غسل الأموال الإلكترونية جريمة بحد ذاتها في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وإنما اقتصر التنظيم القانوني له على وضع عقوبة لارتكابها كنوع من أنوع غسل الأموال بصورتها التقليدية، فالملاحظ هنا بأن

[237] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، ديسمبر/ كانون أول 2017، ص4.

نص المادة 18 السابق ذكره لا يغدو أكثر من نص قانوني مكمل لما جاء بالقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وعليه فإن المشرع الفلسطيني لم يعطِ جريمة غسل الأموال الالكترونية صبغة الجريمة الالكترونية ولم يحدد لها أركان خاصة بها ولم يبين أوجه السلوك المادي والنتيجة الإجرامية فيها، وللدلالة على ذلك نرى المشرع ذكر عبارة "دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال" وهذا ما معناه أن النص السابق هو نص إضافي وإذا ما وجد ما يتعارض معه بمتن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 فإنه يغدو بلا قيمة.

إلا أن الشيء الوحيد المميز في النص السابق هو ما يمكن استخلاصه من أساليب وطرق لجريمة غسل الأموال الالكترونية، فالمشرع الفلسطيني ذكر وبشكل ضمني وسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال الإلكترونية، والتي من الممكن أن تشكل في مجملها أركان جريمة غسل الأموال الالكترونية في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018. وكانت كما يلي:

1) الركن المادي لجريمة غسل الأموال الالكترونية في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018

نص المشرع الفلسطيني بموجب المادة 18 السابق ذكرها على مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها عناصر السلوك المادي والنتيجة الجرمية لجريمة غسل الأموال الالكتروني، والمتمثلة في الأفعال التالية:

- انشاء موقع الكتروني.
- انشاء تطبيق الكتروني.
- انشاء حساب الكتروني.

- انشاء أي وسيلة الكترونية أخرى.

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بذكره لعبارة "أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات"، وذلك نظراً لأن جرائم غسل الأموال الالكترونية من الممكن أن يتم ارتكابها بوسائل الكترونية غير التي ذكرها المشرع الفلسطيني، فالثورة التكنولوجية والشبكة العنكبوتية لم تعد مقتصرة على المواقع والتطبيقات والحسابات الالكترونية، بل أنها تمتد وتتطور يوماً بعد يوم، وكل يوم تظهر لنا وسائل الكترونية جديدة وحديثة، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني فتح باب المساءلة الجنائية لأي وسيلة الكترونية موجودة حالياً ولم يذكرها في متن المادة 18 أو من المتوقع أن يتم انشاءها مستقبلاً.

أما فيما يخص النتيجة الجرمية للأفعال السابقة، فهي أمر غاية في الأهمية، وبدونها لا يمكن أن تقوم المساءلة الجنائية عن غسل الأموال الكترونياً، والنتيجة الجرمية هنا "القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال".

2) الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال الالكترونية في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018

ذكرنا سابقاً بأن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال بشكل عام يتمثل في أن المشرع قد أقام هذا الركن على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في اشتراط توفر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو لمساعدة اشخاص من الإفلات من العدالة. وباستقراء ما جاء بنص المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نجد أن المشرع الفلسطيني اشترط توافر عنصري الركن المعنوي مع بعضهما البعض، فلا يشترط توفر العلم لدى الجاني بأن انشاءه للموقع الالكتروني والقيام بمجموعة أفعال تمثل غسل أموال من خلاله أمر كافي، بلا بد من توفر النية

والإرادة لديه بأن يقوم بمجموعة أفعال غسل أموال خلال انشاءه للموقع الالكتروني. وهذا الأمر يظهر بشكل واضح بنص المادة 18 من خلال ذكر المشرع لكلمة "بقصد". وهذا ما يثير الغموض حول مصير الأشخاص الذين قاموا بعمليات غسل أموال من خلال الانترنت دون نيتهم القيام بها، لذلك وجب على المشرع الفلسطيني عدم التوسع بالركن المعنوي في هذا القانون.

وبالنظر إلى العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال الكترونياً في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نجد بأن المشرع الفلسطيني عاقب بعقوبة "الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين". وهذه العقوبة أخف مما جاء به المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث عقوبة مرتكبي جرائم غسل الأموال بصورتها التقليدية، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة 52 من هذا القرار بقانون، خصوصاً إذا ما علمنا بأن جريمة غسل الأموال الكترونية ارتكبت كجريمة ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جناية. وهذا الأمر يثير بعض الغموض المتعلق في أن العقوبة الواردة في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 هي التي ستنطبق على فعل غسل الأموال الكترونياً، أم أن الفاعل سيستحق كلتا العقوبتين؟

من خلال قراءة نص المادة 18 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نجد بأن المشرع الفلسطيني قصد بالعقوبة التي نص عليها فعل انشاء الموقع الالكتروني أو التطبيق أو الحساب الالكتروني، ولم يقصد أن هذه العقوبة تشمل الجريمة كاملة، وعليه فإن الباحث يرى بأن جريمة غسل الأموال الكترونياً يترتب عليها نوعين من العقوبة، عقوبة انشاء الوسيلة الالكترونية بدلالة المادة 18 من

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وعقوبة غسل الأموال بدلالة المادة 52 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022.

وعليه ومن خلال ما سبق، يرى الباحث بأن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لم يتضمن نصوصاً قانونية كافية لمعالجة جريمة غسل الأموال الالكترونية، فهو لم يعتبرها جريمة متكاملة أصلاً، واقتصرت العقوبة الواردة في المادة 18 على فعل انشاء الموقع الالكتروني فقط، فكان من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن ينظم جريمة غسل الأموال الكترونياً بشكل أكبر مما هو عليه الآن، كما هو الحال في جريمة الاحتيال الالكتروني.

ثالثاً: الرقابة الداخلية الالكترونية للمصارف على عمليات غسل الأموال التقليدية والالكترونية

قد تنجح أساليب الرقابة المصرفية العادية في كشف وتعقب عمليات غسل الأموال التي تتم بالطرق التقليدية والتي سبق الإشارة إليها، وذلك لأنها تتناسب مع الطبيعة التقليدية لهذه الطرق، غير أن هذه الأساليب قد لا تكون مناسبة وملائمة في مواجهة عمليات غسل الأموال التي يتم تنفيذها باستخدام الوسائط الالكترونية، نظراً لمجموعة من الأسباب، أهمها ما يلي[238]:

- سرعة نقل وتحويل الأموال إلكترونيا في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية.

[238] ماجد الشرقاوي، مرجع سابق، ص

- التحويل الإلكتروني للأموال عبر نظم الدفع الجديدة لا يخضع لأية لوائح أو قوانين رقابية، وذلك بسبب أن عملية التحويل الإلكتروني تكون مرتبطة بتسوية معاملات تجارية إلكترونية هي ذاتها لا تخضع لإطار تشريعي واضح.

- إن الحدود الجغرافية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذا النوع المستحدث من نظم الدفع التي تتم بطرق فورية، مما يسهل انتقال الأموال ما بين الحسابات وبعضها البعض داخل الدولة وخارجها دون إمكان تعقبها.

- إن عمليات غسل الأموال عبر نظم الدفع الإلكتروني تتم بعيدًا عن البنوك بشكلها التقليدي ومن ثم لا توجد قيود محاسبية ورقية.

- إن عمليات غسل الأموال عبر نظم الدفع الإلكتروني أصبحت تتم بالاستعانة بمتخصصين في مجالات الحاسب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات.

- إن نظم الدفع الجديدة لا تعد فقط وسيلة لتنفيذ غسل الأموال بتحويلها إلكترونيا بل أنها أصبحت تستخدم كأداة في جمع الأموال غير المشروعة عن طريق ما يعرف بقراصنة الإنترنت.

وبناءً عليه فإن الأساليب الرقابية المصرفية التقليدية لم تعد مناسبة في مواجهة ومكافحة الطرق الحديثة في تنفيذ عمليات غسل الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية.

الفرع الثالث: السرية المصرفية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال في المصارف

على اعتبار أن السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية، فإنه لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة قانوناً، وعليه ما مدى جواز رفع السرية المصرفية من قبل البنوك في

حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بأنشطة غسل الأموال إلى الجهات المختصة؟ وللإجابة على هذا التساؤل وغيره الكثير، لا بد لنا في البداية من الوقوف عند مفهوم السرية المصرفية **(أولاً)**، وكذلك بيان موقف المشرع الفلسطيني منها **(ثانياً)**، وختاماً بتحديد أثرها على مكافحة غسل الأموال **(ثالثاً)**.

أولاً: مفهوم السرية المصرفية

يُعرف السر المصرفي على أنه "أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية"[239].

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية تستند على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بعملائهم. ولهذا فهي تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها، إذ يلتزم موظفو المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[240].

[239] محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص19.
[240] محمود مصطفى حسن، سرية الحسابات البنكية وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد 29، مصر، 2017، ص344-345.

ثانياً: موقف المشرع الفلسطيني من السرية المصرفية

كان المشرع الفلسطيني قد أخذ بمبادئ وقواعد السرية المصرفية في العمل البنكي والمصرفي، وهذا الأمر تم استنتاجه بشكل ضمني من مجموعة من النصوص القانونية التي وردت في القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010، بل أكثر من ذلك خصص المشرع الفلسطيني للسرية المصرفية تعليمات ملزمة خاصة بها تصدر عن سلطة النقد الفلسطينية، وذلك بموجب ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 32 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين، بأن "تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر". وأشار المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى قيود ومبادئ السرية المصرفية للعملاء، والتي يقع عاتق حمايتها وعدم الادلاء بها على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة. ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها. ويشترط للاطلاع على هذه البيانات توافر مجموعة من الشروط، هي[241]:

- موافقة العميل الخطية.
- حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

[241] المادة 2/32 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين.

كما أوجب المشرع الفلسطيني على المدقق الخارجي للبنك بذات القيود والمبادئ المتعلقة بالسرية المصرفية، وفي ذلك نصت المادة 2/47/د من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2020 بشأن المصارف بأن مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي تكمن في "د.التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

ومما سبق نتوصل إلى نتيجة أساسية، مفادها تقيد المشرع الفلسطيني بقواعد السرية المصرفية لحسابات العملاء في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما معناه عدم جواز الاطلاع على حساباتهم المصرفية، ومكوناتها والأمور التي تشملها باستثناء بعض الحالات المتمثلة في تحقق الشروط السابقة من حيث موافقة العميل الخطية، وصدور حكم قضائي عن محكمة فلسطينية تسمح بذلك، مع وجود حالات إضافية غير موافقة العميل الخطية، مثل حالات الاشتباه في غسل الأموال، وهذا الأمر نبحثه في النقطة القادمة.

ثالثاً: أثر السرية المصرفية على مكافحة غسل الأموال

تعد السرية المصرفية الواجب الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، بأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين معها بعلاقة معينة، بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفية التي حازت عليها بفعل وظيفتها، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك، حيث تحرص كافة البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية للعمل البنكي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين. وتعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها بحكم طبيعة أعمالهم تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة وتنصرف السرية

المصرفية إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية مصرفية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط[242].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم 37 من قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال رقم 39 لسنة 2022، بأنه "يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء خدمتهم في اللجنة أو الوحدة".

ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية: رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه، ودائعه، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعماله ونشاطه مع البنك[243].

إن البنوك في فلسطين، وفي غيرها من دول العالم ملزمة بأن تقوم بمكافحة عمليات غسل الأموال من خلال الحد من التزامها بالسرية المصرفية، ويتحقق ذلك من خلال: منع استعمال البنوك في تنفيذ عمليات غسل الأموال، وكذلك القيام بكشف هذه العمليات والإبلاغ عنها للسلطات المختصة، والبنوك ملزمة بأن تقوم بهذا الالتزام، نظراً لأن عمليات غسل الأموال تضر ضرراً كبيراً في الاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك لا يمنع من جعل فلسطين معبراً أو ممراً لهذه الجرائم غير المشروعة أثناء انتقالها من مصادرها الأصلية[244].

---

[242] ماجة بو سعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"، الجزائر، 2013، ص55.

[243] عوض عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص134.

[244] فؤاد وشاكر، غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته "دراسة قانونية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 253، كانون الثاني/ يناير 2002، ص16.

ورغبة من المشرع الفلسطيني في ملاحقة التطورات في وسائل وأساليب عمليات غسل الأموال ومن أجل مكافحة هذه العمليات، فقد ضمن المشرع الفلسطيني نصوصاً في بعض مواد القوانين، وتتمثل في أن المشرع الفلسطيني تطرق على ذلك في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، بحيث ألزم البنوك للنهوض بالتزامها في مكافحة عمليات غسل الأموال في المادة 44 منه، مع الحفاظ على مبادئ ومتطلبات السرية المصرفية المنصوص عليها بالمادة 32 من ذات القانون.

وإلى جانب معالجة القرار بقانون بشأن المصارف للموضوع كما ذكرنا سابقاً، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار تعليمات لمكافحة عمليات غسل الأموال، لتنفيذ مضمون أحكام المادة 44 من القرار بقانون بشأن المصارف رقم 9 لسنة 2010، هذا وقد تم تضمين التعليمات دليل إشارات للمساعدة على التعرُف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال.

ولدراسة موقف المشرع الفلسطيني من السرية المصرفية فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، ستقتصر دراستنا بهذا الإطار على بحث أحكام المادتين (44، 32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين، وذلك بهدف بيان السند القانوني لإلزام البنوك في فلسطين بمكافحة عمليات غسل الأموال والوقوف على نطاق هذا الالتزام.

إن المشرع الفلسطيني، وفي إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الإبقاء على شفافية عمل البنوك الفلسطينية، والتأكد من أن العمليات المصرفية المنفذة خلالها هي عمليات نظيفة، فقد ضمن القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في نص المادة 44 لإلزام البنوك

الفلسطينية بمكافحة عمليات غسل الأموال دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بالتزام البنوك الفلسطينية بالمحافظة على السرية المصرفية.

يتضح من ذلك أن السند القانوني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسل الأموال هو نص المادة 44 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، والتي تنص على ما يلي:

"1–مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الساري. فإنه يحظر على أي مصرف إخفاء عمليات تحويل أموال أو أية ممتلكات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها. أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الأنشطة بغية تجنيب إحالته للمساءلة القانونية.

2–يقصد بالمعرفة المشار إليها في الفقرة السابقة. المعرفة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال ملابسات واقعية وموضوعية.

3–مع مراعاة متطلبات السرية الواردة في المادة (32) من هذا القانون يجب على المصارف وبمبادرة ذاتية منها إعلام وحدة المتابعة المالية وتزويدها بتقارير الاشتباه أو أية أدلة إن وجدت والتي تثبت أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة. إضافة إلى أية معلومات إضافية تطلبها متعلقة بهذه الأنشطة. وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال".

ويتضح من تحليل نص المادة سالفة الذكر ما يلي:

- تلقي واجباً قانونياً على كل بنك عامل في فلسطين بضرورة عدم إخفاء عمليات تحويل أموال وهو على دراية بأن مصدرها غير مشروع، كما أنها تتضمن استثناء من أحكام السرية المصرفية التي نظمها المشرع المصرفي الفلسطيني في المادة (32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين.

- لم يجرم المشرع الفلسطيني صراحةً عمليات غسل الأموال في فلسطين في هذه المادة، وإنما نص على تجريم أية معاملة مصرفية تتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، وأوجب على كل بنك يعلم عند تنفيذه لهذه المعاملة أن يقوم بإبلاغ وحدة المتابعة المالية بذلك.

- حدد المشرع الفلسطيني المقصود بعلم البنك في هذه المادة، وهي "المعرفة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال ملابسات واقعية وموضوعية"، وهذا على عكس المشرع الأردني الذي لم يبين هذا الأمر في متن المادة 93 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000. وهذا ما يدل على أن البنك في حال اشتباهه بأن عملية مصرفية تنفذ من خلاله تنطوي على عملية من عمليات غسل الأموال ملزم فوراً وبدون تأخير بتبليغ البنك المركزي الأردني (وحدة المتابعة المالية في القانون الفلسطيني) إذا رافق هذا الاشتباه شكوك محاطة بظروف منطقية[245].

كما أن تطبيق نص المادة السابقة من قبل البنوك الفلسطينية يحتاج إلى روية وتمعن، وإلى حسن تقدير من إدارة عليا في البنك، وأن يكون الحكم بالإشعار أو عدمه مبنياً على وقائع ثابتة أو على

[245] إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، مرجع سابق، ص99.

الأقل مرجحة، لأن مجرد الشك لدى البنك أن معاملة مصرفية تنطوي على عملية غسل أموال لا يكفي لإشعار سلطة النقد، لأن ذلك قد يترتب عليه مستقبلاً آثاراً سلبية، بحيث إذا لم يثبت أن العملية المصرفية تنطوي على غسل الأموال، فإن ذلك سيعرض سمعة البنك للإساءة واهتزاز الثقة به مما يؤثر على علاقاته مع عملائه[246].

وبهذا الإطار يثار تساؤل بشأن عدم التزام البنوك المخاطبة في المادة 44 بالقيام بواجبها في الإبلاغ عن اية معاملة مصرفية مشبوهة، أو عدم تقديمها أية معلومات أو بيانات تتعلق بها، فما هو الجزاء المترتب على عدم تقيد البنوك بهذا الالتزام؟

للإجابة عن هذا التساؤل تجد الدراسة أن القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف كان قد خصص فصلاً بعنوان (المخالفات والعقوبات وإلغاء التراخيص)، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من ضمن هذا الفصل بأنه "مع مراعاة الأحكام السابقة بموجب هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (5.00) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250.00) مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين".

وبشكل عام، هل يجوز استبعاد السرية عن العمل المصرفي في المسائل المتعلقة بشبهه حول عمليات غسل الأموال؟

تجيب عن هذا التساؤل المادة 40 من قرار بقانون بشأن غسل الاموال رقم 39 لسنة 2022، والتي نصت على أنه "1-يجب على كافة الهيئات والجهات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة

[246] فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص16.

والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الدولة، أن تزود الوحدة بأي معلومات تطلبها لتنفيذ مهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، على أن يتم توفير هذه المعلومات المطلوبة في هذه المادة فورًا دون تأخير وضمن الإطار الزمني الذي تحدده الوحدة. 2-على الجهات الملزمة بالإبلاغ، وفقًا للمادة (25) من هذا القرار بقانون، أن تزود أو تطلع الوحدة فورًا ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون خلال المدة التي تحددها الوحدة، وذلك بما يتضمن المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات اليومية المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (34) من هذا القرار بقانون".

أما القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فكان قد تحدث عن إعفاء المؤسسات المالية وأعمال المهن من أية مسؤولية جزائية أو تأديبية أو مدنية أو إدارية جراء إفصاحها عن شبهات تتعلق بغسل الأموال، وورد ذلك بنص المادة 28 من هذا القرار بقانون على أنه "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة وفق أحكام هذا القرار بقانون باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه".

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المصارف فيما يخص غسل الأموال

تتم الرقابة الخارجية على المصارف فيما يتعلق غسل الأموال بواسطة أطراف من خارج المؤسسة أو المصرف أو البنك، بحيث تكون هذه الأطراف مستقلة عن إدارتها، وتهدف إلى التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة والتي تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسة[247]. لذلك تتضمن الرقابة الخارجية فيما يخص غسل الأموال على مفهوم الرقابة المصرفية بشكل عام، والتي تتم من خلال رقابة المدقق الخارجي **(الفرع الأول)**، وكذلك رقابة المصرف المركزي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رقابة المدقق الخارجي على عمليات غسل الأموال في المصارف

تعرف عملية التدقيق الخارجي في البنوك بأنها "مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة يقوم بها المدقق استناداً إلى الأهداف والمعايير المتفق عليها والمقبولة قبولاً عاماً والتي تتطلب ضرورة الحصول على أدلة وبراهين بطريقة موضوعية بالشكل الذي يجعل منتجها النهائي غير خاضع لأهواء جامعيها أو تكون عرضة لتحيزهم"[248].

وعليه تقتضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد اتعابه سنوياً ويشترط أن يكون مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين، كما تحدد هذه الأنظمة والأنشطة ومسؤوليات المراقب والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات

---

[247] رنا العاجز، مرجع سابق، ص29.

[248] قيصر علي عبيد الفتلي وأحمد ماهر محمد علي، دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 30، العراق، 2014، ص348.

بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية[249].

وتعتبر لجان المراجعة من أهم الأدوات الفعالة في آليات نظم ضبط الشركات والمؤسسات، وتأتي أهميتها أنها تكون جهة مستقلة تراقب أعمال الشركة ونظام الرقابة الداخلية لكل عملية من عمليات المؤسسة والمراجعة الداخلية والخارجية، ولجان المراجعة أحد اللجان الرئيسية التابعة لمجلس إدارة الشركة وتشكل من غير الأعضاء التنفيذيين من مجلس الإدارة وهي حلقة اتصال بين الإدارة والمراجع الخارجي ومشرفة على أعمال المراجعة الداخلية حيث تقوم بوضع السياسات وأهداف المراجعة الداخلية والتصديق على خطتها وتحديد أولويات عملها واستلام ومراجعة تقاريرها والتحقق من كفاءة نشاطها[250].

ونظراً لأهمية المراجعة الخارجية والتدقيق الخارجي، فقد بدأت العديد من المنظمات والمؤسسات بمطالبة المدققين الخارجيين بالقيام بدور أساسي في مكافحة عمليات غسل الأموال داخل المنظمة أو المؤسسة المصرفية، من خلال مجموعة من الإجراءات المتمثلة في دعم نظام الرقابة الداخلية، والامتثال لمكافحة غسل الأموال، ودراسة برامج الامتثال المتعلقة بالمكافحة لدى منشآت الأعمال، ونتيجة لذلك أصبح مدققو الحسابات الخارجية يواجهون مسؤوليات وتحديات جديدة متعلقة بالكشف والتقرير عن عمليات غسل الأموال[251].

---

[249] سلطة النقد، دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمصارف، 2007، ص21.

[250] صالح محمد حسني الحملاوي، تقييم دور المراجع الخارجي في مجال اكتشاف والتقرير عن جريمة غسل الأموال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان - كلية التجارة وإدارة الاعمال، العدد الرابع، مصر، 2012، ص73.

[251] ريم عقاب حسين، تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسل الأموال والتقرير عنها: دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 31، الجزء الثاني، فلسطين، تشرين أول/ أكتوبر 2013، ص434.

ويقع على عاتق المدقق الخارجي رسم الخطوات التي تمكنه من الوصول إلى رأي سليم عن مدى توافر السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال، وفقاً لمجموعة من الضوابط والقيود، أهمها[252]:

- تحديد الواجبات والمسؤوليات بشكل دقيق بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
- توفر سياسات واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال، بهدف معرفة التطبيق السليم للتشريعات والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثاتها بصورة مستمرة.
- التحقق من مدى الالتزام بآليات الضبط الداخلي من قبل الكادر الوظيفي للمصرف.
- قدرة النظام الداخلي على اكتشاف العمليات غير العادية، أو التي تتم من عملاء مشتبه فيهم في غسل الأموال.

وبشكل خاص يتركز عمل المدقق الخارجي في مكافحة عمليات غسل الأموال في فحص حسابات العملاء والتأكد من عدم استهدافها من قبل غاسلي الأموال من خلال تقسيم حسابات العملاء حسب درجة المخاطر التي يتعرضون لها من الأدنى للأعلى، بما يساهم في توفير أداة استرشاديه لدى المدقق في تحديد حسابات العملاء، فمثلاً يتم فرز الحسابات ذات الحركة النقدية الكبيرة وبصورة متكررة والتي لا تتناسب مع نشاط العميل وطبيعة نشاطه، وكذلك الحسابات التي يطرأ تغير واضح

[252] قيصر علي عبيد واحمد ماهر محمد علي، مرجع سابق، ص351.

في نمط المعاملات الواقعة ضمن إطارها دون مبرر واضح، أو أنها ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة[253].

حيث يتمثل دور المراجعة الخارجية في تقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق والوقوف على نقاط الضعف والقوة فيه، والوصول إلى النتائج لتحديد حجم الاختبارات التي سيقوم بها المراجع الخارجي، وإنه لمن الضروري أن يحصل المراجع الخارجي على القرائن والأدلة الكافية والمقنعة لإبداء الرأي الفني عن القوائم المالية محل الفحص[254]، للحد أو على الأقل التقليل من عمليات غسل الأموال بالمؤسسة المصرفية محل المراجعة، كذلك لا يعتبر المراجع الداخلي منافساً للمراجع الخارجي وأن المؤسسة بحاجة لجهود كلاهما، ويجب القيام بالترتيبات اللازمة للتنسيق بين المراجعة الداخلية والخارجية وزيادة كفاءة الاتصال والتشاور فيما بينهما عند التخطيط لعملية المراجعة وأثناء تنفيذها، فيجب على المراجعة الخارجية عند التخطيط لعملية المراجعة إخطار وحدة المراجعة الداخلية بالمؤسسة بالتقارير وأوراق العمل التي ستحتاج إليها، حيث أنه من خلال التنسيق والتعاون بين الطرفين يتم تحقيق أهدافهما دونما تعارض وازدواج في الجهود المبذولة من كليهما، حيث تسعى المصارف في ظل بروز ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة من خلال المعاملات المصرفية والمالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عمليات غسل الأموال على المستوى المحلي، وكذلك مد يد العون إلى الجهات الدولية التي تعمل على مواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي، حيث تقتضي المصلحة الوطنية التأكد من أن الأموال الناجمة عن عمليات غير مشروعة سواءً تمت

[253] قيصر علي عبيد واحمد ماهر محمد علي، مرجع سابق، ص359.
[254] محمد سمير الصبان وآخرون، الرقابة والمراجعة الداخلية، ص14.

في الداخل أو في الخارج لن يجد المجرمون فرصة لتمريرها من خلال المعاملات المصرفية ولا لإضفاء صفة الشرعية عليها[255].

وتبرز أهمية التدقيق الخارجي في التحقق من صحة البيانات والمعلومات المالية الواردة بالقوائم المالية والتأكد من صحتها وسلامتها وما تتضمنه من حقائق مالية عن المؤسسة وأوجه النشاط ومدى تطابق الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة للحد أو على الأقل التقليل من مخاطر غسل الأموال، كذلك التحقق من خلو القوائم المالية للمصارف من عمليات غسل الأموال منها فإن المراجعة الخارجية هي جهة تتصف بالحيادية والاستقلال، حيث يعد تقرير المراجع الخارجي المتمثل في إبداء رأيه الفني المحايد والمستقل بالغ الأهمية في الحد من مخاطر عمليات غسل الأموال[256].

لذلك يجب على المراجع الخارجي الحصول على فهم كافي لنظام الرقابة الداخلية من أجل إعداد خطة فعالة للمراجعة الخارجية بالإضافة إلى استخدام الأساليب المتاحة لتقدير المخاطر بصفة موضوعية، لذلك فإن الموضع الأمثل هو التعاون بين كل من المراجع الخارجي والداخلي لتجنب التكرار غير الضروري في العمل وتخفيض الوقت اللازم لأداء المراجعة الخارجية إلى الحد الأدنى، حيث يستوجب ذلك قيام المراجع الخارجي بتقييم عمل المراجع الداخلي لتحديد مدى الاعتماد على هذا العمل عند التخطيط للمراجعة الخارجية، وتأكيداً لما سبق فقد أوضح المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، في معايير المراجعة رقم 65 بشأن دراسة المراجع الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في مراجعة القوائم المالية، ان عمل المراجعين الداخليين قد يكون له أهمية كبيرة وتأثير هام عند التخطيط للمراجعة الخارجية وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة وعلى الأخص فيما

[255] محمد عبد الله محمد صلب، مرجع سابق، ص116.
[256] المرجع السابق، ص116-117.

يتعلق بدراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييم مخاطر المراجعة، كذلك فيما يتعلق بإجراءات المراجعة التفصيلية التي يقوم بها المراجع[257]. كما أن تجميع وتقييم الأدلة يعد الأساس في عملية المراجعة وذلك لدعم تقارير المراجعة الخارجية، كذلك تبرز أهمية المراجعة الخارجية من خلال توصيل نتائج المراجعة للأطراف المعنية[258].

حيث يتحقق هذا الاتصال من خلال تقرير المراجعة الخارجية في نهاية عملية المراجعة، كما أنها تعمل على زيادة الثقة والتحقق من سلامة المعلومات وكفايتها حتى يمكن لمستخدميها اتخاذ قرارات رشيدة في الحد والتقليل من مخاطر غسل الأموال والتي تهدد المصارف التجارية[259].

من خلال ما سبق يرى الباحث بأن للتدقيق الخارجي دور كبير ومهم في الحد أو التقليل من عمليات غسل الأموال من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية في المصرف، وكذلك تحديد حجم العينة وكمية الاختبارات التي سيجريها المصرف من خلال درجة الاعتماد على أوراق عمل المراجعة الداخلية، بما سيوفر الجهد والوقت والتكلفة لأداء أعمال المراجعة الخارجية.

---

257 محمد مسعود السعيدي، دراسة العوامل المؤثرة على مدى اعتماد المراجع الخارجي على المراجع الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، 2007، ص30.

258 محمد سمير الصبان وعبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقاً للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، ص6.

259 محمد عبد الله محمد صلب، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني: رقابة المصرف المركزي الخارجية على عمليات غسل الأموال في المصارف

حققت سلطة النقد الفلسطينية خلال السنوات الماضية نقلة نوعية مميزة في إطار بنائها المؤسسي والمصرفي في فلسطين، وذلك من خلال الإنجازات الكثيرة في مختلف المجالات ذات العلاقة بطبيعة عملها[260].

وبناءً عليه تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور رقابي خارجي على أعمال البنوك التجارية العاملة في فلسطين (بما فيها عمليات غسل الأموال)، وذلك على اعتبار أن سلطة النقد هي السلطة القائمة بأعمال المصرف المركزي في فلسطين[261]. ويمتد نطاق اختصاص سلطة النقد الرقابي ليشمل كافة المصارف المرخصة من قبلها وفقاً لأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وذلك سواء كانت مصارف محلية أو مصارف وافدة تمارس أي من الأعمال والأنشطة التقليدية أو الإسلامية[262].وتقوم سلطة النقد بدورها الرقابي بواسطة دائرة الرقابة والتفتيش، والتي تعتبر إحدى الدوائر الأساسية في سلطة النقد الفلسطينية، والتي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي الفلسطيني، وتعزيز ثقة الجمهور بالبنوك والمؤسسات المالية، وتوفير جو من المنافسة العادلة بين القطاعات المصرفية بما يسهم في دعم التنمية الاقتصادية واستقرار النظام المالي[263]. بالإضافة إلى حماية الجهاز المصرفي من مخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب[264].

---

260 جهاد خليل الوزير، ورقة حول التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، الدورة السابعة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2013، ص53.

261 علي هشام القريناوي، العوامل المؤثرة في رقابة سلطة النقد على شركات الصرافة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص69.

262 مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

263 محمد كامل الجدبة، معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص52.

264 موقع سلطة النقد الفلسطينية، الاستقرار المالي، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 11 ديسمبر/ كانون أول 2021.
https://www.pma.ps/ar/FinancialStability

وهذا ما أكده السيد أحمد طلال خالد "رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطة النقد الفلسطينية" بأن سلطة النقد عملت على إنشاء قسم متخصص لدى مجموعة الرقابة خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يتولى الرقابة والتفتيش على كافة المؤسسات المالية الخاضعة (المصارف، والصرافين، ومؤسسات الإقراض المتخصص، وشركات خدمات الدفع)، وفحص مدى الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مدى فعالية بيئة وإجراءات المصارف في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها، وإصدار التعليمات والتعاميم الهادفة إلى تعزيز جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[265].

وتمارس سلطة النقد الفلسطينية دورها الرقابي على البنوك وفقاً لما جاء في نص المادة 1/46 من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم 2 لسنة 1997 بأن "تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك ان تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف ان يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وان يزوده بكل ما يطلبه من معلومات". كذلك نصت المادة (24) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزامات سلطة النقد باعتبارها "السلطة المشرفة على المؤسسات المالية الخاضعة"، والتي تشمل (المصارف، والصرافين، ومؤسسات الإقراض، وشركات خدمات الدفع)[266].

[265] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.
[266] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

في هذا الإطار عملت سلطة النقد الفلسطينية سنة 2001 على انشاء وظيفة معنية بمكافحة غسل الأموال وإصدار التعليمات ذات العلاقة. وفي العام 2005 عادت سلطة النقد وألزمت البنوك بتعيين مراقب امتثال توكل إليه مهام التحقق من امتثال البنك للقوانين والأنظمة والتعليمات، بما فيها قوانين مكافحة غسل الأموال[267].

اضافةً لما سبق عملت سلطة النقد الفلسطينية على تحديد مهام لجان المراجعة الداخلية في القطاع المصرفي على الشكل الآتي[268]:

- التأكد من صحة القوائم المالية قبل نشرها، وكذلك التأكد من السياسات الحسابية للبنك قبل نشرها واعتمادها، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمتها لطبيعة أعمال البنك.
- التحقق من سلامة الأنشطة الرقابية في البنك وفاعلية تنفيذها.
- التقصي عن المعاملات ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في المصرف.
- دراسة التقارير والملاحظات المقدمة من قبل المدقق الخارجي، بحيث تكون حلقة وصل بينه وبين مجلس إدارة المصرف.
- التحقق من استقلالية المراجعين الداخليين، ودراسة خطة عملهم، وتقديم المقترحات لهم.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم مخالفة المصارف والبنوك للأنظمة والقوانين المعمول بها.

[267] سلطة النقد الفلسطينية، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، مرجع سابق، 2016، ص45.
[268] مجدي وائل الكبيجي، مرجع سابق، ص178-179.

وكانت سلطة النقد الفلسطينية قد ذكرت مجموعة من الإجراءات التي قامت بها مؤخراً في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال في المصارف[269]:

أولاً: تعزيز القواعد القانونية المكافحة لغسل الأموال في فلسطين: تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور مهم في تعزيز التشريعات المنظمة للعمل المصرفي بشكل عام، وفقاً للمنهجية المبنية على المخاطر من خلال إصدار تعليمات إرشادية تساعد المصارف على تطبيق القواعد القانونية المكافحة لعمليات غسل الأموال في فلسطين، مثل دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاص بالمصارف الصادر سنة 2007، وتعليمات رقم 253 لسنة 2019 بشأن التدقيق الداخلي على بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك تقوم سلطة النقد باستمرار على مواكبة آخر التطورات والمستجدات والممارسات الفضلى في جوانب إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل

[269] سلطة النقد الفلسطينية، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، مرجع سابق، 2016، ص45. وفي مقابلة أجراها الباحث مع السيد أحمد طلال خالد "رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطة النقد الفلسطينية"، مرجع سابق، ذكر فيها أهم صلاحيات واختصاصات سلطة النقد الفلسطينية في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال في البنوك بشكل موسع كما يلي: 1-المتابعة والرقابة على امتثال المؤسسات المالية بالمتطلبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ واللوائح والتعليمات والإرشادات الصادرة بمقتضاه، والتأكد من التزامها بها. 2-وضع التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصة كبيرة أو مسيطرة في مؤسسة مالية للربح أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها أو شغل وظيفة إدارية فيها. 3-تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها ومتابعة التزامها وامتثالها للواجبات المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك إجراء التفتيش المكتبي والميداني. 4-إصدار التعليمات والإرشادات وتقديم التغذية العكسية، وذلك لمساعدة المؤسسات المالية على الامتثال للمتطلبات. 5-التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وفق الآليات التي يتم الاتفاق عليها. 6-رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل. 7-التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج، وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول. 8-إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أي معلومات حول العمليات أو الأنشطة أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية. 9-إلزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح نطاق رقابتها وإشرافها بتقديم أي معلومات تطلبها والمتعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 10-إلزام المؤسسات المالية نطاق رقابتها وإشرافها بتقديم أي معلومات تطلبها والمتعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 11-العمل على تسهيل وصول المؤسسات المالية لمصادر محايدة وموثوقة في التحقق من معلومات العناية الواجبة، وأي معلومات تساعد في تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. 12-تبني النهج القائم على المخاطر، وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والإجراءات، وتخصيص الموارد، والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية بالنهج القائم على المخاطر، ومراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والمجموعة المالية، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بشكل دوري وعند وجود تطورات في إدارة المؤسسة المالية أو المجموعة المالية وعملياتها".

على إصدار التعليمات والتعاميم اللازمة لضمان الالتزام بأحكام متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار الإرشادات اللازمة بالخصوص بهدف تعزيز فهم المؤسسات المالية للمتطلبات الرقابية والتنظيمية والقانونية الصادرة بهذا الشأن[270].

ثانياً: تشكيل لجنة داخلية لدى سلطة النقد الفلسطينية، مختصة بإدارة المخاطر، والحفاظ على العلاقات مع المصارف.

ثالثاً: متابعة التزام البنوك: تعمل سلطة النقد الفلسطينية على متابعة مدى التزام البنوك بتشريعات وقوانين مكافحة غسل الأموال، والتأكد من سلامة تطبيقها على الشكل المطلوب، وفقاً لقواعد التعرف على العملاء، وبذل المزيد من إجراءات العناية الواجبة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بالإضافة إلى التأكد من توفر البنية التحتية اللازمة لذلك.

رابعاً: إيجاد بيئة تعاونية بين البنوك: تعمل سلطة النقد على تعزيز العمل التعاوني بين المصارف والبنوك فيما يخص مكافحة غسل الأموال فيما بينها، وكذلك التعاون مع البنوك والمصارف الخارجية، بما فيها إعداد الزيارات إلى الدول الخارجية بهدف توطيد العلاقات وزيادة التعاون فيما يخص استخدام الإجراءات الحديثة والمتطورة في مكافحة غسل الأموال. حيث يمكن لمدراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التواصل فيما بينهم لغايات الاستفسار عن الغرض من تنفيذ بعض العمليات المالية في إطار إجراءات التحقق من صحة البيانات التي تم الحصول عليها من عملائهم عند تنفيذ العمليات المالية، شريطة ألا يكون ذلك مرتبطاً بوجود مؤشرات اشتباه بارتكاب غسل أموال

[270] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية والتي من شأن ذلك أن يؤدي إلى تنبيه العميل بذلك والتأثير على سرية عمليات الإبلاغ[271].

وعلى أرض الواقع نجد بأن سلطة النقد الفلسطينية قامت بمجموعة من الإجراءات في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال في البنوك، حيث شاركت في عملية التقييم الوطني لمخاطر جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة فلسطين، والتي تم بموجبها تقييم درجة تعرض المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاعتماد على نتائج تقييم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجودة الضوابط العامة. وكذلك في إعداد سياسة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني النهج القائم على المخاطر، وتصنيف مخاطر المؤسسات المالية وفق منهجية معتمدة بما يخدم تكثيف دورية الرقابة والتفتيش على المؤسسات المالية ذات المخاطر المرتفعة. أيضاً إصدار التعليمات والتعاميم اللازمة لتعزيز بيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يشمل مطالبة المؤسسات المالية بـ(إجراء تقييم ذاتي للمخاطر، تطبق النهج القائم على المخاطر، رقابة العمليات المالية وفق سيناريوهات ومؤشرات محددة، الاستعلام عن العملاء على قوائم التجميد النافذة، تعزيز إجراءات الحوكمة وتطبيق العناية الواجبة والعناية المعززة بما يتناسب مع المخاط، تعزيز ضوابط الدخول عند تعيين الموظفين واستقطاب المساهمين الجدد، تعزيز فرض العقوبات الإدارية والجزائية بحق المخالفين، التدريب، .....)[272].

والجدير بالذكر بأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 كان قد منح سلطة النقد دورها الرقابي على البنوك فيما يخص عمليات غسل الأموال، عندما نص في المادة 34 من هذا القانون على إنشاء

[271] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.
[272] مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، مرجع سابق.

وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تحت اسم "وحدة المتابعة المالية"، وتتبع لسلطة النقد الفلسطينية، بحيث تكون مهمتها استلام وتحليل والتحقق من العمليات المشبوهة، وإصدار النتائج وفقاً لأحكام القانون، وتقوم هذه الوحدة بأعمالها من خلال منح موظفيها صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الفرع الثالث: رقابة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على عمليات غسل الأموال في المصارف

عملت السلطة الفلسطينية على مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال الإجراءات التي ذكرناها سابقاً، إضافةً إلى انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب المادة 19 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، برئاسة محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وعضوية ممثل وزارة المالية، وممثل وزارة العدل، وممثل وزارة الداخلية، وممثل وزارة الاقتصاد الوطني، ومدير دائرة مراقبة المصارف، وممثل هيئة سوق رأس المال، وخبير قانوني، وخبير اقتصادي ومالي. وبذلك يُلاحظ بأن المشرع راعى عند انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال أن يتم تشكيلها من الجهات ذات الاختصاص، والمعنية بمكافحة غسل الأموال من المؤسسات الرسمية الفلسطينية، بالإضافة إلى جهتين مستقلتين تتمثل في الخبير القانوني والاقتصادي، بما يعكس رؤية المشرع الفلسطيني الواضحة نحو سلامة وشفافية اللجنة[273].

وبناءً على ما سبق أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار رقم 174 لسنة 2008 بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، والتي لم يرتقي دورها إلى الشكل المطلوب منها، على الرغم

[273] عامر جبر، مرجع سابق، ص8.

من إعادة تشكيلها بشكل متكرر فيما بعد سنة 2011 و2015 و2020 بموجب قرارات رئاسية، ويعلل الباحث هذا الأمر نظراً لأن هذه اللجنة أنشئت لتعزيز الموقف الفلسطيني أمام دول العالم والمؤسسات الدولية، فهي لا تتخطى كونها مجرد اجراء شكلي.

وعند الحديث عن أبرز إنجازات اللجنة الوطنية على المستوى العملي نجد بأنها تبنت الخطة الاستراتيجية التدريبية لوحدة المتابعة المالية لرفع وتعزيز الوعي بمخاطر غسل الأموال، وكذلك صادقت على خطط الوحدة التدريبية التي استهدفت القطاعات المالية الخاضعة للقانون، كما تبنت اللجنة برنامج الشهادة الفلسطينية المتخصصة لمكافحة غسل الأموال التي تنفذها وحدة المتابعة المالية مع المعهد المصرفي الفلسطيني[274].

وفي مقابلة أجراها الباحث مع السيد عبد الرحمن الأخرس "أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" أكد فيها على أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال تتمكن من التحقق من التزام البنك أو المصرف بقواعد مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تطبيق أدوات وأساليب الرقابة الميدانية والمكتبية المبنية على النهج القائم على المخاطر، حيثُ يتم تنفيذ مهمات تفتيش ميداني على المصارف وتحليل كشوفات وتقارير وحركات مالية دورية. كذلك من خلال دراسة تقارير الوظائف الرقابية لدى المصرف والمدقق الخارجي[275].

[274] التقرير السنوي الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية سنة 2017، ص65. مشار إليه في: ابرار عاصي، مرجع سابق، ص131.
[275] مقابلة أجراها الباحث مع السيد عبد الرحمن الأخرس، امين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، تاريخ المقابلة: 17 أكتوبر/ تشرين أول 2022.

وكان المشرع الفلسطيني قد نص على مجموعة من الاختصاصات التي تقع على عاتق اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال القيام بها، كما يلي[276]:

1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.
3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القرار بقانون.
5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين.

[276] المادة 30 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة.

10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.

11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.

13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.

16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

17. اعتماد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد استعراض عام للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، نحاول في هذا الإطار الوقوف عند أهم المآخذ على عمل هذه اللجنة في إطار دورها الرقابي على المصارف:

أولاً: فيما يتعلق بدور اللجنة في الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، نجد بأن هذا الدور مرتبط ارتباطاً كلياً بمدى تعاون المصارف مع اللجنة في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[277]، وبناءً عليه نرى بضرورة تمكين اللجنة الوطنية من القيام بأعمال رقابية على المصارف دون انتظار إبلاغ هذه المصارف عن عمليات غسل الأموال.

ثانياً: لم يبين القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 مدة عضوية أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، على عكس القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، والذي حدد مدة العضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد[278]، وعليه يرى الباحث بضرورة تدارك هذا النقص وإعادة تحديد مدة العضوية في اللجنة، بما يتلاءم مع قواعد ومبادئ الحوكمة[279].

ثالثاً: لم يخضع المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 أعضاء اللجنة لإقرار ذممهم المالية والإفصاح عنها أمام هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، كذلك لم يحدد القانون رواتب ومكافئات أعضاء اللجنة.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بضرورة تدارك الثغرات القانونية السابق ذكرها، بالإضافة إلى وضع أسس قانونية سليمة تبين أوجه عمل اللجنة الرقابية على المصارف.

---

[277] محمود فارس خضير، مرجع سابق، ص93.

[278] المادة 1/21 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.

[279] ابرار عاصي، مرجع سابق، ص130.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة على المصارف عن عمليات غسل الأموال

تلعب المصارف دوراً مهماً وأساسياً في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، خصوصاً إذا ما التزمت بإجراءات وسياسات مكافحة غسل الأموال المقررة من قبل سلطة النقد والقوانين والتشريعات، بما يعرضها للمساءلة القانونية عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي[280]، بما يثير العديد من التساؤلات حول حدود المسؤولية القانونية المترتبة على البنك عن عمليات غسل الأموال، فيما إذا كانت مسؤولية جزائية **(الفرع الأول)**، أو تأديبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على المصارف عن عمليات غسل الأموال

إن القطاع المصرفي هو المحور الأساسي في عمليات غسل الأموال، فهو إما أن يكون الثغرة التي يستغلها المجرمون لإتمام جريمتهم، وإما أن يكون الدرع الواقي، والمحور الأساسي لإفشال غاسلي الأموال في إتمام جرائمهم، وعليه فقد يتعرض البنك للمساءلة عن تلقيه أو قبوله للأموال القذرة، خاصةً إذا ما كان يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي[281]، فهل تقوم مسؤولية البنك الجزائية عن عمليات غسل الأموال إذا كان مسؤولاً أو مساهماً في النشاط الجرمي لهذه الجريمة؟

اعترف المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي ارتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الاعتراف بذلك بصدد جريمة

---

[280] سالم درويش، مرجع سابق، ص49.

[281] هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة، عدد 49، الجزائر، يونيو/ حزيران 2018، ص174.

الامتناع عن التبليغ، ومع ذلك فإن المادة 25 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال، والتي نصت على أنه "2-يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعد تقريرًا خطيًا يحتوي على معلومات محددة عن العلاقات والعمليات التجارية على النحو المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية جميع الأطراف المعنية، ويجب الاحتفاظ بهذا التقرير وفقًا للمادة (21) من هذا القرار بقانون، ويجب أيضًا تقديمه بناءً على طلب من الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى".

أما الفقه الجنائي فكان قد انقسم بين اعتبار البنك مساهماً في غسل الأموال على اتجاهين، حيث أن اتجاه اعتبر البنك مساهماً في غسل الأموال، بحجة أن قبول البنك أي عملية مصرفية من طرق غير مشروعة، ومع علمه بها، يترتب عليه اعتبار البنك مساهماً في النشاط الجرمي لغسل الأموال[282]. أما الاتجاه الثاني فقد ذهب بعدم جواز اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة، لأن فعل المساهمة الجنائية يتطلب أن يكون سابقاً أو معاصراً للجريمة الاصلية أو لاحقاً بها، كما أن المساهمة الجنائية تتطلب من الفاعل أن يتخذ فعلاً إيجابياً، لذلك يصعب القول بأن البنك مساهماً جنائياً في جريمة غسل الأموال عند امتناعه عن تحري مصدر الأموال المشبوهة[283]، كما أن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرتقي إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، وذلك لأن سلوك البنك لم يكن مؤثراً في نشأة الجريمة، وإنما توقف عند آثارها فقط[284]. وبرأي الباحث نتفق مع الاتجاه الثاني القائل بصعوبة اعتبار البنك مساهماً بجريمة

---

[282] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة العربية، لبنان، 2006، ص30.

[283] حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 9، العدد 19، الأردن، 2000، ص51.

[284] عبد القادر العطير، سر المهنة البنكية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص86.

غسل الأموال، ونستدل على ذلك بما جاء بمتن المادة 1/10/ي من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 والتي تلزم المؤسسات المالية والبنوك بوجوب " بذل العناية الواجبة المتواصلة على أي علاقة عمل، بما في ذلك دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وبما يتضمن إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال، والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم جمعها وفقًا لهذه المادة محدثةٌ باستمرار وملائمة، من خلال استعراض السجلات الموجودة، لا سيما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة".

وعليه يمكن القول بأن مسؤولية البنك الجزائية تقوم في حالة ارتكابه لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله الأموال غير النظيفة، وهذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بحيث تنص الفقرة من الأولى من المادة 412 من هذا القانون على أنه "كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر".

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإخفاء، بحيث لا يلزم أن تكون الحيازة بنية الإخفاء، ويكفي لتوفرها مجرد اتصال يد الشخص بالشيء المسروق، باعتباره مخفياً كما لو كان غرضه الانتفاع به وليس تملكه[285].

واستثناءً على ما سبق يجوز القول بقيام المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال عند تحقق الشروط والحالات الآتية:

[285] عوض عبد الله القضاة، مرجع سابق، ص107.

أولاً: ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة أعضاء أو ممثلي البنك

يعرف أعضاء البنك على أنهم "الممثلون الشرعيون أو القانونيون للشخص المعنوي، بما يشمل المدير والرئيس ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين"[286]، أما ممثلي البنك فهم "الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فيشمل المدير العام أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة"[287].

وكان المشرع الفلسطيني قد عبر عن الفئتين السابقتين بمصطلح "المسؤولون الرئيسيون"، والذي هم "المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الدوائر ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الفروع ونوابهم ومساعدوهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذي يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من قبل سلطة النقد بموجب تعليمات"[288].

لذلك يكون البنك محل مساءلة جنائية إذا ما تم ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال أحد أعضاءه وممثليه الشرعيين ممن يعملون باسمه ولحسابه، ففي هذه الحالة يكون البنك مسؤولاً مسؤولية تبعية وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[289]، حيث أن قانون العقوبات الأردني كان قد وسع من صفة الأشخاص الطبيعيين الذين تصح مساءلة الشخص المعنوي عن أفعالهم وهم "المدير وأعضاء الإدارة والممثلين وكذلك العمال عندما يأتون جرائمهم باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله".[290]

---

[286] محمود فارس خضير، مرجع سابق، ص106.

[287] حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص352.

[288] المادة الأولى من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطينية.

[289] غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص44.

[290] المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وبتطبيق نص هذه المادة على البنوك كشركات تجارية مصرفية، فإنها تعتبر مرتكبة لجريمة غسل الأموال إذا ما ارتكبت من قبل من يخولهم القانون التعبير عن إرادة البنك أو التوقيع باسمه، أو بمعنى آخر ممثلي البنك[291].

وهذا ذات الموقف الذي انتهجه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني، وذلك عندما اعتبر أن ممثلي المصرف واعضائه يسألون مسؤولية جزائية بصفتهم الشخصية، أما المصرف فيسأل مسؤولية تبعية، وفقاً لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة 54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بأنه "يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".

ثانياً: ارتكاب جريمة غسل الأموال باسم ولصالح المصرف

يوجد فرق بين التصرف باسم المصرف أو لصالحه، فالتصرف باسمه يعني "انصراف آثار التصرف للمصرف، وبالتي يكون قد وقع لحسابه"، أما التصرف لصالحه "يلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر ابتداءً باسمه"[292].

وبناءً على ذلك لا مجال لإيقاع المسؤولية الجزائية على البنك عن عمليات غسل الأموال إلا إذا كان التصرف الواقع من قبل أعضاء او ممثلي البنك منسوب إليه[293]، أو بمعنى آخر أن يكون هذا التصرف المكون لجريمة غسل الأموال صدر في مجال اختصاص من صدر منه وفقاً لما تقتضيه

---

[291] سعدية العيد، مرجع سابق، ص106-107.

[292] حسام جادو، مرجع سابق، ص372.

[293] المادة 3/54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

القوانين المصرفية، ودون تجاوز حدود الاختصاص[294]. كذلك يشترط في إيقاع المسؤولية الجزائية على المصرف عن عمليات غسل الأموال أن تقع الجريمة لصالح أو لحساب هذا المصرف، مثل تحقيق الربح أو تجنب ضرر معين، بغض النظر عما إذا كانت المصلحة المتبعة مادية أو معنوية، متحققة أم احتمالية، مباشرة أو غير مباشرة[295]. وبناء عليه، لا مجال لإيقاع المسؤولية على المصرف بدون صدور فعل الغسل ضمن حدود اختصاص الموظف ولحساب وصالح المصرف الذي يعمل فيه، وفي ذلك لو قام أحد أعضاء أو ممثلي المصرف بارتكاب جريمة غسل الأموال لحسابه الشخصي، فيسأل الممثل وحده، وتنتفي المسؤولية الجزائية عن المصرف[296].

ومع تحقق المسؤولية الجزائية للمصرف، فإن ذلك يترتب عليه مجموعة من الآثار، أهمها:

أولاً: العقوبات الشخصية للمصرف عن جريمة غسل الأموال

يعاقب على جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات ولا تزيد على مثليها[297].

ويعفى من العقوبة "كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي سلطة مختصة أخرى عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يشترط للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو حجز الأموال محل الجريمة"[298].

---

[294] محمود فارس خضير، مرجع سابق، ص97.

[295] عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص246.

[296] محمود فارس خضير، مرجع سابق، ص105.

[297] المادة 52 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[298] المادة 53 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكان المشرع الفلسطيني قد فرض عقوبة تطبق على المصرف في حالة ارتكاب جريمة غسل أموال في إطارها بواسطة شخص طبيعي متمثل بموظف المصرف أو المدير الفعلي فيه، وهذه العقوبة هي الغرامة فقد نصت المادة 1/54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 على أن "يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا".

وكان المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 أكد على نوعين من العقوبات لمرتكبي جرائم غسل الأموال، عقوبة أصلية سالبة للحرية مثل الحبس، وعقوبة تبعية متمثلة في مصادرة عائدات الجريمة على اعتبار أن تجريم غسل الأموال من الأساس هو ناتج عن محصلات لأموال غير مشروعة[299].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني وفق كثيراً من ناحية النص العقابي لجرائم غسل الأموال، ونلاحظ ذلك من حجم العقوبة، والتشديد فيها، وهذا ما يدلل على اهتمام تشريعي كبير بجريمة غسل الأموال لما لها من آثار سلبية ومخاطر عديدة على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع الفلسطيني بشكل عام. باستثناء بعض النقص التشريعي والمتمثل في خلو القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 من النص على عقوبة العود في جريمة غسل الأموال، وعليه يأمل الباحث من المشرع الفلسطيني النص على العقوبة في هذه الحالة أسوة بالتشريعات والقوانين المقارنة المكافحة لغسل الأموال.

[299] محمود فارس خضير، مرجع سابق، ص128.

إضافةً لما سبق فإن القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 كان قد تضمن بعض الإشكاليات فيما يخص مسألة العقوبات الجزائية في مواجهة جريمة غسل الأموال، وهذه الإشكاليات كانت مرتبطة بشكل أساسي في خلو النص القانوني من تجريم بعض الحالات المتعلقة بالعقوبة المفترضة على الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، فمثلاً لو اقترف الجاني جريمة أصلية، ومن ثم قام بغسل المال المتحصل عنها، وكُشف أمره فيما بعد، فهل يُعاقب على الجريمتين معاً؟ أم أن العقوبة تكون على الجريمة الأصلية فقط؟

لم يتطرق القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 ولا التشريعات المقارنة إلى معالجه مثل هذه الحالة، ولا حتى القضاء الفلسطيني، وكانت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها القليلة قد تحدثت عن هذا الموضوع، واعتبرت بأن الأموال المتحصلة على الجريمة تعد أثراً للجريمة الأصلية، وعليه لا يعاقب الجاني على جريمة غسل الأموال ويُكتفى بمصادرة متحصلات الجريمة في حالة لم يكن لها أي مالك شرعي[300]. وهذا على عكس ما أخذ به المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي اعتبر أن الجاني في جريمة غسل الأموال يعاقب على الجريمتين، الأصلية وجريمة غسل الأموال، حتى ولو تم اكتشافه ومعاقبته على الجريمة الأصلية قبل أن تكتشف جريمة غسل الأموال، وجاء ذلك بصريح نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا القرار بقانون على أنه "تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال".

[300] حكم محكمة النقض المصرية الجزائية، القاهرة، 22 يناير/ كانون ثاني 1962.

وبدورنا نؤيد التوجه الحديث للمشرع الفلسطيني، الذي جاء على عكس موقف محكمة النقض المصرية، وذلك نظراً لأن فعل غسل الأموال هو جريمة بحد ذاتها لها أركانها التي تقوم عليها، وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها على معاقبة الجاني على الجريمة الأصلية أو عدم معاقبته عليها، فلو سلمنا بهذا الأمر فإن الأحكام العقابية الخاصة بجريمة غسل الأموال تصبح بلا قيمة وبلا فائدة، وهذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ (عدم جواز أن يحاكم المتهم على ذات الفعل والجريمة مرتين)[301]، لأننا في هذه الحالة لا نكون أمام فعل جرمي واحد، وإنما نكون أمام أكثر من فعل جرمي، ولكل منهما جريمة قائمة بحد ذاتها.

ثانياً: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للمصرف عن جريمة غسل الأموال

إضافة إلى العقوبات الأصلية توجد هنالك مجموعة من العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للمصرف عن جريمة غسل الأموال، والتي نص عليها المشرع الفلسطيني، والتي تتلاءم مع طبيعة المصرف والتي يمكن إخضاعه لها، وأهمها كالآتي:

- **الغرامة:** فرض المشرع الفلسطيني عقوبة الغرامة على المصرف في حالة إذا ما ارتكب جريمة غسل أموال بواسطة شخص طبيعي متمثل في أحد أعضاء المصرف أو من يمثله، وفي ذلك نصت المادة 1/54 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بأنه "يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية

[301] تم النص على هذا المبدأ في المادة 12 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأنه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو". وقضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يجوز ان يحاكم المتهم عن ذات الفعل والجريمه مرتين وهذا ما بنت عليه المحكمة حكمها ونجد انه له أساس من البينات القانونية في الملف وقد استخلصت المحكمة ذلك من الادله والبينات المقدمه لديها ، مما يجعل من إستخلاصها سليماً ومتفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون". انظر في ذلك: محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/465، رام الله، 7 فبراير/ شباط 2019.

الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا".

- **المصادرة:** فرض المشرع الفلسطيني عقوبة المصادرة على المصرف في حالة إذا ما ارتكب جريمة غسل أموال بواسطة شخص طبيعي متمثل في أحد أعضاء المصرف أو من يمثله، وذلك من خلال مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم، والمختلطة فيها، والمشتقة منها، والمتبادلة معها، والتي تشكل موضوع جريمة غسل الأموال[302].

وفي هذا الإطار يُثار تساؤل حول مدى جواز الحكم بالمصادرة في مواجهة متحصلات الجريمة غير المضبوطة؟

أورد النظام السعودي مادة فريدة تتمثل بجوازية الحكم بالمصادرة في مواجهة متحصلات الجريمة سواء أكانت مضبوطة أم غير مضبوطة[303]، وهذا الأمر هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة بالنسبة للأموال غير المضبوطة في حوزة السلطة القضائية. أما بشأن موقف المشرع الفلسطيني فنلاحظ بأنه لم يعالج هذه المسألة في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال، ولا في القوانين القديمة الملغية كالقرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، حيث أن المشرع الفلسطيني اكتفى بالحديث عن مصادرة الأموال كعقوبة مترتبة على جريمة غسل الأموال[304] دون توضيح جواز أو عدم جواز مصادرة الأموال والمتحصلات محل الجريمة غير المضبوطة، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد التزم بالقاعدة العامة القائمة على تطبيق فكرة مصادرة

[302] المادة 55 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[303] تنص المادة 4/15 من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي لسنة 2017 على أنه "يشمل حكم المصادرة على الأموال والمتحصلات أو الوسائط محل الجريمة سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج".
[304] المادة 55 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال.

القيمة. وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي، نظراً لأن متحصلات الجريمة واجبة المصادرة سواء أكانت مضبوطة أم غير مضبوطة، فمصيرها واحد ما دام أنها تؤدي إلى قيام جريمة غسل الأموال، فالمصادرة هنا ليس الهدف منها التحقيق في الدعوى الجزائية، أو إثبات التهمة للمتهم، وإنما هي بمثابة متحصلات عن جريمة أصلية تؤدي إلى قيام جريمة أخرى وهي غسل الأموال، وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المنظم السعودي من خلال النص على أن حكم المصادرة على الأموال والمتحصلات محل جريمة غسل الأموال يشمل الأموال والمتحصلات المضبوطة وغير المضبوطة منها.

والجدير بالذكر بأنه توجد هناك أيضاً مجموعة من العقوبات المعنوية التي لم ينص عليها المشرع الفلسطيني، والتي من الممكن أن تقع على المصرف عند ارتكابه لجريمة غسل الأموال، والتي تتلاءم مع طبيعة المصرف والتي يمكن إخضاعه لها، وأهمها كالآتي:

- **حل المصرف وانهاء وجوده:** نظراً لخطورة وصعوبة هذه العقوبة، فقد استبعدها المشرع الفلسطيني من مجموعة العقوبات الواردة على جريمة غسل الأموال، فهو لم يذكر في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 حالات حل الشخص المعنوي، وتبقى هذه العقوبة مقيدة بما ورد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والذي على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها حل الشخص المعنوي، والمتمثلة في "عدم التقيد بموجبات التأسيس القانونية، أو إذا كانت الغاية من التأسيس مخالفة للقوانين، أو إذا خالفت الهيئة الأحكام القانونية

المنصوص عليها تحت طائلة الحل، إضافةً إلى أنه إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"[305].

- **تقييد نشاط المصرف أو وقفه عن العمل:** يقصد بهذه العقوبة "حرمان المصرف من ممارسة نشاطه المهني ووقفه عن العمل نهائياً أو مدة من الزمن"[306]. ولم يرد في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 حالات وقف نشاط الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة غسل الأموال، وبذلك يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني والتي أوردت حالة يجوز فيها وقف عمل الشخص المعنوي، وهذا ما ورد بمتن المادة 36 من هذا القانون بأنه "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

- **العقوبات الماسة بسمعة المصرف:** يتمثل هذا النوع من العقوبات في نشر الحكم وإذاعته، حتى يصل إلى علم الناس، والتي تشكل تهديداً فعلياً للمصرف، وتمس من مكانته وثقة الجمهور فيه، مما يؤثر على سمعته المستقبلية[307]. وجاء القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 خالياً من النص على عقوبة نشر الحكم، على عكس غيره من المشرعين، على سبيل المثال نص قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم بإدانة

[305] المادة 37 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
[306] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص70.
[307] عمر سالم، مرجع سابق، ص84.

الشخص المعنوي أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة التي تراها مناسبة وعلى أن يكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه"[308].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 يفتقر إلى العديد من العقوبات الرادعة للمصارف فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال، فالقانون نص على عقوبتين فقط، هما الغرامة والمصادرة، ولم يرد فيه أي ذكر لعقوبة حل الشخص المعنوي، أو وقف عمله وإغلاقه، أو حتى على عقوبة نشر الحكم، التي تعتبر من أهم العقوبات الرادعة للبنك للحيلولة دون وقوع أفعال غسل الأموال فيه.

أضف لذلك فإن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال يخلو من ذكر حالات تشديد العقوبة، والتي تكون واردة في جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم، كاستغلال النساء والقصر أو استخدام السلاح والتخويف، أو استغلال المؤسسات الخيرية أو شغل الجاني وظيفة عامة وارتباط الجريمة بطبيعة عمله كأن يكون موظف جمارك أو يعمل في سلطة النقد.

وبناءً عليه يتوجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في النصوص العقابية الواردة في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 من خلال العمل على إضافة العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للمصرف عن جريمة غسل الأموال، والتي تتلاءم مع طبيعة المصرف والتي يمكن إخضاعه لها، وكذلك إضافة حالات تشديد العقوبة السابق ذكرها.

[308] المادة 3/23 من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية المترتبة على المصارف عن عمليات غسل الأموال

تقوم المسؤولية التأديبية بشكل عام عند ارتكاب جريمة تأديبية متمثلة في مخالفة الواجبات الوظيفية ومتطلباتها، وبذلك تعرف الجريمة التأديبية عند الفقه بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه". وبذلك تغدو الجريمة التأديبية جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته من خلال القيام بفعل أو مجموعة من الأفعال تخالف قواعد السلوك الوظيفي وأنظمة وتعليمات العمل[309].

وتجد المسؤولية التأديبية تطبيقها في المصارف على أعضاء مجلس إدارة المصرف، أو أي موظف فيه يشارك بأي طريقة في الاخلال بالالتزامات الواقعة عليه والتي من ضمنها مكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً للقواعد القانونية والتعليمات المصرفية[310].

وتعتبر سلطة النقد واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بمثابة السلطات المختصة في إيقاع المسؤولية التأديبية على البنك فيما يخص عمليات غسل الأموال، وفي ذلك نصت المادة 1/58 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه "دون الإخلال بأي تدابير محددة منصوص عليها في أي من القوانين الأخرى، للسلطة المشرفة عند الكشف عن أي إخلال ارتكبته المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام هذا القرار بقانون أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، أو بناءً على الإحالات الواردة لها من الوحدة أو السلطات المختصة، اتخاذ الإجراءات أو التدابير الموضحة أدناه

---

309 مجدي الأمين نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 49، السودان، سبتمبر/ أيلول 2008، ص41.

310 ادريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017، ص78.

وفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب تقديرها لجسامة الإخلال....".

ويلزم لقيام المسؤولية التأديبية للبنك عن عمليات غسل الأموال ضرورة توافر الأركان الثلاثة الآتية:

أولاً: ركن الخطأ

لم يعرف المشرع الفلسطيني أو الأردني الخطأ بشكل واضح، وإنما نجد هذا المصطلح ورد من خلال استعمال عبارات كثيرة كالإهمال والتقصير وعدم الانتباه، وهذا ما يُفهم منه بأنه لا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية المصرفية أن يرتكب الموظف خطأ معيناً بحد ذاته، وإنما يشكل إهمالاً أو تقصيراً أو عدم المحافظة بشكل يمس شرف المهنة المصرفية، وهذا ما يعتبر مبرراً لقيام المسؤولية التأديبية، فموظف البنك يتوجب عليه احترام القواعد القانونية والتعليمات المصرفية[311]، وإذا ما خالفها تكون بمثابة ارتكابه لخطأ تأديبي. وعليه نجد بأن الخطأ التأديبي يقوم في مجال عمليات غسل الأموال عند ارتكاب الموظف لأي خطأ من شأنه أن يؤدي إلى حدوث هذه الجريمة بما يشمل أفعال الإهمال والتقصير وعدم الانتباه وكل ما من شأنه المساهمة في تكوين الفعل الجرمي لغسل الأموال.

ثانياً: ركن الفاعل

يشترط في قيام المسؤولية التأديبية للبنك ارتكاب الخطأ من قبل أحد موظفيه أو العاملين فيه، أو أي شخص من ضمن فئة الأشخاص الذين ذكرناهم سابقاً، بحيث يقوم هذا الشخص بأعمال لا تتفق مع المهام والاختصاصات المنوطة به، أو بارتكابه أخطاءً مهنية، بشرط ألا تصل حد التعويض، لأن

311 وهيبة قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص100.

التعويض يتعارض مع مفهوم المسؤولية التأديبية[312]. ويستفاد من هذا الركن بأن الموظف يقع على عاتقه الالتزام بمكافحة غسل الأموال وكافة العمليات المرتبطة به، باعتباره واجباً قانونياً مُحتم عليه، بغض النظر عما إذا كان موظف أو انتهت علاقته بالبنك.

ثالثاً: ركن العلاقة السببية

يشترط في قيام المسؤولية التأديبية للبنك وجود علاقة سببية بين الخطأ التأديبي والموظف، أي أن يكون هذا الخطأ قد وقع من طرف الموظف، دون وجود أسباب أخرى، كتنفيذ الموظف لأمر صادر عن رئيسه، ففي هذه الحالة يُعفى هذا الموظف من المسؤولية الشخصية على شرط إثبات ذلك، باستثناء أن يكون الأمر الذي صدر إليه من رئيسه هو أمر شفهي وليس خطي[313].

أما إثبات العلاقة السببية بشكل عام فهو يقع على الموظف الذي يتوجب عليه أن ينفي وجود العلاقة السببية، وليس على الجهة المختصة أن تثبت وجود هذه العلاقة[314]، وذلك استناداً لما ورد بمتن المادة 74 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني "لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك...".

وكان المشرع الفلسطيني قد ذكر بعض هذه العقوبات التأديبية في نص المادة 58 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، كالآتي: أ–التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة. ج–الإنذارات الخطية. هـ–حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية. و–استبدال أو تقييد

312 صبرينة سليمانو وسيلية سليماني، المسؤولية المهنية البنكية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2020، ص35.

313 في ذلك تنص المادة 74 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 بأنه "لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً".

314 وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص101.

الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.

ز–فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة، ح–إلغاء الترخيص.

تحدثنا في هذا الفصل عن الدور الرقابي للبنوك على المراحل المختلفة لعمليات غسل الأموال، وذلك بالوقوف عند مراحل عمليات غسل الأموال، والمتمثلة في مرحلة التوظيف ومرحلة التمويه والتغطية ومرحلة الدمج، حيث تم شرح هذه المراحل بشكل عام وكيفية القيام بها في إطار البنوك. كما وتحدثنا في هذا الفصل كذلك عن أوجه الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية، فالرقابة الداخلية متمثلة في رقابة البنك على ذاته، فتقوم كل جهة في البنك بالرقابة على الجهة الأدنى منها، أما الرقابة الخارجية فتتمثل في رقابة المدقق الخارجي ورقابة المصرف المركزي الخارجية ورقابة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال على عمليات غسل الأموال في البنوك. وبختام هذا الفصل تحدثنا عن المسؤولية القانونية المترتبة على البنوك عن عمليات غسل الأموال، والمتمثلة في المسؤولية الجزائية، وكذلك المسؤولية التأديبية.

وختاماً توصلت إلى نتيجة أساسية مفادها أن البنوك تلعب دوراً مهماً وفعال في مكافحة عمليات غسل الأموال، فإما أن يكون للبنك دور سلبي من خلال تسهيل عمليات غسل الأموال، وإما أن يكون له دور إيجابي متمثل في تعزيز المكافحة والمواجهة.

الخاتمة

لعل التسارع الكبير في المنظومات التكنولوجية والتقنية، أنشأ مساحة واسعة ومريحة لجرائم غسل الأموال، بحيث بات مرتكبو هذه الجرائم يبدعون في استخدام الكثير من الوسائل التقنية لتحقيق أهدافهم، وأكثر هذه الوسائل ما تتوفر في البنوك، لذلك يتوجب على المصرف القيام بدور أساسي في مكافحة عمليات غسل الأموال، وهذا ما يتطلب وجود تدخل تشريعي واجرائي لهذا الدور، وكل ذلك في سبيل وضع حد لأفعال غسل الأموال في إطار قانوني فعال.

وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة للتعرف على دور البنوك العاملة في فلسطين في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال التعرف على مستوى الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية، وأيضاً التعرف على مدى مسؤولية البنوك عن جريمة غسيل الأموال في القانون الفلسطيني باعتباره من المواضيع الجديرة بالبحث نظراً لحداثتها وحداثة القانون المكافح لها، وذلك من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون وأحكام هذه المسؤولية وما يترتب عنها من آثار قانونية تجاه البنك. وكذلك التعرف على دور رقابة سلطة النقد الخارجية على المصارف فيما يخص غسيل الأموال. وأيضاً التعرف على مدى ارتباط السرية المصرفية بجريمة غسيل الأموال في المصارف.

وبالنظر إلى الموضوع الذي قمنا ببحثه نجد بأنه يتمتع بأهمية كبيرة من الناحية العملية على اعتبار أن المناطق الفلسطينية تعتبر مناخاً خصباً لجرائم غسل الأموال، نظراً للوضع السياسي الراهن الذي نعيشه، أضف لذلك يستمد الموضوع أهميته من درجة خطورة الظاهرة، نظراً لكون عمليات غسيل

الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات لما تسببه من انعكاسات وأثار تمس جميع الميادين.

وعليه تظهر إشكالية هذه الدراسة في حالة قيام بنك باستغلال بعض الثغرات القانونية الموجودة لتمرير عمليات غير مشروعة كغسيل الأموال، بما يتطلب وجود تشريعات صارمة تلزم البنوك بمواجهة غسيل الأموال مع تحديد الآليات القانونية الواجب اتباعها لتحقيق ذلك. ولذلك جاءت إشكالية هذه الدراسة على السؤال التالي: كيف يمكن مواجهة جرائم غسيل الأموال من الناحية القانونية في إطار البنوك الفلسطينية؟

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن اشكاليتها الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تناول الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة جرائم غسيل الأموال في فلسطين، ببيان مفهوم هذا النوع من الجرائم وكفاية التشريعات المحلية والدولية في مواجهتها، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لبحث دور المصارف في جريمة غسيل الأموال من خلال بحث مراحل عمليات غسل الأموال في المصارف، وأيضاً بيان أوجه الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية على عمليات غسل الأموال وعلاقتها بالسرية المصرفية.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى نتيجة رئيسية مفادها أن القطاع المصرفي هو المحور الأساسي في عمليات غسل الأموال، فهو إما أن يكون الثغرة التي يستغلها المجرمون لإتمام جريمتهم، وإما أن يكون الدرع الواقي، والمحور الأساسي لإفشال غاسلي الأموال في إتمام جرائمهم.

كما وتوصلنا إلى عدد من النتائج الفرعية، نبينها فيما يلي إضافةً إلى عدد من التوصيات بناء على هذه النتائج:

أولاً: نتائج الدراسة

- يخلو القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 من أي تعريف واضح لجريمة غسل الأموال، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد ألغى فكرة إيراد مفهوم واضح لغسل الأموال من خلال تعريف المصطلح كما هو الحال في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، أو من خلال القول بأن غسل الأموال هو ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها قانوناً كما هو الحال في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.
- تتصف عمليات غسل الأموال بمجموعة من الخصائص، لعل أهمها: ظاهرة خطيرة وسلبية، وجريمة اقتصادية، وجريمة تبعية، وجريمة منظمة، وأيضاً جريمة فساد.
- لعل ما يميز جريمة غسل الأموال هو ركنها الخاص المتمثل في الركن المفترض أو المحل، وهذا الركن متمثل في عدم جواز وقوع هذه الجريمة إلا بوقوع جريمة أخرى قبلها (أصلية).
- اختلف الفقه في تحديد نطاق الجرائم الأصلية التي تتولد عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم غسلها، وكان هذا الاختلاف بين التوسع والحصر أو الجمع بينهما، ولعل موقف المشرع الفلسطيني من هذا الأمر يبدو واضحاً في أنه يسلك الاتجاه الأول الواسع.
- لم يحدد المشرع الفلسطيني موقفاً موحداً حول طبيعة غسل الأموال، فيما إذا ما كانت جريمة ضرر أو خطر.

- يلزم لقيام جريمة غسل الأموال، توافر العلم لدى الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة الذي استمدت منها الأموال محل الجريمة.

- إن المشرع الفلسطيني قد أقام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في اشتراط توفر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو لمساعدة اشخاص من الإفلات من العدالة.

- إن سياسة الحكومة الفلسطينية في محاربة غسل الأموال يجب أن تطبق على جميع الأموال المهربة إلى داخل الأراضي الفلسطينية دون النظر إلى هدفها وغايتها ومصدرها، فهي بالمحصلة تشكل جريمة جنائية معاقب عليها قانوناً.

- إن الأساس القانوني لدور المصارف في مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني الذي من خلاله تلزم البنوك بالقيام بدورها في مكافحة عمليات غسل الأموال هو نص المادتين (44، 32) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف.

- إن القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جاء متفقاً شكلاً وموضوعاً مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

- تقوم المصارف بمجموعة من إجراءات الرقابة الداخلية التقليدية على عمليات غسل الأموال، أهمها: فحص ملف العملاء، والتقارير الداخلية، والرقابة على الخدمات المصرفية، وكذلك تدريب وتأهيل الموظفين العاملين في البنك في مكافحة غسل الأموال، وإعداد دليل متخصص في مكافحة غسل الأموال، أيضاً حفظ السجلات.

- إن الأساليب الرقابية المصرفية التقليدية لم تعد مناسبة في مواجهة ومكافحة الطرق الحديثة في تنفيذ عمليات غسل الأموال باستخدام الوسائط الالكترونية.

- للتدقيق الخارجي دور كبير ومهم في الحد أو التقليل من عمليات غسل الأموال من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية في المصرف، وكذلك تحديد حجم العينة وكمية الاختبارات التي سيجريها المصرف من خلال درجة الاعتماد على أوراق عمل المراجعة الداخلية.

- تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور رقابي خارجي على أعمال البنوك التجارية العاملة في فلسطين (بما فيها عمليات غسل الأموال)، وذلك على اعتبار أن سلطة النقد هي السلطة القائمة بأعمال المصرف المركزي في فلسطين.

- إن المصرف مسؤول جزائياً سواء أكان الشخص الذي ارتكب جريمة غسل الأموال موظف عادي أم مسؤول إداري في المصرف، بحيث أن المشرع الفلسطيني أكد على أنه يكتفي علم هذا الموظف بعناصر الجريمة، بالإضافة إلى الإرادة الحرة. كذلك يجوز القول بقيام المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال عند تحقق الشروط والحالات الآتية: ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة أعضاء أو ممثلي البنك، وارتكابها باسم ولصالح المصرف.

ثانياً: توصيات الدراسة

- عرف المشرع الفلسطيني غسل الأموال بشكل واضح في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007، أما في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 فاكتفى بذكر الأفعال المجرمة التي تقع ضمن إطار غسل الأموال، أما القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 فجاء خالياً من أي تعريف لغسل الأموال، لذلك

نرى بإمكانية الجمع بين المسلكين من خلال تعريف غسل الأموال بشكل واضح كما في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بالإضافة إلى ذكر الأفعال المجرمة التي تقع ضمن فعل غسل الأموال كما في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015.

- يجب على المشرع الفلسطيني عند الحديث عن غسل الأموال والأساليب المتبعة في ذلك، ذكر الأساليب الموجودة حالياً على سبيل المثال، وإعطاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال صلاحيات مفتوحة في مكافحة الأساليب المتنوعة لغسل الأموال وعدم تقييدها في أساليب معينة.
- تنظيم جريمة غسل الأموال الكترونياً بشكل أكبر مما هو عليه الآن، كما هو الحال في جريمة الاحتيال الالكتروني، ويكون ذلك بتنظيم مفهومها بصورة واضحة، وكذلك تنظيم أركانها وحالاتها وأهم العقوبات المترتبة عليها.
- ضرورة تمكين اللجنة الوطنية من القيام بأعمال رقابية على المصارف دون انتظار إبلاغ هذه المصارف عن عمليات غسل الأموال، وعلى المستوى الداخلي للجنة نرى بضرورة إعادة تحديد مدة العضوية في اللجنة، بما يتلاءم مع قواعد ومبادئ الحوكمة، بالإضافة إلى وضع أسس قانونية سليمة تبين أوجه عمل اللجنة الرقابية على المصارف في عمليات غسل الأموال.
- نتطلع من الباحثين المستقبليين في إطار جرائم غسل الأموال ألا يقوموا بالحديث عن الصورة العامة لهذه الجريمة من حيث المفهوم والأركان وغيرها، وإنما أن يركزوا في أبحاثهم ودراساتهم على جوانب مهمة من غسل الأموال، بحيث يجب أن تكون هذه الجوانب تُمثل أوجه ضعف وقصور في التشريع الفلسطيني المُكافح لعمليات غسل الأموال، ولا إشكال من البحث الإضافي

في دور المصارف والبنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، على اعتبار أن هذا الجانب لم يحظى بالدراسة المُعمقة والمُفصلة للجوانب القانونية فيه.

- نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع السعودي من خلال النص على أن حكم المصادرة على الأموال والمتحصلات محل جريمة غسل الأموال يشمل الأموال والمتحصلات المضبوطة وغير المضبوطة منها.

- على المشرع الفلسطيني بيان موقفه الواضح من الطبيعة القانونية للنتيجة الجرمية لجريمة غسل الأموال فيما إذا كانت تصنف من ضمن جرائم الخطر أم الضرر.

المصادر والمراجع

القسم الأول: المصادر

أولاً: القوانين النافذة في فلسطين

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.
- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال.
- القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف في فلسطين.
- القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: القرارات والتعليمات

- تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة– صادرة عن

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 13 يناير 2016، الوقائع الفلسطينية، عدد 18، 28 فبراير 2016، ص77.

- التعليمات رقم 2 لسنة 2016 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.

ثالثاً: القوانين المقارنة

- اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي لسنة 2017.

- المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988. منشور على موقع الأمم المتحدة:-https://www.unodc.org/romena/ar/convention-against-the-illicit-traffic-in-narcotic-drugs-and-psychotropic-substances-1988.html

- اتفاقية ستراسبورغ: اتفاقية غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة الموقعة من قبل الدول الأوروبية في 1990/11/8.

- اتفاقية غسل وتفتيش وضبط ومصادرة عائدات الجريمة "استراسبورج"، المؤرخة بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين ثاني 1990، ستراسبورغ – فرنسا، منشورة على الموقع الالكتروني (CETS 141) على الرابط: https://stringfixer.com/ar/CETS141.

- اتفاقية باليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، والمؤرخة بتاريخ 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 2000. على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html.
- التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية المعدلة بتاريخ 6 حزيران/ يونيو 2003، والتي من ضمنها التوصيات الخاصة حول تمويل الإرهاب.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، ديسمبر/ كانون أول 2017.
- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمال المالي (FATF)، 2012–2022، نسخة محدثة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منشور على الرابط: www.fatf-gafi.org/recommendations.html.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

- نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.
- حكم رقم 2013/1062، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2013/10/2.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2016/419، رام الله، 26 ديسمبر/ كانون أول 2016.

- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2018/699، طعون جزائية، رام الله، 28 مايو/ أيار 2019.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/465، رام الله، 7 فبراير/ شباط 2019.
- حكم رقم 2020/396، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2020/3/17.

سادساً: المقابلات الشخصية

- مقابلة مع السيد أحمد طلال خالد، رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سلطة النقد الفلسطينية، تاريخ المقابلة: 27 سبتمبر/ أيلول 2022.
- مقابلة مع السيد عبد الرحمن الأخرس، أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، تاريخ المقابلة: 17 أكتوبر/ تشرين أول 2022.

القسم الثاني: المراجع

أولاً: الكتب

- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، 1965.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط1، ج1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الأشمس، القاهرة، 1992.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- عبد القادر العطير، سر المهنة البنكية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط1، 1997.
- وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.
- نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، الجامعة الأردنية، 2001.
- اروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
- عصام ابراهيم الترساوي، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002.

- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- مؤسسة النقد السعودي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- أحمد حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
- مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دمشق، 2004.

- ازنير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر ام الجرائم، مكتبة العلوم والمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- احمد المهدي، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- جلال وفاء محمدين، دور البنك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- زهير سعيد الربيعي، غسل الأموال: آفة العصر أم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.
- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة العربية، لبنان، 2006.
- مهند نايف الديليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للنشر، القاهرة، 2006.
- عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام للنشر، المغرب، 2008.
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية –بحوث ودراسات–، القاهرة، 2008.
- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- هاني السبكي، عمليات غسل الأموال "دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- أمجد الخريشة، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2009.

- سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، دون دار نشر أو مكان نشر، 2010.
- محمود عسيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد الله بن جهيم الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة قانونية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2010.
- هيثم عبد الرحمن البقلي، غسل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
- خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

- محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- عمار بن عبد الله العمار، الإطار العام لعمل وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
- محمد إبراهيم الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.
- عبد القادر جرادة، دروس في الجرائم المستحدثة، مكتبة دار الرقي، 2016.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017
- حسام جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020.
- محمد الفاتح المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، القاهرة، 2020.

ثانياً: الرسائل العلمية

- غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998.

- راشد عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

- عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، الرقابة الداخلية في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال "الواقع والمستقبل"، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2006.

- إيهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

- محمد مسعود السعيدي، دراسة العوامل المؤثرة على مدى اعتماد المراجع الخارجي على المراجع الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، 2007.

- محمد شاهر أبو هزيم، عمليات غسيل الأموال ومكافحتها طبقا لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لسنة 2006: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.
- محمد شريط، ظاهرة غسل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2007–2008.
- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ–2010م.
- عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
- معتصم فلاح عنيزات، دور المصارف العاملة في الأردن بالحد من جريمة غسل الأموال من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010.
- هاشم الجزائري، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2010.
- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، 2012.

- مطر بن حمد المخمري، دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان، 2012.
- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- ماجة بو سعيد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"، الجزائر، 2013.
- عامر جبر، دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الحد من ظاهرة غسل الأموال في القطاع المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، 2013.
- وهيبة قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
- علي هشام القريناوي، العوامل المؤثرة في رقابة سلطة النقد على شركات الصرافة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.
- محمد عبد الله محمد صلب، دور المراجعة الداخلية والخارجية في تقليل مخاطر ظاهرة غسل الأموال بقطاع المصارف التجارية في ليبيا :دراسة ميدانية على عينة من المصارف الليبية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2016.

- محمد كامل الجدبة، معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- محمد سليمان إبراهيم عبد الرحمن، رؤية تطويرية مقترحة لدور المراجعة الداخلية للحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة تطبيقية تحليلية على المصارف العاملة في السودان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2016.
- أبرار إبراهيم عاصي، المعوقات التشريعية والتنظيمية في مكافحة جريمة غسل الأموال في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2019.
- محمود فارس خضير، المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، ألجامعة الإسلامية، غزة، 2019.
- صبرينة سليمانو وسيلية سليماني، المسؤولية المهنية البنكية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2020.
- يحيى إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2020.

ثالثاً: البحوث والتقارير

- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961.

- سليمان عبد المنعم، في ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، بيروت، يونيو 1998.
- هدى حامد قشقوش وسعيد سيف النصر، عمليات غسل الأموال ومواجهتها مصرفياً، مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، 1999.
- حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 9، العدد 19، الأردن، 2000.
- فؤاد وشاكر، غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته "دراسة قانونية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 253، كانون الثاني/ يناير 2002.
- صالح ميلود خلاط، استقراء وتقييم مجالات التطور المهني في مفهوم وأهداف ومجال عمل المراجعة الداخلية، مجلة الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، السنة السادسة، العدد السادس عشر، طرابلس، 2005.
- مصلح أحمد الطراونة وحسام محمد البطوش، "أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، مجلد 29، عدد3، الكويت، سبتمبر 2005.
- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، القاهرة، 2006.

- عزي الأخضر، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، الجزائر، يوليو 2006.
- رنا إبراهيم سليمان العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد الأول، الأردن، 2007.
- منال حامد فراج، إطار مقترح لدور كل من لجنة المراجعة والمراجع الخارجي في مكافحة عمليات غسل الأموال: دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، المجلد 11، العدد الثاني، القاهرة، ديسمبر/ كانون أول 2007.
- سلطة النقد، دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمصارف، 2007.
- مجدي الأمين نورين، المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 49، السودان، سبتمبر/ أيلول 2008.
- علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، غزة، يونيو 2009.
- بسام الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010.
- هشام بشير، عمليات غسل الأموال "المفهوم والآثار"، مجلة شؤون عربية، العدد 143، مصر، 2010.

- صالح محمد حسني الحملاوي، تقييم دور المراجع الخارجي في مجال اكتشاف والتقرير عن جريمة غسل الأموال، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الاعمال، العدد الرابع، مصر، 2012.
- ماجد أبو النجا الشرقاوي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال باستخدام نظم الدفع الالكتروني، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، المجلد 104، العدد 508، مصر، أكتوبر/ تشرين أول 2012.
- تميم طاهر أحمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الخامس، العدد 20، العراق، 2013.
- جهاد خليل الوزير، ورقة حول التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي، الدورة السابعة والثلاثين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2013.
- رافع صلاحات، مكافحة غسل الأموال في السلطة الوطنية الفلسطينية، أمان (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة)، رام الله، 2013.
- ريم عقاب حسين، تحليل العوامل المؤثرة في اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي لعمليات غسل الأموال والتقرير عنها: دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 31، الجزء الثاني، فلسطين، تشرين أول/ أكتوبر 2013.

- سالم سليمان درويش، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها من خلال القانون المقارن والفقه الإسلامي والقطاع المصرفي الفلسطيني، مجلة كلية فلسطين التقنية للأبحاث والدراسات، العدد الأول، غزة، كانون أول 2014.

- قيصر علي عبيد الفتلي وأحمد ماهر محمد علي، دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة تطبيقية واستطلاعية في عينة من المصارف العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 30، العراق، 2014.

- مجدي وائل الكبجي، "فاعلية دور لجان المراجعة في مكافحة عمليات غسل الأموال–دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مجلد 11، عدد 1، 2015.

- أفضال السيد صديق كردمان، جريمة غسل الأموال بين تطور الأساليب والمراحل ومبررات التجريم، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر جنائية، العدد الأول، المغرب، فبراير/ شباط 2016.

- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، سلطة النقد الفلسطينية، المجلد 24، العدد الرابع، فلسطين، ديسمبر/ كانون أول 2016.

- إيناس كنعان العزاوي، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 24، العدد الرابع، العراق، ديسمبر/ كانون أول 2016.
- دينا سيد فضالي، دور الرقابة الداخلية للمصارف الليبية في الحد من ظاهرة غسل الأموال: دراسة ميدانية للمصارف التجارية بمدينة إجدابيا، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، مجلد 20، العدد الثالث، القاهرة، أكتوبر/ تشرين أول 2016.
- ادريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 16، الجزائر، 2017.
- التقرير السنوي الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية سنة 2017.
- اسلام عبد الجواد ومعتصم العمري ولاما حماد، جريمة غسل الأموال في فلسطين: أدوات مكافحتها ومعيقاتها، بحث مقدم ضمن مؤتمر "مهنة تدقيق الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 7 آذار/ مارس 2017.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، ديسمبر/ كانون أول 2017.
- محمود مصطفى حسن، سرية الحسابات البنكية وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، عدد 29، مصر، 2017.

- عبد الحميد المليحي، المسؤولية الجنائية للبنك ودوره في مكافحة عمليات غسل الأموال: قراءة في القانون 05.43، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، 2018.
- هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة، عدد 49، الجزائر، يونيو/ حزيران 2018.
- ريم عقاب الخصاونة، مدى التزام المصارف الأردنية بتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية لاكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، المجلد الثالث، العدد 12، غزة، ديسمبر/ كانون أول 2019.
- مسعود ختير، الرقابة المصرفية على جرائم تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، العدد 33، الجزائر، 2019.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، واقع مكافحة غسل الأموال وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، رام الله، 2021.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، تاريخ النشر: 2 يونيو/ حزيران 2019، تاريخ الزيارة: 13 ديسمبر/ كانون أول 2021. على الرابط: http://www.mofa.pna.ps/ar-jo.
- موقع سلطة النقد الفلسطينية، الاستقرار المالي، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 11 ديسمبر/ كانون أول 2021. على الرابط: https://www.pma.ps/ar/FinancialStability.

خامساً: المراجع الأجنبية

Bruneau ،Quentin (2021). "In the club: how and why central bankers created a hierarchy of sovereign borrowers, c. 1988–2007", Review of International Political Economy.